

كتاب احكام الوقف

للامام العالم العلامة هلال بن يحيى بن سلمة الراى
البصرى صاحب الامامين الهامين ابى يوسف
وزفر رحمهم الله تعالى اجمعين
توفى سنة خمس واربعين
وما تتين



الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس ادايرة المعارف العثمانية الكائنة بمدينة
حيدرآباد الدكن (الهند) لازالت
شموس اقادتها بازغة
الى يوم القيامة
سنة ١٣٥٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(و الصلوة على سيدنا محمد اشرف الخلق ١)

قال أبو حنيفة رحمه الله - اذا قال الرجل ارضى هذه صدقة وسمى موضعها و حدودها ولم يزد على هذا شيئا انه ينبغي له ان يتصدق باصلها على الفقراء و المساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفا وهذا قولنا - قلت - ولم قلت اذا قال ارضى هذه صدقة ولم يزد على هذا شيئا تصدق بها على الفقراء و المساكين -

قال - لانها بمنزلة البدل الا (٢) انه لو قال هذه الدراهم صدقة كان عليه ان يتصدق بها على المساكين وهذا عندنا بمنزلة رجل يقول لله على ان اتصدق بهذه الدراهم فنفتيه (٣) ان يتصدق بها ولا نجبره على ذلك ولو ان رجلا قال مالى صدقة او قال مالى فى المساكين صدقة امرته ان يتصدق به ولا اجعله وقفا الا ترى ان الفقهاء اختلفوا فقال قائلون منهم اذا قال مالى صدقة ان فعلت كذا وكذا ان عليه كفارة يمين و قال آخرون يتصدق به ولم يقل احد من الفقهاء ان ماله وقف وكذلك الباب (الباب - ٤) الاول -

قلت - ارأيت لومات هذا الذى قال ارضى هذه صدقة او قال مالى فى المساكين صدقة او قال مالى صدقة ولم يتصدق بها كما افتيته حتى مات - قلت - جميع ذلك كله ميراث بين وورثته على كتاب الله تعالى -

(١) زيادة من المدنية (٢) صنف - بمنزلة النذر الا ترى (٣) فى المدنية - فسعته - كذا

قلت - رأيت ان كان حيا فلم يتصدق بذلك اينبغى للقاضى ان يجبره على ان يتصدق بشيء من ذلك او يحول بينه وبين شيء من ماله او ارضه التى جعلها صدقة -
(قال لا ينبغى للقاضى ان يحول بينه وبين شيء من ماله او ارضه التى جعلها صدقة (١)
وإنكته يؤمر فيما بينه وبين الله ان يتصدق بذلك ولا يجبره عليه -

قلت - ولم قلت اذا مات قبل ان يتصدق بذلك ان جميع ذلك كله ميراث -
قال - الا ترى ان الرجل تجب عليه زكاة ماله فيموت قبل ان يتصدق فيكون جميع ذلك ميراثا بين ورثته وليس عليهم ان يؤدوا من ذلك شيئا عنه وان اوصى بشيء من ذلك كان ما اوصى به من الثلث ولا يكون ما اوجب على نفسه من ماله بما لم يكن واجبا عليه اشد مما اوجبه الله عليه في ماله الا (٢) انه لو مات وعليه كفارات ايمان او نذور ولم يؤد شيئا من ذلك انه ليس على ورثته ان يتصدقوا عنه بشيء من ذلك او لا ترى ان رجلا موسرا لو مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بذلك لم يكن على ورثته ان يحجوا عنه من ماله ولو اوصى بشيء من ذلك كان من الثلث وهذا كله قول أبى حنيفة وعثمان البتي -

قلت - بما اتجه على من خالفك وخالف ابا حنيفة في ذلك وقال ينبغى ان يؤدوا عنه جميع ذلك من جميع ماله وان لم يوص به لانه بمنزلة دين الناس وقال دين الله اوجب من دين الناس والحق ان يعطى وهو قول الحسن -

قال - ينبغى لمن خلفنا وقاله بقول الحسن في ذلك ان يقول ان مات وعليه من زكاة وكفارات ايمان ونذور قبل ان يؤدى ذلك وعليه دين سوى ذلك لقوم شتى وماله لا يبلغ جميع ذلك ان يقسم ماله بين جميع غرماؤه وبين هذه الكفارات والزكاة والحج والنذور ويقسم ماله على الحصص ويجعل دين الناس وهذه الاشياء سواء فيكون في هذا القول ان يتصدق عنه بكفارات ايمانه بعد موته ويحج ويؤدى عنه وعليه دين لم يقض فهذا قبيح وينبغى ان يتصدق عنه بذلك من جميع ماله وان لم يوص به وينبغى للقاضى ان حبسه وعليه ديون لقوم شتى وهذه الاشياء التى عليه لله ان يمنع ماله فيقسطه بين ديون الناس وهذه

(١) ليس في المدينة (٢) صف - الا ترى -

الديون التي لله عليه فهذا امر لم ير احد من الفقهاء والحاكم فعليه (١) -

قلت - ارأيت اذا قل ارضى هذه صدقة على المساكين -

قال - هذا والباب الاول سواء وهذا كله قول أبي حنيفة (وقولنا) سواء ان
قال صدقة على المساكين او قال صدقة وسكت (قال) نعم هما سواء وكل صدقة
لا يضاف الى احد فهي للمساكين -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى هذه وسمى حدودها وموضعها موقوفة ولم يزد
على ذلك قليلا ولا كثيرا (قال) لا تكون ارضه هذه صدقة ولا وقف في قول
أبي حنيفة وقولنا وفي قول أبي يوسف اذا قال ارضى هذا موقوفة ولم يزد على ذلك
فهي على الفقراء وقال قوله موقوفة ثلثة جامعة للوقف والفقراء ويكون وقفا
للمساكين وهذا قول عثمان البتي -

قلت - ولم قلت اذا قال ارضى هذه وقف ولم يزد على ذلك ان الوقف باطل
وخالفت ابا يوسف -

قال - لان الوقف يكون للغنى والفقير ولم يسم لايها هي فلذلك ابطلته ولان
هذا وقف ولم يسم سببه ووجهه فالوقف على هذا باطل الا ترى ان رجلا لو قال
ارضى هذه محبوسة ولم يزد على ذلك لم يكن وقفا فكذلك قوله موقوفة فهما سواء
على ما وصفت لك -

قلت - لم قلت اذا قال ارضى هذه صدقة ولم يزد على ذلك امرته ان يتصدق به
واذا قال هي موقوفة لم تأمره ان يتصدق بها -

قال - لان الصدقات كلها للمساكين الا ان يعلم انه عنى بها غيرهم الا (٢) ان الله
يقول في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين وكل صدقة لا يضاف الى احد
فهي للمساكين الا ترى ان رجلا لو قال مالي صدقة ولم يزد على ذلك كان ماله
للفقراء والمساكين فليس قوله (وقف - ٣) بمنزلة قوله صدقة لان قوله صدقة
له معنى صحيح يعرف بما اراد به وقوله وقف ليس له معنى يعرف ما (٤) اراد به من

(١) كذا في النسخ ولعله فعله - ح (٢) صف - الا ترى (٣) زيادة من المدينة
(٤) صف - من - الناس

الناس ومن حجتنا في ذلك على من خالفنا وقال بقول أبي يوسف ان يقال له ما تقول في رجل قال قد اوصيت بثلاث مالى ان يتصدق به بعد وفاتي ولم يزد على ذلك (قال ينبغي ان يتصدق به على المساكين قلنا له فما تقول لو قال قد اوصيت بثلاث مالى ان يوقف بعد وفاتي ولم يزد على ذلك - ١) فان قال لا يجوز ذلك فقد فرق بينهما وهما مفترقان في قولنا على ما وصفت لك الا ترى ان رجلا لو قال ارضى هذه وقف او قال قد وقفها او قال حبستها او حرمتها او قال هي حبيس محرمة او قال حبست اصلها او حرمت اصلها او وقفت او قال قد حبست هذه الارض او وقفت هذه الارض كان ذلك باطلا لا يجوز على ما وصفت لك هذا كله بمنزلة قوله قد وقفت هذه الارض ولم يزد على ذلك الا ترى ان الارض توقف للدين او الامر يكون فتقول قد وقفت هذه الارض لدينى او حبستها لدينى او تقول هذه الارض بعد وفاتي لعيالى ولا يبيعوها او يقول لعيالى فاذا كان قوله قد وقفت هذه الارض يحتمل معنى وقف دون وقف بالاصل ومعنى وقف للدين فلم يجعله أبو يوسف على وقف الاصل دون وقف الدين وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله وقولنا وقال اهل البصرة كل وقف لا يكون آخره (٢) للمساكين فليس بوقف وان قال صدقة موقوفة حتى يجعل آخرها للمساكين ولم يزد (٣) على ذلك حكام اهل البصرة -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى هذه وسمى حدودها صدقة موقوفة ثم لم يزد على ذلك شيئا -

قال أبو حنيفة رحمه الله هذا كله باطل لا يجوز ولا يكون وقفا وله ان يحدث فيه ما بد الله بعد ذلك وهذا قول العامة من اهل الكوفة مستفزا (٤) عن ابن عون الثقفى عن شريح قال جاء محمد عليه السلام يبيع الحبس وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاج بهذا الحديث (٥) ان قضى قاض فاتفق ذلك اجرت لانه مما يختلف فيه الفقهاء فاذا قضى قاض فاجاز (٦) ذلك جاز، ابو يوسف عن عطاء بن السائب قال سألت شريحاً عن

(١) زيادة من المدينة (٢) - اخذه (٣) صف - لم يزل (٤) صف - مسعر

(٥) صف - الحديث ويقول (٦) - صف - فاجازه

دارجسها صاحبها على الآخر فالآخر من ولده فقال انما اقضى ولا اقبى فاعدت عليه
المسئلة فقال لاجبس عن فرايض الله تعالى وبلغنا ان ابنة (١) لعبد الله بن مسعود
رضى الله عنه قالت لعبد الله لو وقفت دارى صدقة (٢) فكره ذلك عبد الله بن
مسعود وقال ادعها على (٣) فرايض الله واما قولنا وقول أبى يوسف فهذا وقف
صحيح جائز يكون اصل الارض وقفا ويتصدق بغلتها على المساكين وما جاء فى
الاحاديث فى (٤) اجازة الوقف اكثر واظهر من حديث ابن مسعود وبها تأخذ
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان
يوقف ارضا له فوقها عمر بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف على بن
ابى طالب رضى الله عنه والزبير بن العوام وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورضى عنهم وحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه فى بئر ومرة ووقف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم الناس على هذا فاي حجة هى اوضح
من هذه وهذه اخبار متواترة لا يجوز ردها -

قلت - فاذا قلى ارضى هذه صدقة موقوفة -

قال - (٥) هو جائز يوقف اصلها ويتصدق بغلتها على المساكين ابدا ليس فيها رجعة
وتكون موقوفة لله ابدا على ما يكون عليه الوقف الجائز -

قلت - فلم قلت اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة كان ذلك جائزا واذا قال
ارضى هذه صدقة موقوفة كان هذا جائزا واذا قال ارضى هذه صدقة ولم يزد
على ذلك انها لا تكون وقفا (واذا قال ارضى موقوفة ولم يزد على ذلك شيئا
انها لا تكون وقفا - ٦) فمن اين قلت اذا اجتمعت الكلمتان جميعا انها وقف جائز -
قال - لانه اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة قد علمنا انه لم يرد بقوله موقوفة
وقف الدين لانه قال مع قوله صدقة ولانه ذكر جسن اصلها واتصدق بها
وخرجت بقوله موقوفة من ان يكون نذرا وانما معنى قوله موقوفة اى
محبوسة الاصل وقوله صدقة اى يتصدق بها بمثل ما يتصدق به من الوقف فهذا

(١) صف - ريبيا (٢) فى المدنية ور - دار الى الصدقة - كذا (٣) صف - عن

(٤) صف - من (٥) المدنية - فقال (٦) زيادة من صف - وقف

وقف صحيح جائز قدسمى سبيله وحبس اصله وكذلك الوقف الجائز الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حين استشاره في وقف الارض ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها كانت الصدقة انما هي في غلتها وكان قوله حبستها اى حبست اصلها وكذلك الوقف الجائز فهمي على مثل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال ارضى هذه صدقة ولم يقل غير ذلك ولم يذكر حبس اصلها فصارت بمنزلة النذر وخرجت من ان تكون محبوسة الاصل على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب واما اذا قال موثقة (ولم يزد على ذلك فليس قوله موثقة - ١) دليل على انها للفقراء ولا دليل انها لا تباع لان الوقف يكون للغنى والفقير ولان الارض توقف للدين والوصايا ولحبس الاصل فهذا وقف لم يسم سبيله ووجوهه فلم يتصدق بغلته فقد خرج من ان يكون (على - ٢) ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب لانه انما ذكر حبس الاصل ولم يذكر الصدقة على ما امر (به - ١) عمر بن الخطاب فلذلك ابطلته حتى يجتمع الكلامان الصدقة والحبس فاذا اجتمعا كان الوقف جائزا على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت ان قال ارضى موثقة صدقة قال جائز التقديم والتأخير في ذلك سواء -

قلت - ارأيت اذا قال حبس صدقة او قال صدقة حبس قال هذا جائز على ما وصفت (لك - ١) -

قلت - ارأيت اذا قال ارضى هذه محبوسة صدقة او قال صدقة محرمة - قال - هذا جائز على ما وصفت لك في (٢) قولنا واما في قول أبي حنيفة رحمه الله فانه لا يجوز شيء من ذلك وقال أبو خالد يوسف بن خالد قوله محرمة عندنا وقوله موثقة سواء عندهم من معنى الوقف من قول الرجل ارضى موثقة وقال هي لغة من لغة اهل الحجاز معروفة عندهم لا تجعل وهي اقوى عندهم في معنى الوقف من قول الرجل ارضى موثقة -

قلت - ارأيت ان قال ارضى هذه حبيس وقف ولم يزد على ذلك -
 قال - هذا باطل لا يجوز فى قولنا ولا فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه -
 قلت - ولم قلت ذلك قال لان معنى قوله وقف ومعنى قوله حبيس سواء فكانه
 قال ارضى هذه وقف وهذا باطل لا يجوز فى قولنا -
 قلت - وكذلك لو قال هى محرمة حبيس او حبيس محرمة -
 قال - نعم لا يجوز لانه ذكر حبيس الاصل ولم يسم لمن الغلة فلذلك ابطله -
 قلت - واو قال ارضى هذه موقوفة حبيس محرمة لاتباع ولا توهب ولا تورث
 ولم يزد على ذلك -

قال - هذا والباب الاول سواء ولا يجوز الا ان يجعل فيها معنى الصدقة
 او المساكين مع حبيس الاصل فيجوز ذلك عندنا واما عند أبى حنيفة (١) رضى الله
 عنه فلا يجوز ذلك وان جعل آخره للمساكين - وقال اهل البصرة اذا جعل آخره
 للمساكين فهو جائز والا فلا يجوز -

قلت - ارأيت اذا قال ارضى هذه موقوفة لله تعالى ابد او لم يزد على ذلك -
 قال - هذا جائز وهو بمنزلة صدقة موقوفة (لله - ٢) لان فى قوله موقوفة لله
 ايذا دليل انه اراد بها المساكين لان فيه قرابة الى الله تعالى بقوله لله تعالى ونخرجت
 من ان تكون موقوفة للدين بقوله (لله تعالى - ٢) ابد الا ترى ان رجلا لو قال
 ارضى هذه موقوفة لله تعالى ابد لاتباع ولا توهب ولا تورث الى ان يرث الله
 الذى له ميراث السماوات والارض ان ذلك جائز وكذلك لو قال لوجه الله
 تعالى وطلب ثوابه وكذا لو قال قد اوصيت ان يوقف ثلث ارضى بعد وفاى لله
 تعالى ابد الاتباع ولا توهب ولا تورث كان هذا وقفا صحيحا وقال يوسف
 ابن خالد لا يجوز ذلك الا ترى انه لو قال هذا مالى لله لم يكن صدقة (واما نحن
 نستحسن ان يخيظه على ما وصفت لك واذا قال ارضى هذه صدقة - ٣) موقوفة
 على فلان ولم يزد على ذلك قال هذا جائز -

(١) صف - فى قول أبى حنيفة (٢) زيادة من صف (٣) ليس فى د -

قلت - ولم قلت ذلك قال ما تقول في رجل قال ارضى هذه صدقة على فلان ولم يزد على ذلك -

قال - هذا باطل الا ان يدفعها اليه وان دفعها اليه ملك اصلها ولم يكن وقفا وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه وقولنا وليس الوقف هكذا اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فلان فلم يملك فلان اصلها لان قوله موقوفة حبس (١) اصلها نصار الذى تصدق به على فلان منها الغلة دون التزبة فلذلك اقترقا فتكون موقوفة لفلان غلتها ما عاش فاذا هلك كانت الغلة للفقراء والمساكين -

قلت - فكذلك لو قال صدقة موقوفة لله ابدأ على فلان -

(قال - نعم هذا جائز ولفلان الغلة حياته فاذا مات فالغلة للفقراء والمساكين والاصل وقف وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدأ على ولدى ونسلى او على ولد فلان ونسله او على قرابته قال نعم هذا كله وقف جائز الغلة لهم حياتهم فاذا انقرضوا كانت للفقراء والمساكين قلت فلذلك لو قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدأ على فلان - ٢) ونسله -

قال - نعم هذا جائز وهذا بمنزلة قوله ارضى موقوفة على الفقراء والمساكين على ان يبدأ نيعة فلان غلتها ما عاش فهذا جائز لانه قد وقفها وقفاً صحيحاً وجعلها للفقراء الا انه استثنى غلتها لفلان ما عاش وفلان ممن يجوز له الوقف ويجوز له الثنية وقد قال ناس من الفقهاء لا يجوز الوقف وان قال صدقة موقوفة حتى يجعل آخرها للمساكين ومن حجتها على من قال بهذا القول السهم الذى جعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه من وقفه لذوى القربى (ولم يجعل آخرها للمساكين وينبغى في قول من خالفنا في ذلك ان يبطل السهم الذى جعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه من وقفه لذوى القربى - ٣) لان آخره ليس للمساكين وهذا جائز (وهو جار - ٤) على ما امر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد بلغنا ان الزبير ابن العوام رضى الله عنه تصدق بدوره فقال هى على المرادودة من

(١) فى المدنية - حبيس (٢) ليس فى ر (٣) زيادة من صف (٤) زيادة من صف

بناتى ولم يبلغنا انه جعل آخرها للمساكين فينبغى لمن قال لا يجوز الوقف حتى يكون آخره للمساكين ان لا يجوز عنده وقف الزبير رضى الله عنه وليس هو بشيء وهذا كله جائز اذا قال صدقة موقوفة -

قلت - ارأيت اذا قال ارضى هذه موقوفة على ولدى ونسلى -

قال - هذا لا يجوز لانه لم يسم آخرها للمساكين ولم يجعل للصدقة ولا للمساكين ذكرا ولا معنى واذا قال صدقة موقوفة ذكر المساكين بقوله صدقة فهو (١) جائز وكذا لو قال ارضى هذه موقوفة لاتباع ولا توهب ولا تورث على ولدى ونسلى قال نعم هذا والباب الاول سواء ولا يجوز شيء من ذلك الا ان يقول صدقة او يجعل آخرها للمساكين -

قلت - ارأيت اذ (٢) قال ارضى هذه صدقة لاتباع لم يزد على ذلك -

قال - هذا باطل ولا يكون وقفا ولكنه يؤمر ان يتصدق بها -

قلت - ولو قال ارضى هذه وقف على المساكين -

قال - هذا جائز لانه قد حبس اصلها وصارت صدقة منه على المساكين بالغلة دون الرقبة وكذلك الوقوف الجائرة -

قلت - وكذلك لم قال ارضى هذه موقوفة على وجوه الخير والبر -

قال - نعم هذا ايضا جائز -

قلت - وكذلك اذا قال على وجوه البر ولم يزد او البر ولم يزد على ذلك -

قال - نعم هذا كله جائز -

قلت - وكذلك لو قال موقوفة على ابن السبيل -

قال - نعم هذا كله جائز الا ترى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد جعل

من وقفه سهما على ابن السبيل فهذا جائز عندنا وكذلك لو قال للجهاد (اوفى

الجهاد - ٣) -

قال - نعم هذا كله جائز -

قلت - وكذلك لو قال موقوفة فى الرقاب او قال يعتمق بغلتها الرقاب او قال يعان

بفعلتها المكاتبون -

قال - نعم هذا كله جائز على ما وصفت لك اذا ذكر حبس الاصل فوقف فقال
هى مو توفة او وقف على كذا وكذا وسمى وجهها من وجوه انبر لايحاط به فهو
بمنزلة قوله مو توفة على المساكين (وهو بمنزلة قوله صدقة مو توفة لان الصدقة
على المساكين - ١) من البر فاذا ذكر حبس الاصل على وجه من وجوه البر لا ينقطع
فهو بمنزلة قوله على اليتامى ولم يذكر صدقة فهو سواء وهو وقف جائز ولا
يكون لليتامى الاغنياء منهم شىء انما هى مو توفة على فقراء اليتامى الاترى
لو ان رجلا قال ثلث مالى بعد وفاتى لليتامى جعلت ذلك لليتامى من الفقراء دون
الاغنياء فكذلك الباب الاول -

(قلت وكذلك لو قال للذمى او المتقطع بهم قال - نعم هذا كله جائزا)
قلت - وكذلك لو قال ارضى هذه مو توفة على يتامى بنى فلان وهم بنوه يحصون -
قال - الوقف باطل الاترى انهم اذا انقضوا لم يدرب (٢) على من يكون الوقف
هذا بمنزلة قوله مو توفة على فلان ولم يزد على هذا فهذا باطل لا يجوز لانه لم يقل
صدقة ولم يجعل آخرها للمساكين ولم يجعلها على وجه من وجوه البر التى لا تنقطع قال
ولو اجزت قوله على يتامى بنى فلان وهم يحصون لجعلت الغنى والفقير فيه سواء
فاذا كانوا لا يحصون فانما هو للفقراء دون الاغنياء الاترى الى قوله تعالى (واعلموا
انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين)
فجعل المسلمون فى ذلك يتامى (الفقراء دون يتامى - ١) الاغنياء وكذلك اذ قال
مو توفة على يتامى وهم لا يحصون فالوقف جائز على يتامى الفقراء دون يتامى
الاغنياء الاترى ان يتامى الفقراء يكون لهم فى الخمس حق فاذا استغنوا منعوا
من ذلك وان الوقف اذا كان على يتامى باعيانهم اعطوا استغنوا اولم يستغنوا -
قلت - ارأيت لو قال ارضى هذه صدقة على اليتامى او قال صدقة فى وجوه
البر والخير والحج والعمرة والسبيل قال هذا كله باطل ولا يكون وقفا ولكننا
نأمره فيما بينه وبين الله تعالى ان ينفذ ذلك ولا نجبره على ذلك فان مات قبل ان

(١) ليس فى ر (٢) فى المدينة - لم ندر -

ينفذ ذلك كان ميراثا لورثته وهذا بمنزلة قواه صدقة على المساكين وبمنزلة قوله
مالى فى المساكين وهو على ما وصفناه -

قلت - ولو قال ارضى هذه موقوفة على اكفان الموتى او على حفر القبور -
قال - هذا كله جائز لانه وجه من وجوه الخير لا ينقطع -

قلت - وكذلك لو قال موقوفة يشتري بغاتها ما يتصدق به او قال هى موقوفة
على مرمة المساجد او على مرمة الحصون او الثغور او فى عمارة ذلك او على بناء ذلك
قال - نعم هذا كله جائز -

قلت - لو قال ارضى هذه موقوفة على يتامى بنى تميم وهم لا يحصون -
قال - هم اليتامى الذين جعل لهم سهم من الخمس والوقف جائز على فقرهم
دون اغنياهم -

قلت - ارأيت لو قال ارضى هذه موقوفة على فقراء قرابتي -

قال - هذا باطل لا يجوز لانه يحاط بهم ولم يجعل آخرها للمساكين ولم يقل صدقة
موقوفة -

قلت - ارأيت لو قال موقوفة على فلان فاذا هلك فهى للفقراء -

قال - هذا جائز على ما وقفها عليه -

قلت - وكذلك لو قال وقفت على فلان فاذا هلك صدقة قال هذا جائز وهذا
بمنزلة قوله صدقة موقوفة التقديم فى هذا والتاخير سواء -

قلت - لو قال ارضى هذه على فلان صدقة موقوفة -

قال - نعم هذا جائز (١) -

قلت - ولو قال ارضى هذه صدقة على فلان موقوفة -

قال - نعم هذا وقف جائز فيه (٢) التقديم فيه والتاخير سواء -

واما - أبو حنيفة رحمه الله تعالى فانه كان لا يجوز شيئا من ذلك ولا يجوز شيئا من
الوقف قلنا لمن قال بقول أبي حنيفة امر لا يجوز قال بل اثر الذى جاء عن شريح
فى ابطالها ولان رب الدار مالك لها فاذا وقفها لم يخرج الى ملك احد قلنا اما الاثر

فى اجازتها فهى اكثر واعم من حديث شريح واما قوله لم تخرج عن ملكه الى ملك احد فقد رأينا الرجل يجعل داره مسجدا لله لايباع ولا يورث ولا يوهب وليس له ان يرجع فيه فهذا مسجد قد نرج من ملكه الى غير ملك وقد اجزنا ذلك فمن اين افرقا المسجد والوقف وهما عندنا سواء ومن حججتنا على أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى ابطال وقف المسجد الذى اتخذها (١) المسلمون والرجل يجعل داره مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم ولا يكون له الرجوع فيها وكذلك الرجل يجعل السقاية فى طريق ملكه وكذلك الخانات اذا اتخذها الرجل لابن السبيل والمسافرين والقناطر يتخذها للمسلمين وكذلك الرجل يدع طائفة من داره لطريق المسلمين يتصرفون فيه ان ذلك جائز وليس له الرجوع فيها اذا تطرق المسلمون فيها وكذلك الرجل يبنى الدار فى نفر (٢) من الثغور للمسلمين وسكنها المرابطون وكذلك الدار بينها بمكة عن (١) ان يسكنها فقراء حاج المسلمين ومعتمر بهم فهذا كله عندنا جائز وهو فى قول ابى حنيفة لا يجوز الا المسجد لانه لم يزل من ملكه الى ملك غير (٣) ومن حججتنا فى ذلك الرجل يدفع صدقة ابله وغنمه الى المصدق ثم يموت قبل ان ينفذها المصدق انه ليس لورثته فيها حق وهى كسائر الصدقة فهذا قد نرج من ملكه فلم يزل الى ملك وكذلك الوقوف وكذلك الذى يضع صدقة الفطر فى المسجد الجامع حيث جعلها المسلمون فليس له الرجوع فيها وان مات لم تورث عنه وكذلك هذا فى هذه الاشياء ثابتة على ما وصفت لك قال ابن أبى ليلى اذا جعل ارضه صدقة موقوفة واشهد على ذلك وجعل آخرها للساكنين ولم يدفعها الى وال يقوم بها وجعل نفسه من الولاية لها فان الوقف باطل لايجوز وقال لو وكل رجلا يقبضها منه وجعله الوالى لها فالوقف جائز صحيح اذا قبضها وهى موقوفة على مثل ما اوقفها عليه ولا يقدر ان يرجع فيها وان مات لم تكن ميراثا للورثة وان لم يخرجها من يده الى غيره لم يجوز ذلك لانها صدقة غير مقبوضة وله ان يرجع فيها وان يبيعها

(١) كذا (٢) لعنه نجر - ح (٣) الى هنا انتهى المنحون من صف - ح

متى بداله وان مات كان ميراثا عنه وعهد رحمه الله تعالى يميزها اذا قبضها وال غير صاحبها ولا يميزها اذا كانت في يدى صاحبها واما في قولنا وقول ابى يوسف واهل البصرة فان الوقف صحيح جائز وان لم يقبضها وال غير صاحبها فان قال قائل اخبرونا عن الرجل يتصدق على الرجل بالارض ايجوز للتصدق بها عليه قبل ان يقبضها قلنا لا يجوز ولا يكون صدقة على الرجل الا مقبوضة فان هذه التى لا يشك فيها احد من الفقهاء انها جائزة اذا قبضت يميزها من اجاز الوقف ومن لم يجز الوقف فكذلك لا يجوز حتى يقبض الصدقة الموقوفة التى يميزها بعض الفقهاء ويطلبها بعضهم ولا يرونها شيئا فمن اين اجزتموها انتم غير مقبوضة انما يتبين ان يقاس الصدقة الموقوفة التى في جوازها الاختلاف بالصدقة التى يميزها الناس كلهم فكما لا تجوز الصدقة (التى يميزها الناس الا مقبوضة فكذلك لا تجوز الصدقة -١-) الموقوفة (الا مقبوضة -١-) قلنا لهم لا تشبه التى ليست بموقوفة الصدقة الموقوفة قالوا لنا فمن اين اقررنا قيل لهم ما تقولون فى الصدقة التى ليست بموقوفة اذا جازت اتملك قالوا نعم قلنا فالصدقة الموقوفة اذا جازت اتملك قالوا لا قلنا فمن ههنا اقررنا ومن قبل ان الصدقة التى ليست بموقوفة تخرج من ملك صاحبها الى ملك المتصدق بها عليه فلا بد اذا صار ملكه (٢) عليها من ان يقبضها والصدقة الموقوفة لا يزول ملك صاحبها الى ملك احد من الناس كلهم ولا يحتاج الى قابض انما يحتاج فى القبض اذا كان ملك الصدقة يزول من ملك الى ملك واذا كان ملكها لا يزول الى ملك لم يحتاج الى قبض وهى بمنزلة العتق فهذا فصل ما بين الصدقة الموقوفة وبين الصدقة التى ليست بموقوفة وقلنا لهم اخبرونا عن الرجل يجرى الى الرجل فى الشئ يجرى رجل (٣) فيها اجود (٤) امرا والذى جعل له الجراية فى ذلك الشئ قالوا بل (٥) الذى جعل له الجراية اجود (٤) امرا من جريه قلنا فاذا قال الواقف قد قبضتها من نفسى ايجوز ذلك قالوا لا قلنا فاذا قال قد وكلت هذا فى قبضها منى وقبضها منى قالوا هذا جائز قلنا فاذا جعل ذلك هو نفسه

(١) ليس فى ر (٢) صف - يملكها (٣) صف - واحد (٤) صف - اجوز

(٥) فى المدينة بلى -

لم يجوز واذا وكل بذلك الفعل جاز فهل رأيت احدا لا يجوز فعله في شيء فيجوز فعله وكيله فيه ولا يجوز فعله وكيله الا بأمره قالوا انما نريد بالوكيل ان تخرج من يدى الواقف من نفسه واذا قبضها الواقف من نفسه لم تخرج من يده قلنا ليس يدالوكيل يد من وكله قالوا نعم قلنا فيد الموكل ويد الوكيل سواء -

وقلنا لهم ليس انما شبهتم الواقف بصدقة الرجل على الرجل قالوا نعم قيل لهم اخبرونا عن رجل قال هذه الدراهم صدقة في المساكين اخرجت من ملكه قالوا لا قيل لهم هذا بمنزلة الصدقة الموقوفة في قولكم التي لم تقبض قالوا نعم لان وكيلهما (١) يحتمل ان يقبض وانما يخرج ان من ملك صاحبها بالقبض قلنا فان وكل المتصدق بهذه الدراهم رجلا يقبضها منه للمساكين يجوز ذلك حتى يجوز في الواقف ويخرج من ملك الذي تصدق بها فان قلتم لا يجوز حتى يتصدق بها ويملك فقد فرقت بين الواقف والصدقة التي تملك ولا تحتجوا علينا بالصدقات التي اجتمع الناس عليها انها لا تكون الا مقبوضة وان قلتم في هذا انه جائز اذا قبضها الوكيل من الذي تصدق بها فقد جازت ونجرت من ملك المتصدق بها وجعلتم هذا الواقف سواء فما تقول في رجل وجب عليه زكاة ماله فوكل رجلا في قبضها منه للمساكين ويدفعها اليهم اتكون هذه الدراهم التي يدفعها الى الوكيل للمساكين وتخرج الدراهم من ملك صاحبها فان قلتم خرجت من ملك صاحبها كما خرجت الدراهم التي جعلها صاحبها صدقة فينبغي في قولكم ان يجزيه (٢) من الزكاة كما انه لو دفعها الى المتصدق (٣) خرجت من ملكه واجرت (٤) لان قبض الوكيل هذا للمساكين قبض واي قول اقبح من هذا وان قلتم لا يشبه هذا الاول فمن اين افرقا ومن اين فرقتم بينهما -

فان قال قائل هذا كله سواء ويجزيه ذلك اذا قبضه هذا الوكيل قيل له فما تقول في رجل يكون له ارض العشر فيجب عليه العشر فيوكل رجلا في قبض العشر منه يجوز ذلك فان قال لا يجوز ذلك فقد ترك قوله وان قال يجوز ذلك وهذا

(١) كذا - والصواب لان كليهما (٢) صف - تجزيه (٣) كذا - والظاهر المتصدق

(٤) صف - واجزته -

والباب الاول سواء قيل له وكذلك نقول فى صدقة الايل والبقر والغنم يوكل صاحبها فيما يجب عليه من ذلك وكيلانير فعها اليه ويميزه ذلك فائ شئ اقبح من هذا وكذلك القول فى الذى يجب فيه الخمس فن قال هذا القول فقد جعل وكيل الرجل بمنزلة المتصدق (١) فصاوا الرجل يستعمل على نفسه من شاء وهذا كله عندنا لا يجوز ولا يشبه ما يخرج من ملك الرجل الى ملك المتصدق ما لا يخرج الى ملك آخر (٢) -

قلت - ارأيت الرجل يقف ارضه من ارض الخراج -

قال - فان الوقف والصدقة فى ارض الخراج سواء -

قلت - ولم اجزت ذلك -

قال - لان ملك الارض الخراج لاربابها و عليهم فيها الخراج -

قلت - ارأيت ان وقف ارضا من ارض الخراج (٣) والواقف هو المزارع -

قال - لا يجوز الوقف لانه اكار وليس له من الاصل شئ ولا يكون الوقف

الا فى الاصل الا ترى انه لو كان فيها اكار دونه له فيها شئ بشرط فوق اكارته

لم يميز ذلك فكذلك المزارع الاول -

قلت - ارأيت ان وقف صاحب الحوز ارضه وهو المالك للاصل -

قال - الوقف جائز -

قلت - وان قال ارضى هذه صدقة موقوفة على فلان ونسله فاذا انقرضوا فهى

للساكين -

قال - هذا جائز وهى لمن سمي له من الفرق وبدأ به من فرقة بعد فرقة على مثل

ما شرط الا ترى انه لو قال ارضى هذه موقوفة على الفقراء والمساكين ان يبدأ

بفلان فيعطى منها كذا ثم لفلان كذا ثم بعد ذلك للفقراء والمساكين ان ذلك

جائز على ما قال فكذلك الباب الاول -

قلت - ارأيت الصدقة الموقوفة اتكون فى شئ من الحيوان والامتعة والثياب -

(١) كذا - والصواب المتصدق (٢) صف - احد (٣) صف - الحوز -

قال - لا يجوز الوقف في ذلك ما خلا الدور والارضين والكراع والسلاح المتصدق به الموقوف في سبيل الله فانه جائز على ما وصفت لك -

(قلت - ارأيت رجلا له ارض فيها رقيق وثيران جعلها صاحبها صدقة موقوفة ابدأ بما فيها من العبيد والثيران -

قال - هذا جائز وهي وجميع ما فيها موقوف على ما شرط (١)

قلت - ولم اجزت وقفه في العبيد الذين فيها والثيران وانت لا تجيز وقف عبود لاثور ولا تجيز الوقف الا في الاصل -

قال - هما مختلفان اذا وقف الارض بما فيها من العبيد والثيران اجزت ذلك فاذا وقف العبيد والثيران خاصة لا يجوز الا في الارض والاصل جائز لانهم اذا كانوا موقوفين دون الاصل فليسوا تبعاً للاصل ولا يجوز الوقف الا ترى لو ان رجلاً وقف بناء داره دون اصلها لم يجز ذلك ولو وقف الدار بما فيها من البناء جاز ذلك وكان البناء وقفاً مع التربة فكذلك الرقيق اذا وقفهم مع الارض جاز ذلك واذا وقفهم دون الارض لم يجز ذلك وبلغنا ان علي بن ابي طالب رضوان الله عليه وقف ارضاً له فيها رقيق -

باب الرجل يجعل داره مسجداً او خاناً او مقبرة او غيره

واذا جعل الرجل داره مسجداً للمسلمين وبنائها كما تبنى المساجد واشهد الله على انه جعلها مسجداً لله تعالى فهذا عندنا جائز وان لم يكن صلى فيها وهذا خلاف قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا يكون مسجداً حتى يصلى فيه ومن الناس من قال في الوقف انه جائز وان لم يقبض اذا شهد عليها فقد ينبغي له ان يقول في المسجد انه هو جائز وان لم يصل فيه اذ كان قد اشهد عليه لانهما لا يخرجان من ملك المتصدق بهما الى ملك احد ومن قال في المساجد لا تكون حتى يصلى فيها جعل الصلاة فيها بمنزلة القبض فلا بد ان يقول الوقف لا يكون الا مقبوضاً واما نحن فنراها سواء واذا اشهد على الوقف وبناء

المسجد واشهد عليه فهما جائران جميعا صلى في المسجد او لم يصل فيه -
قلت - ارأيت رجلا بيني الخان بيتا للمسلمين كما تبنى الخانات واشهد انه جعله
خانا للمارة ينزله المسافرون -

قال - هو عندنا جائر واما في قول ابى حنيفة فلا يجوز ذلك واما في قول من يقول
ان الوقف لا يكون الا مقبوضا ولا يجوز ذلك حتى ينزله المارة فاذا نزلوه جعل
ذلك كالتقبض واجاز ذلك -

قلت - ارأيت الرجل يهدم داره ويجعلها صحراء مقبرة للمسلمين -

قال - هذا عندنا جائر وقد نخرجت عن ملكه وصارت مقبرة وسواء عندنا اذا
اشهد على ذلك دفن فيها احد او لم يدفن واما في قول من لا يجيز الوقف الا مقبوضا
فلا يجوز ذلك حتى يدفن فيها واحد اقصا عدا -

قلت - ارأيت الرجل يحتفر البئر في فلاة من الارض او في طريق مكة او في
بعض الامصار ويجعلها سقاية للمسلمين وقفا لهم، قال هذا عندنا جائر استثنى منها
الماء ولم يستثنى، واما في قول ابى حنيفة رحمه الله فلا يجوز ذلك ومن حججتنا عليه
وعلى من خالفنا في ذلك بررومة اتى وقفها عثمان بن عفان رضى الله عنه بأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال لا يكون المسجد مسجدا حتى يصلى فيه قيل
له ما (١) تقول في رجل جعل داره مسجدا وبنائها كما تبنى المساجد وكتب بذلك
كتبا واشهد على ذلك شهود او اقر في كتابه انه جعله مسجدا الله ابد الا لبيع
ولا يوهب ولا يورث يصلى فيها المسلمون ثم مات قبل ان يصلى فيه احد يكون
ميراثا فإى القولين اقبح من هذا -

قلت - ارأيت الرجل يشتري الموضع فيريده في الطريق للمسلمين ويجعله طريقا
لهم ويشهد على ذلك -

قال - هذا جائر عندنا وقد نخرج من ملكه وصار طريقا وكذلك القنطرة
يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون عليها قال نعم لا يكون بناؤها ميراثا لورثته
وقد صارت وقفا -

قلت - ارأيت الرجل يبنى الدار في ثغر من ثغور المسلمين ويشهد انه قد جعلها سكنى في سبيل الله تعالى للرايطين وقفا قال هذا جائز -

قلت - ارأيت لو اشترى دارا بمكة وفي المدينة بملكه وجعلها موقوفة يسكنها الحاج والمعتمرون -

قال - هذا جائز وهى وقف على ما وقفها عليه ، واما في قول ابى حنيفة رحمه الله فلا يجوز شيء من ذلك -

باب الرجل يقف الارض على

المساكين ولا يشترط العمارة

قلت - ارأيت الرجل يقف الارض وقفا صحيحا جائزا على الفقراء والمساكين ولا يذكر عمارتها كيف القول في ذلك عندك -

قال - ينبغى للقاضى ان يبدأ فينفق من كل ما اخرج الله من غلات هذه الارض على عمارتها واصلاحها ثم يقسم ما فضل بعد ذلك من غلتها على الفقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك والواقف لم يشترط انه يبدأ من غلتها لعمارتها وبدأت انت بها قال لاني لم اعمرها خربت الارض وكان في ذلك ضرر على الفقراء والمساكين في مصلحتهم والتوفير عليهم الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا اوصى

فقال اذا انا مت نخدمه عبدي فلان ان الوصية جائزة يخدم عبده فلان كما اوصى ما عاش وعلى فلان الموصى له بخدمة العبد نفقة العبد في طعامه وكسوته وما يصلحه

وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل اوصى لرجل بغلة ارض ان سقى الارض اذا كان فيها نخل على الموصى له بغلتها فلما كانت الوصية بغلتها للفقراء والمساكين

فعما رتها عليهم الا انهم قوم ليسوا باعيانهم فاخذهم بالعمارة كما اخذت بها الموصى له بالغلة فلما كانوا على ذلك اخذت مما صار لهم من الغلة النفقة بعمارة هذه الارض

لانهم ليسوا باعيانهم فاخذ منهم الا ترى ان الامام في ارض الخراج له ان يدع لهم قد رما يعمره ويأخذهم بالعمارة ويكون نصيب الامام والخراج فيما فضل

بعد العمارة لان ارض الخراج للمسلمين عامة وكذلك كلما كان موقوفا على الفقراء
والمساكين فانه يبدأ فينفق منه على الوقف ما يصلحه ثم يكون ما بقى للفقراء
كما ان ارض الخراج تعمر فما فضل بعد عمارتها كان في وجوه الخراج -
قلت - ارأيت هذه الوقوف التي وصفت لك ان كان فيها نخل وخشى القائم
بامرها هلاك نخلها وذهابه اترى للقيام باسرها ان يشتري من غلتها فسيلا (١) فيغرسه
لكي لا يفتى نخلها ويخلف (٢) بعضها بعضا -
قل - ارى ذلك و آمر به -

قلت - ارأيت ان كان قطعة منها سبخة لاشيء فيها اترى ان يبدأ فيكسح بما فيها
من سبخة ثم يكون بعد ذلك للفقراء على ما وصفت لك -
قال - نعم لان فيها زيادة في غلتها وعمارة لها واصلاحا -
قلت - وكذلك حفر سواقيها واصلاح دراجها وتسميدها واصلاح مسناتها
وزيادة ما كان مسترادا في غلاتها -
قل - نعم ينبغي له ان يفعل ذلك كله ويعمرها بالمعروف والاصلاح -
قلت - وترى ان يبني فيها قرية تكون لاكرتها وحفاظها ويحزر فيها ثمرها -
قال - نعم اذا احتاج الى ذلك رأيت له ان يفعل لان في ذلك حفظ الارض
والغلاتها -

قلت - اترى له ان يبني فيها بيوتا ويستغلها -
قال - لا ارى له ذلك لان علامة الارضين ليست تطلب في اجازة البيوت وانما
تطلب في النخل والشجر والزرع -

قلت - فان كانت متصلة بالارض (٣) بحضرة المصر مما يستغل من مثلها الغلة العظيمة
من اجور البيوت اترى للتقسيم بهذه ان يبني فيها بيوتا ويستغلها وهي افضل من
غلات النخل والشجر قال نعم ارى له ذلك اذا كانت الارض متصلة ببيوت
المصر وكان غلات البيوت تطلب من مثلها وهو عندي بمنزلة الدور -

(١) القسيلا هو الذى يطلع فى اصل النخل - هادش صف (٢) صف - فيخلفها -

(٣) فى المدينة بالمربض -

قلت - اوترى له ان يدفع هذه الارض مزارعة من رجل شيئاً معلومة -
قال - نعم اذا كان رأى ذلك فضلاً وصلاً فينبغي للقائم بامر هذه الصدقة ان
يفعل ذلك -

قلت - وكذلك لو كان الواقف اشترط قال يبدأ من كل ما اخرج الله من
غلات هذه الارض في عمارتها واصلاحها -

(قال - ١) نعم هذا والباب الاول سواء ذكر العمارة او لم يذكرها اذا كان الوقف
على الفقراء والمساكين وفي وجوه البر -

قلت - اقرى ان يستاجر فيه الاجر فيما يحتاج اليه ولاغناء بها عنه -
قال نعم -

قلت - ارأيت الرجل يقف الارض وقفا صحيحاً جائزاً ويقول يبدأ فيخرج
من كل ما اخرج الله من غلاتها في عمارتها واصلاحها واجور قوامها وفيما فيه
مستزاد في غلاتها نفقته بالمعروف والاصلاح فما فضل بعد ذلك كله فهو لفلان
اترى ان ينفق ويصير لعمارة الوقف الذي وصفت لك وعلى المساكين -
قال - نعم ارى ذلك لانه قد شرطه وبينه فاذا شرطه وبينه يبدأ به كله -

قلت - ارأيت اذا وقف ارضاً له وقفاً صحيحاً جائزاً ويقول على الفقراء
والمساكين ولم يسم العارة ولم يذكرها واحتاج شيء منها الى المرمة واجتمع في
يديه من غلاتها مال وعرض وجه من وجوه البر لا يقدر على مثله في كل حين وان
اخر العمارة الى الغلة الثانية لم يكن من ذلك ضرر شديد اترى له ان يعطى ما اجتمع
في يده من غلات هذه الارض التي حضرت في وجوه البر الذي لا يقدر على مثله
في كل حين وينظر (٢) بالعمارة الغلة الثانية -

قال - نعم ارى ذلك له ان يفعل وآمر به -

قلت فان كان اذا اخرج ذلك خربت الارض وكان هلاكها -

قال - ان يبدأ فينفق من غلتها نفقة ما يمنعها من الخراب حتى تأتي الغلة الثانية
بالمعروف فان ذلك افضل واحسن -

باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها

لقوم يسميهم ولا يشترط

عمارتها على احد ولا يسمى من اين تعمر

قلت - ارأيت الرجل يقول دارى (١) هذه صدقة موقوفة لله ابدًا على ان سكنها

لفلان ما عاش فان هلك فلان فسكنها فلان ثم هى على الفقراء والمساكين -

قال - الوقف على هذا صحيح جائز وهو على ما (٢) اشترط -

قلت - ارأيت مرمة هذه الدار واصلاحها فيما لا بد منه على من هو -

قال - هو على الذى بدأ به ما كان حيا -

قلت ولم قلت ذلك -

قال - الا ترى انه لو اوصى بغلة نخل كان على الموصى له بغلته سقى النخل وما لا بد

منه من العمارة وكذلك هذا عليه من المرمة ما لا تستغنى الدار عنه وهذا والباب

الاول سواء وعليه من ذلك ما يمنع الدار من التغير عن حالها التى وقفت عليه

وليست عليه الزيادة وهذا قول ابى حنيفة فى سقى النخل على ما وصفت لك

وكذلك قولنا فى الدار -

قلت - ارأيت ان هلك فلان الاول على مرمة هذه الدار فيما لا بد لها منه -

قال - على الذى جعل له سكنها بعد الاول وعليه فى ذلك ما على الاول على

ما وصفت لك فاذا هلك الثانى فصارت الدار على المساكين ونحرت فينفق عليها

من غلتها فى عمارتها واصلاحها وما بقى للفقراء والمساكين -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى (٣) هذه صدقة موقوفة على ان سكنها لفلان

ما عاش وعلى ان على فلان مؤنتها واصلاحها فيما لا بد منه ما دام ساكنها -

قال - الوقف على هذا صحيح جائز وهو على ما قال وعلى الذى له سكنها

مرمتها واصلاحها فيما لا بد منه -

(١) الى هنا انتهى المحو من صف (٢) - وهو ما - (٣) صف - دارى

قلت - ولم قلت ذلك ولا ترى ذلك بمنزلة الاجارة -

قال - ليس هذا بمنزلة الاجارة الا ترى انه لو لم يشترط ان المرمة عليه كانت المرمة عليه (لان سكنى له وكل ما كان له السكنى فعليه المرمة - ١) وكذا اذا اشترط المرمة على من جعل له السكنى فالوقف على ذلك جائز وكل امر يكون عليه بغير شرط فليس يفسد الشرط عليه شيئاً (٢) من ذلك -

قلت - ارأيت رجلاً قال دارى هذه صدقة موقوفة ابداً على ان سكنناها لفلان ما عاش فاحتاجت الى المرمة وفلان حتى فاني ان يرمها وقال ليس عندي ما ارمها به - قال - تواجر هذه الدار من آخر بقدر ما ينفق عليها في مرمتها حتى يستغنى عن المرمة فاذا صلحت دفعت الى الذي جعلت له السكنى ما عاش وكلما احتاجت هذه الدار الى المرمة وأبى الذي له السكنى ان يرمها ولم يكن عنده مرمة اوجرت لمرمتها كما وصفت لك وهذه استحسان وليس بقياس -

قلت - ولا يجبر على مرمتها -

قال - لا -

قلت - ارأيت هذا الذي يشترط عليه وجعل له السكنى ان أبى ان يرمها ولم يكن عنده نفقة -

قال - تواجر وترم من غلتها على ما وصفت لك -

قلت - وهذا والباب الاول سواء -

قال - نعم -

قلت - ارأيت لو انهدمت فقال الرجل الذى له السكنى انا ابنها واسكنها -

قال - له ذلك -

قلت - ولم جعلت له ذلك -

قال - لان السكنى له وله ان يرتفع (٣) بسكنها على اى الوجوه ما كان الم يكن فيه ضرر -

(١) زيادة من - صف (٢) صف - شىء (٣) فى المدنية وصف - ان ينتفع

قلت - ارأيت هذا الرجل الذى جعل له السكنى ان مات بعد ما بناها -
قال - البناء الذى بنى ميراث لورثته دون اهل الوقف ويقال لورثة هذا الرجل
ارفعوا هذا البناء -
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - الا ترى ان رجلا لوبنى فى دائره فريده بناء (١) ثم جاء رجل فاستحقها
كان للذى بنى البناء ان يرفعه وكان البناء له دون المستحق ولا يكون هذا اسوأ
حالا من الغاصب وقولنا على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت سكنى هذه الدار ان كان جعل فيها لرجل بعد هذا الرجل الاول
فقال انا اعطى قيمة البناء وأبى ان يدع الورثة ان يرفعوا البناء -
قال - ليس له ذلك والبناء للورثة دون هذا الرجل الا ان يصطلحوا من ذلك
على شىء وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله فى الغصب -

قلت - ارأيت ان احتاجت هذه الدار مرمة فرمها الذى جعل له سكنها اول
مرة فازر حيطانها بالآجر وجصصها وادخل فيها اجذا عا وبني فيها البناء ثم مات
بعد ذلك ولا يخلص الى شىء من ذلك الذى له فى الدار الا يضرر شديد على البناء
للورثة ان يأخذوا ما احدث فيها هذا الميت من المرمة ويرفعوا ذلك -
قال - لا ولكن يقال للذى جعل له السكنى لهذه الدار بعد الاول ان شئت
فاعط ورثة هذا الميت الاول قيمة مرمتهم الساعة فان فعل كانت المرمة التى احدثها
الميت فى هذه الدار له دون ورثة الميت وكان عليه قيمة هذه المرمة لورثة
الميت ولم يكن للورثة على المرمة سبيل فان ابى ان يعطى قيمة هذه المرمة
اوجرت هذه الدار الموقوفة واعطى ورثة هذا الميت قيمة مرمتها من اجرتها
فاذا استوفى ذلك كان سكنى هذه الدار لمن جعل له سكنها بعد هذا الميت على
ما وصفت لك الا ترى ان مر من قولنا فى رجل اوصى لرجل بغلة ارض ولآخر
بتر قبتهما ان سقى النخل على صاحب الغلة وان ابى ان يفعل ذلك وفعله صاحب
الرقبة رجع صاحب الرقبة بما انفق فى ذلك فى السنة المستقبله -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - الا ترى ان رجلا لوجاء الى دار لرجل فرم فيها مرمة بغير اذن صاحبها ولا تخلص مرمتها منها الا بضر في سمك الحائط منها وفيما اشبه ذلك من المرمة فابى رب الدار ان يعطيه قيمة المرمة فليس له ان يهدم ما رم وليس له ان يهدم ما سمك فيها (١) ولا يرفع مرمتها منها لان في هدم ذلك ضرر على رب الدار الا ان يشاء رب الدار ان يعطيه مرمتها بعينها على ما عليه في ذلك من الضرر فكذلك هذا الرجل الذي جعل له السكنى في هذه الدار بعد هذا الرجل يقال له ان شئت فأعط ورثة هذا الميت قيمة المرمة كما يقال لصاحب الدار في الغصب فان هو ابى او جرت الدار فاعطى من اجرتها ورثة هذا الميت قيمة المرمة ثم دفعت الدار الى الذي جعلت له سكنها -

قلت - ارايت اذا قال هذا الذي سكننا هاله الثاني لورثة هذا الميت لاحاجة لى فارفعوا مرمتكم واذا (٢) كان في ذلك ضرر على الدار فليس له ذلك واذا ابى ان يعطى قيمة هذه المرمة او جرت الدار على ما وصفت لك فاعطى ورثة هذا الميت من اجرتها قيمة هذه المرمة لان في ذلك ضرر على اهل الوقف الذي جعل لهم بعد الرجل (و-٣) على الفقراء والمساكين الذين يصير آخر الوقف اليهم فليس له ان يضر بهم ولا يشبه هذا من هذا الوجه رب الدار الا ترى ان رجلا لو اوصى لرجل برقبة عبده ولاخر بخدمته بغنى العبد جنابة له ففداه الموصى له بخدمته ثم مات الموصى له بخدمته انه يقال لصاحب الوصية بالرقة ان شئت فاد الى ورثة هذا الميت الفداء الذي فداه (٤) هذا العبد وكان العبد سالما لك وان شئت يع العبد بالفداء الذي فداه به الميت وكان في ذلك بمنزلة الدين في رقبته وكذلك (ما وصفت لك وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله في العبد اذا جنى وهو قولنا ايضا وكذلك -٥) المرمة التي لا تخلص الا بضرر و ابى اهل الوقف ان يعطوا ورثة الميت قيمة المرمة او جرت الدار وكان لورثة الميت قيمة المرمة من اجرتها

(١) صف - منها (٢) صف - وان (٣) ليس في صف (٤) صف - فداه

(٥) ليس في ر

ولا يستطيع بيع الدار في المرمة كما بيع العبد في القداء فلها لم يقدر على بيعها آجرناها كما وصفت لك واعطيت ورثة هذا الميت قيمة المرمة من اجرتها وهذا في قياس العبد (١) الموصى له بخدمته -

قلت - ارأيت ان كان هذه المرمة اتى رهما هذا الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسل الحيطان بالخص ومثل الاثارة في الارض والسباد (١) وسقى النخل -

قال - ليس لورثة هذا الميت من مرمة ذلك قليلا ولا كثيرا -

قلت - ولم وقد انفق الميت في ذلك نفقة عظيمة -

قال - لان هذا ليس شئ قائم بعينه يرى ويظهر الا ترى لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا فقصره لم يكن له اجرة وكان لصاحب الثوب ان يأخذه ولا يعطيه شيئا فكذلك هذا وكذلك لوجاء الى ارض رجل فانارها لم يكن له على صاحبها شيء وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الثوب على ما وصفت لك وقولنا وكذلك جميع ما وصفت لك على قياسه ، ولو ان رجلا غصب رجلا ثوبا فصبغه احمر لم يكن لصاحب الثوب ان يأخذه الا ان يعطيه بما زاد الصبغ فيه على ما وصفت لك لان هذا الصبغ قائم بعينه وكذلك المرمة القائمة التي في الدار لا تلخص الابضر ، هذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الصبغ وكذلك قولنا -

قلت - وانما شبه غسل الحيطان عندك رجل اوصى لرجل بخدمة فصار يخدم الموصى له ويطعمه ويكسوه ثم مات الموصى له بخدمته فليس لورثته من النفقة في رقبة العبد قليل ولا كثير -

قال - نعم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله في النفقة على العبد وقولنا -

قلت - وكذلك اوجعل الواقف سكنى هذه الدار لولده ونسله ما تنا سلوا -

قال - نعم هـ - ذاك له مردود على ما وصفت لك وكل من صار له في سكنى هذه الدار حق فعليه ما صار له من ذلك على ما وصفت لك ولورثته اذا مات مثل

(١) صف - وهذا قياس القداء في العبد (٢) في ر - والمدنية - والمسالك ، كذا

الذى وصفت لك فى هذه الابواب -

قلت - ارأيت ان كان الموقوفة عليهم سكنى هذه الدار جماعة فقال بعضهم نرم وقال الآخرون لانرم وليس عندنا ما نرم -

قال - تقسم سكنى هذه الدار بينهم فيدفع الى كل واحد منهم ما اصابه من هذه الدار فيرمه ويسكنه على ما وصفت لك ومن ابى منهم ان يرم ما دفع اليه فانه ينبغى للقاضى ان يترعه منه واجر (١) حصته من ذلك فيرم بما اخرج الله تعالى من اجر حصته من هذه الدار الحصة التى اصابه فاذا استغنت عن المرمة دفع ذلك اليه يسكنه وهذا قياس الباب الاول -

قلت - ارأيت من صار له فى سكنى هذه الدار حتى اله ان يؤجره -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لانه يوجب للاستاجر فيها حقا ولا يجوز له ذلك الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لو ان رجلا اوصى لرجل بسكنى دار لم يكن له ان يؤجرها فكذلك الذى يجعل له سكنى هذا الوقف ليس له ان يؤجره وهذا عندنا بمنزلة رجل اوصى لرجل بخدمة عيد فليس له ان يؤجره -

قلت - ارأيت هذا الذى جعل له السكنى فى هذه الدار له ان يسكن فى هذه الدار رجلا بغير اجارة -

قال - نعم -

قلت - ولم -

قال - الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لو ان رجلا استعار شيئا لم يكن له ان يؤجره وكان له ان يعيره فكذلك الذى جعل له سكنى هذه (٢) الدار هو اثبت فيها حقا من المستعير فاذا كان للمستعير أن يعير فكذلك الذى جعل له سكنى الوقف له ان يسكن من احب -

قلت - ولم قلت ليس له ان يؤجرها واذا ابى ان يرمها او جرت عليه فقد آجرتها

وقد قلت فليس للوقوف عليه ان يؤاجرها -

قال - لان في ترك هذا خراب الدار وذهاب عمرتها وتغيرها عن حالها والاجارة ليست له انما هي للعمارة ولا يشبه هذا الباب الاول -

قلت - ارأيت هذا الرجل الذى جعل له ان يعطى قيمة المرممة في الباب الاول الذى وصفت لك ان هو فعل وأدى قيمة ذلك ثم مات -

قال - فورثته بمنزلة ورثة الاول على ما وصفت لك وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لو أن رجلا له سفلى بيت ولا اجر علوه فانه ما فاني لا اجر صاحب السفلى على البناء ولكن اقول لصاحب العلو ابن السفلى والعلو جميعا ويحيل بين صاحب السفلى وبين السفلى حتى يعطيك قيمة بناء السفلى فكذلك ليس للوقوف عليه ان يؤاجرها ولكن اواجرها عليه للعمارة فهذا اقرب ما اقدر عليه في ذلك -

قلت - ارأيت القائم بامر هذه الصدقة اترى له ان سقط شيء من بنائها ان يبيعه وان يرمها بثمان ذلك -

قال - لا بأس بذلك -

قلت - ولم قلت ذلك وهذا النقض مما عليه الوقف -

قال - اذا زایل النقض الدار فقد خرج من ان يكون وقفاً له ان يبيعه ولا يشبه هذا البناء القائم الذى فيها -

قلت - ارأيت لو وقف هذا النقض لم يكن وقفاً اذا زایل الدار غير انه يعاد في مرتبها (١) والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب الرجل يقف الارض على الرجل

ولا يسمى من ابن ينفق عليها

قلت - ارأيت رجلاً قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله ابدأ على رجل ما عاش

ولم يذكر العمارة اترى ان يعمر هذه الارض -

قال - ارى ان ينفق عليها من الغلة قدر ما لا بد لها منه من سقى الماء وحفر السواقي

(١) كذا ولم يذكر جواب السؤال - ح

وتحصين مسنيتها (١) وما لا بد لها منه وما يمنعها من تغييرها عن حالها التي وقفت عليها -

قلت - وكذلك الدار يقفها الرجل لها الغلة والحوانيت -

قال - نعم هذا كله سواء وهذا بمنزلة ما وصفت لك في الارض يقفها الرجل ولا يسمى عمارتها -

قلت - اترى ان يرم من غلتها ما استرم منها وبني ما انهدم منها -
قال - نعم -

قلت - ولا يزيد في عمارتها على الحال الاولى شيئاً -

قال - لا وهذا استحسان مني في ذلك كله لانه جعل الغلة لهذا الرجل ولم يشترط العمارة فله الغلة على ما جعل له -

قلت - ارأيت ان كان انما جعل لهذا الرجل غلته سنة واحدة تعمّر هذا الارض من هذه الغلة ثم يجعل ما بقي لهذا الرجل -

قال - (لا - ٢) ولكن يجعل له غلة هذه السنة وليس عليه من عمارة هذه الارض من هذه السنة شيء -

قلت - فاذا كانت هذه الوصية له في غلتها سنين عمرت هذه الارض من غلتها على ما وصفت -

قال - نعم -

قلت - من اين افرق السنة الواحدة والسنين (٣) -

قال - هذا استحسان منا وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول في ذلك اذا اوصى لرجل بغلة ارض ما عاش ان على الرجل سقى النخل فكذلك ما وصفت لك وهذا استحسان منا فاذا اوصى له بغلة سنة او سنتين كانت له الغلة ولم يكن عليه من العمارة شيء واذا كانت له ثلاث سنين فصاعدا فعليه العمارة على ما وصفت لك -

(١) كذا وفي صف - مستبتاتها - كذا (٢) ليس في (٣) صف - والسنتان -

احكام الوقف ٣٠ لھلال الرأى

باب الرجل يقف الارض او الدار على

قوم معلومين فسقط (١) من بناء الدار

ومن نخل الارض شىء والعبارة فى ذلك

قلت - ارأيت رجلا وقف ارضا وقفنا صحيحا على قوم باعينهم فقال ما انخرج الله من غلاتها فهى لقوم قد سماهم فسقط منها بناء من بنائها ومع القائم بامر هذه الصدقة دراهم كثيرة من غلتها ترى له ان يرمها بهذه الغلة فاذا استغنت عن ذلك اعطى ثمن النقد (٢) من جعلت له غلة هذه الصدقة (٣) -

قال - لا -

قلت - لم -

قال - ان حقهم فى غلتها وانما قال الواقف ما انخرج الله من غلاتها فهو لهم ولم يقل لهم من ثمن نقضها ولا اعطاهم الا فيما (٤) سمي لهم الواقف ولكن امر القائم بامر هذه الصدقة ان يقف ثمن هذا النقض فى يده فاذا احتاجت هذه الصدقة الى سرمة اعاده فيها -

قلت - وينفق على مرمتها ايضا من هذه الدراهم -

قال - نعم -

قلت - ويعطى هؤلاء الذين وقفت عليهم هذه الصدقة ما فضل عن الغلة بعد النفقة ولا يعطون ما فضل من النقض -

قال - نعم -

قلت - وكذلك اذا وقف ارضا فسقط من نخلها شىء -

قال - نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت المسجد يكون فى المحلة فانهار (فيه - ه) فبيع اهل المسجد نقضه -

قال - لا بأس بذلك اذا اعادوا الثمن فى بنائه -

(١) صف - فيسقط (٢) ر - من النقض (٣) صف - الارض (٤) ر - ما

(٥) زيادة من صف -

قلت

قلت - احب (١) اليك ان يدخل ذلك النقص في بناء المسجد وفي بناء الوقف ما لم يكن فيه ضررين -

قال - نعم احب الى من بيع ذلك -

(قلت - ٢) ارأيت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله ابدأ فخربت فلم تصالح لشيء اترى للقائم بامرها ان يبيع بعض تربتها ويعمر ما بقى منها بشئ ذلك وفي بيع ذلك صلاح لها -

قال - لا ارى ذلك وانها عنه ولا يجوز أن يبيع شيئاً من ذلك -

قلت - فلم كان له ان يبيع النقص الذى سقط من الدار والنخل الذى يموت في الارض ويعمره بها وهو ما وقفه الواقف ولا يبيع بعض تربة هذه الارض فيصلح به الباقي منها -

قل - لا يشبه النقص التربة الا ترى انه لو وقف ذلك البناء دون التربة لم يكن وقفا ولو وقف القطعة التي اراد القائم بامر هذه الصدقة بيعها كان ذلك وقفا جائزا لانه اصل ولا يشبه الاصل البناء والنقص ولا يجوز شيء من الوقف الا في الاصول -

قلت - فان باع شيئاً من بنائها لم يستهدم ليهدم او بعض النخل وهو حى ليضرب -

قال - لا يجوز بيعه في شيء من ذلك ويرد ذلك كله -

قلت - ارأيت المشتري ان كان قد ضرب النخل وهدم -

قل - ينبغي للقاضي ان يخرج من هذه الصدقة والقاضي بالخيار ان شاء ضمن قيمة ذلك للمشتري وان شاء البائع الذى كان على الصدقة فان ضمن القاضي القائم بامر هذه الصدقة جاز البيع فيما بين البائع والمشتري وينبغي للقاضي ان يعمر بقيمة ذلك الدار والارض وان ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن الذى اعطاه ولا يجوز البيع فيما بينهما -

قلت - ارأيت القائم بامر هذه الصدقة اذا كانت ارض نخل اترى له ان يشتري لها ما لا بد لها منه من اللقاح -

قال - نعم لان ترك هذا فيه ضرر -

قلت - ارأيت ان كان فيها فحولة مايفضل عن لقاحها -

قال - يكون مايبيع من ذلك بمنزلة الغلة -

قلت - ارأيت ان كان (١) فيها فحولتها تعجل قبل الوقت الذى يحتاج فيه الى اللقاح -

قال - ارأى له ان يبيع ذلك ويشترى بقيمته لقاحا فى الوقت الذى يحتاج اليه الارض فان فضل من ثمن ذلك شىء كان بمنزلة الغلة -

قلت - ارأيت ما اخرج الله فى اصول نخل هذه الارض من الفسيل -

قال - يبيعه القائم بامر هذه الصدقة (٢) فيكون ثمنه بمنزلة الغلة -

قلت - وكذلك السعف (٣) الذى يقطع من النخل -

قال - نعم (٤) وكذلك كلما كان يقطع من النخل مما تركه على النخل فيه ضرر - قال - نعم -

قلت - وكذلك لو كان فيها مايباع من الغراس الذى لا يحتاج اليها يباع ذلك وهو بمنزلة الغلة (٥) -

قلت - ارأيت النخل الذى ينبت من الجذور فيحتاج الى قلعه يكون فى تركه ضرر -

قال - يباع ذلك ويكون بمنزلة الثمار التى خرجت فيها -

قلت - ارأيت ان كان فى موضع لا يضر بشىء وفيه منفعة -

قال - لا يباع شىء من ذلك ويترك على حالته وهذا بمنزلة النخل -

(قلت - فان مات هذا الحدث بعد ذلك -

قال - فهو بمنزلة النخل (٦)) الذى فيها قبل ذلك يباع ذلك ويكون (ثمنه - ٦)

فى مرمتها ولا يكون بمنزلة الغلة لانه قد خرج من ان يكون بمنزلة الغلة -

قلت - وكذلك الفسيل الذى يكون فى اصول النخل فتموت الامهات ويبقى

(١) الى هنا ممسوخ فى صف (٢) صف - الارض (٣) فى ر - والمدنية - السقف

(٤) كذا ولعله سقط (قلت) (٥) كذا ولعله سقط قال نعم (٦) زيادة من - صف

الفسيل الذى يكون حتى (١) يدرك -

قال - نعم اذا جرى عليه حكم النخل فقد خرج من ان يكون مثل الغلة -

قلت - ارأيت لو كان في هذه الارض نخل يطلع ليس له ثمر -

قال - يباع ذلك الطلع وثمره بمنزلة الثمرة لان هذا (ثمن ٢ -) ثمرة هذا النخل -

قلت - افترى للقائم في هذه الصدقة ان يعمر الشجر كما يعمر النخل -

قال - نعم اذا كان في ذلك فضل وزيادة -

قلت - افترى له ان يضرب شيئاً من ذلك -

قال - لا يضرب شيئاً منه الا ان يكون فيه ضرر على ما هو خير منه (٣) فيعمل في

ذلك بالذى هو خير -

قلت - وكذلك غلة الشجر هو بمنزلة غلة النخل -

قال - نعم -

قلت - وكذلك غلة الآس والخلاف والزرع والطرفاء والعلف -

قال - نعم هذا كله سواء ينبغي للقائم بامر هذه الصدقة ان يبيع ذلك كله فيكون

بمنزلة الغلة على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت رجلاً جاء الى دار وقف على الفقراء والمساكين فانزهاها بغير اذن

القائم بهذه الصدقة ورمها مرمة لا يخلص ذلك الا بضرر كيف القول في ذلك -

قال - يعطى قيمة ما ازر من ثمن غلة هذه الصدقة واما ما كان من مرمة ردها

نحو غسل الدار وتبويضها التي لا قيمة له فلا شيء له فيه -

قلت - ارأيت الصدقة اذا احتاجت الى العمارة ولم يكن عند القائم بامرها ما يعمرها

اترى له ان يستدين عليها -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - انما يجعل العمارة في الغلة ولم يجعل في شيء سوى ذلك -

(١) ر - مدنية - حين (٢) ليس في ر (٣) صف - فيه -

قلت - افترى لوصى اليتيم ان يستدين عليه فى نفقته -
قال - نعم -

قلت - فلم لا يكون القائم بأمر هذه الصدقة بمنزلة ولى مال (١) اليتيم -
قال - لا يشبه ولى اليتيم القائم بأمر هذه الصدقة الا ترى ان وصى اليتيم (انما يستدين على انسان بعينه وفى الصدقة ليس يستدين على رجل بعينه الا ترى ان وصى -٢) اليتيم يشتري له بالنسيئة متاعا يحتاج اليه يرجوله فى ذلك الرخ والزيادة فيجوز ذلك ويكون ديناً عليه ولا يجوز لولى الصدقة ان يشتري شيئاً من ذلك ولا يفعله -

باب الرجل يقف الارض على ولده ولا يزيد على ذلك

قلت - ارأيت رجلاً جعل ارضاً له صدقة موقوفة على ولده ومن بعد ذلك على المساكين -

قال - هذا جائز -

قلت - ارأيت ان حدث له وند بعد ذلك ا يكون له من غلات الوقف شىء -

قال - نعم هو اسوة من كان من ولده يوم وقف الوقف -

قلت - ولم فات ذلك -

قال - لانهم كلهم من ولده الاسم يجمعهم جميعاً وانما انظر الى الغلة يوم تكون

غلة من كان له من الولد يومئذ فهم فيها جميعاً سواء لان الغلة انما تجب ان كان منهم

مخاوقا يوم يكون غلة فمن كان لولا وقف يومئذ من الولد فهم جميعاً سواء وانما

هذا عندي بمنزلة رجل يقول قد اوصيت بثلاث مالى لولد عبد الله وانما انظر الى

ولد عبد الله الذين يكونون يوم يموت الموصى فيكون الثالث لهم ولا انظر الى من

مات (٣) قبل ذلك وادخل فى الثالث من كان مخلوقاً يوم يموت الموصى ومن كان

مخاوقاً يوم اوصى وكذلك الوقف انما انظر الى الغلة يوم تجب فمن كان مخلوقاً

(١) ر - مال ولى (٢) ليس فى ر (٣) صف - هم -

من الولد فهم جميعا في ذلك سواء ولا التفت الى من مات منهم قبل ذلك وادخل من كان منهم قبل مجئ الغلة كما ادخلت في الباب الاول من حدث قبل موت الموصى ولم التفت الى من مات منهم قبل موت الموصى -

قلت - ولم لا يجعل الوقف على من كان حيا يوم وقفت الارض ولا يجعل لمن يحدث شيئا والوقف يومئذ لهم خاصة فيكون على الذين كانوا مخلوقين دون من يحدث كما تقبل في الوصية انما تكون لمن كان يوم يموت الموصى ولا يجعل لمن يحدث بعد ذلك شيئا لان الوصية وجبت بالموت والوقف وجب بالاشهاد -

قال - هما مختلفان اما الوصية فقد ملكها الموصى لهم يوم مات الموصى ولا يتحول ملكها عنهم ولا يدخل فيها من يحدث بعد ذلك لانها وجبت للاولين واما الوقف فلم يملك الموقوف عليهم من الارض شيئا بالاشهاد بالوقف وانما يملكوا الغلة يوم تجيئ وليس يملكونها قوم قبل ان تتحقق (١) وانما انظر الى الغلة يوم تجيئ والى الوصية يوم تجب لاهلها الا ترى ان الوصية لم يملكها اهلها بالاشهاد لهم بالوصية لهم دون الموت وكذلك الوقف لم يملك الموقوف عليهم بالاشهاد بالوقف منه شيئا (بالوصية بالوقف منه شيء - ٢) دون ان تتحقق الغلة وانما يملكون الوصية بموت الموصى والغلة في الوقف يوم تتحقق (١) الغلة وانما قياس الوصية يوم تجب بموت الموصى قياس الغلة يوم تتحقق (١) قال أبو خالد يوسف بن خالد ان الوقف والوصية في هذا سواء فان قال قائل فما حجتك على من قال يكون الوقف لمن كان مخلوقا من الولد يوم وقف الواقف دون من يحدث من الولد قيل له فما تقول في رجل قال ارضى هذه صدقة ووفوة على قرابتي فان قال هي لمن كان ويكون من القرابة قيل له فمن اين اختلف قوله ولدى وقوله قرابتي فقد ترك عندنا قوله وان قال الوقف لمن كان من قرابته يوم وقف الواقف دون من يحدث قيل له فما تقول في السهم الذي جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وقفه لقرابته ينبغي لك ان تبطله لان الذين كانوا يوم وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد انقرضوا فلم يبق منهم احد وانما يجعل انت لمن كان مخلوقا يوم وقف الواقف دون

من يحدث وهذا السهم جارى منذ مات عمر بن الخطاب رضى الله عنه على قرابته الى يوم الناس هذا ويقال له ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى فان قال هبى على من كان ويكون من الولد وولد الولد فقد ترك قوله وان قال هو على من كان من الولد وولد الولد يوم وقف الوقف فقد قاس قوله ويقال له ارأيت ان كان يوم وقف الوقف له ولد ولم يكن له ولد ولد وحدث بعد ولد لصلبه وولد ولد فان قال اعطى ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف الوقف واعطى من يحدث من ولد الولد ولا اعطى من حدث من ولد الصلب لان الوقف انما صار لى وليك باعياهم قيل له فتعطى من حدث من ولد الولد ولا تعطى من يحدث من ولد الصلب فمن اين افترقا ويقال له ارأيت من حدث من ولد الصلب الذين لا تعطيم تعطى من حدث من اولادهم فان قال نعم قيل له لا تعطى الآباء لانهم حادثون وتعطى اتباعهم (١) وانما حدثوا بعدهم فإى قول اعجب من هذا فان قال اعطى ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف الوقف ومن يحدث منهم خاصة من ولد الصلب الحادثين دون اولادهم قيل له فمن اين فرقت بين من يحدث له ولد من الولد وبين الولد وهم جميعا ممن لم يكونوا مخلوقين يوم وقف الوقف ويقال لمن قال بهذا القول ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء من ولد عبد الله وكان من (٢) ولد عبد الله يوم وقف الوقف فقراء واغنياء فان قال اعطى فقراء هم يوم وقف الوقف - (٣) ولا يعطى الاغنياء شيئا قيل له لان الوقف وجب لهم باعياهم خاصة دون الاولين قال نعم هو لهم كما ان الوقف وجب للمولود المخلوقين يوم وقف الوقف دون من يحدث قيل له فما تقول ان استغنى الذين كانوا فقراء وافتقر الذين كانوا اغنياء ينبغى فى قياس قولك ان يعطى الذين هم اليوم اغنياء لانهم كانوا فقراء يوم وقف الوقف وقد وجب لهم ويمنع الذين هم فقراء لانهم كانوا اغنياء يوم وقف الوقف فهذا قبيح ويقال لهم ارأيت لو كان وقف على فقراء قرابته ومواليها فاستغنى قوم وافتقر الآخرون ينبغى فى قولك ان تعطىها الذين هم اليوم اغنياء

وتحريمها الذين هم اليوم فقراء فليس هذا بشيء وليس هذا على معاني كلام الناس ومذاهبهم ووقوفهم انما مذهب الناس في وقوفهم على من يكون فقراء منهم يوم تاتي الغلة وعلى ان يحرموا من استغنى منهم ويدخلوا من افتقر منهم وكذلك الوقف على الولد ايضا ينظر الى من كان يوم تاتي الغلة -

ويقال لمن قال الوقف على من كان مخلوقا يوم وقف الوقف دون من يحدث ارأيت لو قال ارضى هذه صدقة موقوفه على ولدى ونسلهم وله ولد لصابه وولد ولد فان قال الواقف عليهم ما تناسلوا قيل له تركت قولك ينبغى في قياس قولك ان تجعل الوقف للولد الذين كانوا مخلوقين يومئذ ونسلهم الذين كانوا يومئذ خاصة دون من يحدث -

(باب الرجل يقف على ولده ولا يزيد - ١)

لانهم كانوا نسلا لمخلوقين يوم وقف الوقف فهو لهم كما جعلت الوقف لمن كان مخلوقا من الولد دون من يحدث ولم تجعل لمن يحدث من المولد شيئا فكذلك لا تجعل لمن يحدث من النسل شيئا ويقال له اذا كنا نجد للواقف نسلا يوم وقف الوقف لم لا تجعل الوقف لهم دون من يحدث (كما انك اذا وجدت للواقف ولدا يوم وقف الوقف جعلته لهم دون من يحدث - ٢) من الولد من اين فرأيت بين الولد والنسل ويقال له ارأيت لو قال ارضى هذه صدقة موقوفه على نسلي وله ولد لصابه اتجعل لمن يحدث له من المولد شيئا فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له هو للنسل يوم وقف الواقف فلم ادخلت فيهم من يحدث ولم تدخل من الولد من يحدث ومن اين افرق قوله من ولدى وقوله نسلي اذا كانوا مخلوقين يوم وقف الواقف -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفه على ولدى وعلى من يحدث لي من الولد فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين -

قال - هذا جائز -

قلت - فان لم يحدث له ولد وجاءت الغلة اعطى هؤلاء الولد التقيام الغلة -

قال - نعم اعطيهم الغلة ولا احبس لمن يحدث له من الولد شيئا وانما انظر الى عددهم يوم تأتي الغلة الا ترى لو ان رجلا قال قد وقفت ارضى هذه على قرابتي فاذا انقرضوا جميعا فعلى الفقراء والمساكين انما انظر الى عددهم يوم تأتي الغلة ولا اعطى من يحدث من القرابة من الغلات الساضية شيئا واعطيهم من الغلات الحادثة وانما انظر الى عددهم يوم تأتي الغلة وكذلك الباب الاول ولا يكون لمن يحدث من الولد وانما انظر الى محبي الغلة فمن كان منهم مخلوقا يوم تأتي الغلة فقد وجبت له الغلة ولا التفت الى من مات منهم قبل ذلك -

قلت - ارأيت لو كان له ولد يوم وقف عشرة -

قال - كلما مات منهم احد بطلت حصته وكان الوقف على من بقي منهم (ما بقي منهم احد -

قلت - ارأيت من مات منهم بعد محبي الغلة -

قال - حصته من مات منهم (١) بعد محبي الغلة ميراث لورثته على كتاب الله تعالى افضى من ذلك دينه وانفذ من ذلك وصاياه واورث زوجته منه لانه مال قد ملكه قبل ان يموت واما ما يحدث من الغلة بعد وفاة من هلك منهم فهي لمن بقي منهم دون من هلك منهم -

قلت - ارأيت لو ان رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتي فمات بعضهم - قال - اجعلها (٢) لمن بقي منهم ما بقي منهم احد ولا التفت الى من هلك منهم قبل محبي الغلة وادخلت فيهم من يحدث (٣) منهم قبل محبي الغلة ومن مات منهم بعد محبي الغلة فقد وجبت حصته لهم وهي ميراث على ما وصفت لك ولا حق له فيما يحدث من الغلات وكذلك الولد -

قلت - فما حجبتك على من قال لا يكون الوقف الا على من كان مخلوقا يوم وقف الوقف دون من يحدث -

قال - يقال له فما تقول في رجل قال قد وقفت ارضى على ولى وعلى اولادهم ونسأهم فينبغي في قياس قولك ان لا يعطى الا من كان مخلوقا يوم وقف الوقف

(١) ليس في (٢) صف - جعلها (٣) صف - حدث من

من الولد والنسل ولا يعطى من يحدث له من ولده الوالد والنسل فهذا ليس بشئ
وامر الناس على خلاف هذا -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس
له ولد -

قال - هذا جائز ويقسم غلة الصدقة فى (١) الفقراء فاذا حدث له ولد بعد ذلك
اعطى غلة هذه الصدقة وانما هو بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين الا انى ان ولد لى ولد فغلتها له ما بقى وكذلك قوله على من يحدث لى
من الولد -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وليس له ولد الا واحد -
قال - الوقف كله له وكذلك ان كانوا انقرضوا فلم يبق منهم الا واحد فان
الوقف كله له ترى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول اذا قال قد اوصيت بثلاث
مالى لولد فلان وليس لفلان الا ولد واحد فالثلاث كله له وكذلك الوقف
عندنا -

قلت - ارأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على بنى وليس له الابن -

قال - انوقف لهم اذا كان له من البنين ابنان فصاعدا فهم بنوه -

قلت - ارأيت ان لم يكن له الابن واحد -

قال - فلا ينفق نصف غلة هذه الارض وما بقى فهو للفقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان اقل ما يقال له بنين ابنين فاغطه النصف وما بقى فهو للفقراء لان
الوقف عليهم لقوله صدقة موقوفة وهذا عندى بمنزلة رجل قال ارضى هذه
صدقة نصف غلتها لابنى ثم سكت عن ما بقى فهو للفقراء والمساكين الا ترى ان
رجلا لو قال قد اوصيت بثلاث مالى لبنى فلان وليس له الابن فلا ينفق النصف
وما بقى فهو ميراث فكذلك هذا عندى غير ان ما بقى فى الوقف فهو للمساكين
بقوله صدقة موقوفة فى اول الكلام فكما يكون فى اول الوصية ليس له وجه

معلوم فهو للورثة وكلما يكون في الوقف ليس له وجهه معلوم فهو للساكين لقوله صدقة موقوفة وهذا كله قول ابى حنيفة رحمه الله في الوصية على ما وصفت لك وقولنا -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وله ولد ذكورا اناث

قال - فهم جميعا فيه سواء لا يفضل احد على احد بشيء -

(قلت - رأيت اذا قال على بنى وله بنون وبنات -

قال - فهم جميعا في الوقف سواء لان البنين والبنات اذا جمع كانوا مذكورين - ١)

يوسف بن خالد عن ابى حنيفة رحمه الله في رجل قال قدا وصيت بثلاث مالى

لبنى فلان وله بنون وبنات فالثلاث لهم جميعا وهم فيه سواء وكذلك الوقف واما

يعقوب فروى خلاف ذلك قال للبنين دون البنات الا ترى انه لا يحسن فيه ان يقول

هذه المرأة من بنى فلان واذا كان كذلك دخل الذكور والاناث والالم يدخلوا

وهذه رواية يعقوب -

قلت - رأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على اخوتى وله اخوة واخوات -

قال - هم جميعا سواء في الوقف -

قلت - وهذا بمنزلة قواء بنى فلان فالبنين والبنات في ذلك سواء -

قال - هذا كله سواء وهم جميعا اسوة الا ترى الى قول الله تعالى (فان كان له

اخوة) فالاخوة والاخوات في ذلك سواء -

قلت - رأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على بنى وليس له بنون وله بنات -

قال - الوقف للفقراء وقوله بنى ليس بشيء ان يحدث له بنون وهذا بمنزلة الذى

قال صدقة موقوفة على ولدى وليس له ولد فالوقف على الفقراء فاذا حدث له

ولد كان ذلك لهم -

قلت - ولم لاتعطى البنات كما اعطيتهم اذا قال على بنى وله بنون وبنات -

قال - لانه يقال للبنين والبنات اذا اجتمعوا بنى فلان ولا يقال للبنات خاصة

بنى فلان فلذلك فرقت بينهما -

قلت - ارأيت لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على بناتى وله بنون وبنات -
 قال - الوقف للبنات دون البنين وهذا مثل الباب الاول -
 قلت - فلو لم يكن له بنات وكان له بنين (١) -
 قال - الوقف على المساكين ولا يكون للبنين شىء -
 قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى الذين يسكنون البصرة او يسكنون دارى -

قال - الوقف لمن سكن منهم البصرة دون من انتقل منهم (عنها - ٢) -
 قلت - ارأيت ان انتقل منهم طائفة وسكنها طائفة منهم لم يكونوا سكنوها -
 قال - الوقف لمن تجيء الغلة وهو ساكن بالبصرة وانما هذا هو بمنزلة قوله على فقراء ولدى فمن استغنى منعتة (ومن افتقر دخلته وكذلك قوله على من سكن البصرة فمن انتقل عنها منعتة - ٣) كما امنع من استغنى ومن سكنها اعطيته كما اعطى من افتقر وهما عندنا سواء -

قلت - وكذلك لو قال على فقراء قرابتي الذين يسكنون البصرة -
 قال - هو على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى العورا والعميان -
 قال - الوقف لمن كان منهم (٤) اعورا واعمى دون الباقيين -
 قلت - ارأيت من اعور منهم بعد الوقف واعمى اعطيه -
 قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لان قوله العور والعميان بمنزلة الاسم فكانه قال موقوفة على ولدى فلان وفلان -

قلت - فمن ابن افتقر قوله العميان وقوله الفقراء وقوله الذين يسكنون البصرة بفعلت الوقف فى قوله العميان لمن كان اعمى يوم وقف الوقف دون من يحدث

(١) كذا (٢) زيادة من صف (٣) سقط من ر - (٤) ر - منه - كذا - ح -

له العمى من ولد وجعلت في قوله الفقراء وفي قوله الذين يسكنون البصرة ان حدث له الفقر من الولد وان سكن البصرة منهم ومنعت من انتقل واستغنى - قال - هما فقيران اما قوله الفقراء فالفقر يحدث بعد الغنى والغنى يحدث بعد الفقر فكما كان له ولاء فهو صفة فاذا عاد الى الصفة اعطيته (١) واذا زالت عنه الصفة لم اعطه وكذلك السكى فما العمى والعور فانها لم ينتقل ضا حبا عنها فهو بمنزلة الاسم وليس بمنزلة الصفة التي تزول وتعود وكذلك ما كان لا يزول عنه الاسم الذى سمي به ووصفه فكانه صمدلقوم باعيانهم -

قلت - ارأيت اذا (٢) قال صدقة موقوفة على اصاعره ولدى -

قال - فهى على صغارهم دون كبارهم -

قلت - ارأيت ان حدث له ولد بعد ذلك ايدخلون في الوقف -

قال - لا لان قوله الاصاعره بمنزلة قوله العور وهو على ما وصفت لك -

قلت - ولم قلت ذلك والصغر يذهب اذ كبر والعور لا يذهب اذا عور -

قال - لان الصغير لا يعود بعد الكبر صغيرا فهذا بمنزلة الاسم ولا يشبه هذا قوله فقراء ولدى لان الفقير يكون غنيا والغنى يكون فقيرا والسكى ينتقل بعد السكى ويسكن بعد الانتقال واما الصغير فلا يكون صغيرا بعد ما كبر كما وصفت لك يعود (٣) الغنى فقيرا بعد الغنى -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولد العباس بن عبد المطلب وليس للعباس ولد لصلبه -

قال - اعطى ولد ولد العباس ما تمان سلوا -

قلت - ولا يشبه هذا عندك ولد فلان وفتلان ذلك ولد لصلبه احياء -

قال - لا اذا كان فلان الموقوف على ولده له ولد لصلبه جعلت الوقف لهم خاصة دون ولد ولده واذا كان الموقوف على واده قد صار كالكيت من البيوتات وليس له ولد لصلبه جعلت الوقف لولده اجمعين لان معانى الناس في هذا الا ترى ان من

(١) صف - اعطيه (٢) ر - اذ (٣) المدينة - يعود -

قولنا ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالى لو ولد فلان وله ولد وولد وولد انى اعطى الثلث ولد الصلب دون ولد الولد ولو قال قد اوصيت بثلث مالى لبني هاشم اولبني امية اعطيت الثلث بنى هاشم اجمعين وبنى امية اجمعين وجعلت من قربت ولادته ومن بعدت سواء -

باب الرجل يقف ارضا على ولده فيحدث

آخرون قبل مجيء الغلة او بعد مجيء الغلة

قلت - ارأيت رجلا يقول ارضى صدقة موقوفة على ولدى فاذا انقرضوا فهى للفقراء والمساكين -

قال - الوقف جائز صحيح وهو على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت ان حدث له ولد بعد مجيء الغلة ا يكون له نصيب من الغلة -

قال - لا ولكن يكون له نصيب فيما يحدث من الغلات واما الغلة الاولى فهى لمن كان مخلوقا من الولد يوم مجيء الغلة وليس لمن يحدث من الولد بعد مجيء الغلة فيما كان من الغلات قبل ان يخلق حق وانما حقه فيما كان من الغلات وهو مخلوق - قلت - ولم قلت ذلك -

قال - الا ترى لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالى لو ولد فلان ولفلان يومئذ ولد ثم حدث له ولد بعد موت الموصى ان الثلث للذين كانوا مخلوقين يوم مات الموصى وليس لمن حدث بعد ذلك فى الثلث حق فكذلك الوقف على ما وصفت لك وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وقولنا -

قلت - ارأيت ان كانت امرأة هذا الواقف جاءت بولد بعد مجيء الغلة لا قبل من ستة اشهر منذ يوم جاءت الغلة -

قال - هو اسوتهم فى الوقف لانه كان مخلوقا يوم جاءت الغلة فهو بمنزلة ولد قائم قلت - ولم قلت ذلك ولم يكن يوم جاءت الغلة ولد -

قال - اول ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالى لو ولد فلان (١) ولفلان

(١) من هنا ساقط من صف -

ولد ثم مات الموصى وجاءت امرأة فلان بعد موت الموصى بولد لاقل من ستة اشهر انه شريك ولد فلان فكذلك هذا وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله فى الوصية وقولنا وكذلك الباب الاول -

قلت - ارأيت ان كانت امرأة اوام ولد جاءت بولد بعد ما جاءت الغلة لستة اشهر فصاعدا اىكون له حصه فى الوقف -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لانه قد يجوز ان يكون مخلوقا يومئذ فيجوز ان يكون حارثا فلم اعطه شيئا الايقين حتى اعلم انه لو (١) كان مخلوقا يوم جاءت الغلة -
قلت - ولم اعطيت الذى جأت به لاقل من ستة اشهر -

قال - لان ذلك لايجوز ان يكون حارثا لان الولد لا يكون لاقل من ستة اشهر فهنا يبين لك الذى وصفت لك الاترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلاث مالى لولد فلان (٢) بجاءت امرأته اوام ولده بولد لاكثر من ستة اشهر يوم توفى الموصى انه لا يكون له حصه فى الوصية وكذلك الوقف على ما وصفت لك فى الوصية وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وقولنا وكذلك الاول -

قلت - وكذلك ان كانت له جارية يغسها بجفأت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم جاءت الغلة فادعاه -

قال - يشبث نسبه ويكون ابنه ولا يكون له حصه فى هذه الغلة التى قد جاءت ويكون له حصه فيما يحدث الله من الغلات -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان الغلة التى قد خلقت (٣) قد وجبت لاهلها ولا يصدق فيما ان يدخل فيها من لا يدري اهو منهم ام لا ولا يصدق (٤) على انتقاص هؤلاء الذين وجبت لهم

(١) كذا فى النسخ - ولو زائدة - ح (٢) الى هنا انتهى السقط من صف

(٣) المدنية ور - جعلت (٤) ر - ولا تصدقه -

الأتري لو ان مكاتبها لو كانت له جاريتة لها ولد عنده وله ولد اخ حرمات اخوه وترك ابن عمه حرافصار له الميراث تم ان المكاتب ادعا ابنا من امرأة حرة او من الجارية انى اصدقه فاجعله ابنه واثبت نسبه منه ولا اصدقه على الميراث الذى وجب لابن عمه لان الميراث قد ثبت لابن العم فلا يصدق هذا المكاتب على ابطاله ويصدق على نفسه فى اثبات النسب وهذا قول اصحابنا فى المكاتب وكذلك الوقف قياسه - قلت - ارأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين -

قال - هو جائز -

قلت - ارأيت ان مات ساعة جأت الغلة وليس بينهما وقت بغاءت امرأة بعد وفاته بولد ما بينهما وبين سنتين بالساعة التى جاءت الغلة فيها -

قال - فهو ابنه ويكون اسوة اخوته فى هذه الغلة لانه كان مخلوقا يومئذ وكذلك هذا الأتري انى اجعل (١) عدتها متقضية منه واثبت نسبه منه واجعله كانه فى البطن مخلوقا يومئذ فاذا حكمت لذلك كان اسوة الباقين فى الغلة كما وصفت لك - قلت - ارأيت ان كان بين موته وبين مجيء الغلة وقت يقدر فيه على الوصول الى اهله او كان بينهما يوم او يومين ثم مات بعد ذلك ثم جاءت امرأة بولد على ما وصفت لك -

قال - لا يكون له فى الغلة حتى الا ان تجيء به لاقبل من ستة اشهر منذ جاءت الغلة لان هذا قد يجوز ان يكون حادثا بعد ما جاءت الغلة والاول لا يجوز ان يكون حادثا بعد ما جاءت الغلة -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على ولد فلان مات فلان قبل سنتين منذ يوم مات ا يكون ابنه ويكون له حصة فى الغلة -

قال - نعم لانى قد اثبت نسبه من فلان وجعلته ابنه وانقضت به العدة فاذا كان الامر كذلك فهو كسائر ولد فلان فى الغلة -

قلت - وكذلك الوصية -

(١) فى المدنية - ان اصل -

قال - نعم وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الوصية وقولنا وكذلك الباب الاول -

قلت - وكذلك رجل اوقف ارضه على ولد نفسه وله امرأة قد طلقها قبل ذلك بخاءت بولد فيما بينهما وبين سنتين انه يكون منه وتكون حصته ثابتة فى الغلات -

قال - نعم -

باب الرجل يقف على ولده ونسله

كيف تقسم الغلة بينهم

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى ونسلى قال الوقف جائز صحيح -

قلت - وكيف تقسم الغلة بينهم قال هم جميعا فيه سواء الذكور والاناث والاباء والابناء ومن قربت ولادته ومن بعدت فيه سواء -

قال - نعم فهم جميعا فيه سواء -

قلت - ارأيت من مات منهم فنصيبه يرد على الباقيين -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانهم ولده ونسله على ما قال -

قلت - وكذلك لو لم يبق منهم الا واحد -

قال - نعم -

قلت - فنصيبه رد على الباقيين وان لم يقل ذلك -

قال - نعم -

قلت - ارأيت اذا قال على ولدى ونسلى فولد البنين والبنات سواء -

قال - نعم - (١) -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى المخلوقين ونسلى اترى لمن يحدث له من الولد لصلبه (شيئا -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لقوله ونسلى فمن حدث له من الولد لصلبه - (فهو من نسله -

قلت - وكذلك ولد الولد -

قال - نعم ادخلهم جميعا حيث (قال ونسلى لانهم من النسل -

قلت - ارأيت لو قال على ولدى المخلوقين ونسلهم -

قال - (هذا جائز -

قلت - ويعطى من يحدث له من الولد لصلبه -

قال - لا -

قلت - ولم وقد اعطيتمهم فى المسئلة الاولى -

قال - لانه قال فى المسئلة الاولى على ولدى المخلوقين ونسلى فما يحدث له من الولد لصلبه من نسله لانه اضاف النسل اليه واما فى هذه المسئلة فاذا قال على ولدى المخلوقين ونسلهم فانما ادخل نسل الواد وصار قوله ونسلهم اتما هو للولد المخلوقين خاصة -

قلت - ولا يشبه هذا عندك الباب الاول -

قال - هما مفترقان على ما وصفت لك لانه اذا قال ونسلهم فانما عنى بقوله ونسلهم نسل الولد المخلوقين -

قلت - ارأيت من ولد لولد من الذين كانوا مخلوقين يوم وقف الوقف -

قال - هم جميعا اسوة فى الوقف بمنزلة آباؤهم -

قلت - ارأيت من ولد لواده لصلبه الذين حدثوا بعد المات -

قال - ليس لهم فى الصدقة حق لانهم بمنزلة آباؤهم الا ترى انه انما اضاف النسل الى ولده القيام دون من يحدث له من الولد ثم قال وعلى نسلهم فصار قوله ونسلهم

لولده القيام ايضا دون من يحدث -

قلت - ارأيت لو قال على ولدى من كان منهم ومن يكون وعلى نسهم -

قال - هو لا ، جميعا سواء والولد القيام ومن يحدث له من الولد لصلبه ومن

ولد الولد من كان مخلوقا ومن لم يخلق في ذلك سواء لانه قد سماهم جميعا -

قلت - ارأيت لو قال ولدى المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لى من ولد -

قال - الوقف على ولده لصلبه القيام وعلى نسلهم وعلى ولد من يحدث له من

الولد لصلبه ونسلهم وليس لمن يحدث من الولد لصلبه في هذه الصدقة - حق

ويعطى اولادهم لانه لم يسهم وسمى اولادهم -

قلت - وكذلك لو قال على ولدى المخلوقين ونسلهم -

قال - هما فقران لانه اذا قال على ولدى المخلوقين (وولد ولدى فانما اضاف الولد

اليه يعنى أبى الوالد وانما اذا قال على ولد المخلوقين ونسلهم او قال وا اولادهم

فانما اضاف الولد والنسل الى ولده المخلوقين - ١) خاصة دون الآخرين -

قلت - ارأيت لو قال على ولدى المخلوقين وعلى اولادهم -

قال - لا يعطى من يحدث له من اولاد الصلب -

قلت - ارأيت رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى المخلوقين (وعلى

اولاد اولادهم ونسلهم ماتنا سلوا يعطى ولد ولد ولد الصلب (٢) المخلوقين - ١)

من هذه الصدقة شيئا -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك وقد استقطهم الواقف حيث قال وعلى اولاد اولادهم -

قال - لانه قال ونسلهم فهو من نسل ولده لصلبه فانما ادخلهم بذلك -

قلت - ولم يجعل قوله ونسلهم البطن الثالث دون ولد الصلب -

قال - هم جميعا فيه سواء لانه لما قال ونسلهم صار هذا على نسل كل من سمي

الترى لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولد عبد الله وولد زيد وولد عمرو ونسلهم

(١) سقط من ر (٢) فى المدينة - ولد ولد الصلب -

ان قوله ونسلهم لولد عمر ووزيد وعبد الله جميعا وكذلك المسئلة الاولى لانه
اضاف النسل الى ولد الصلب والى البطن الثالث والثانى هونى نسل ولد
الصلب -

قلت - ارأيت لو قال على ولدى المخلوقين وعلى نسل اولادهم -
قال - فليس لولد ولده فى الصدقة حتى وانما هو لولده لصلبه او نسل ولد ولده
وليس لولد ولده شىء لانه تخطاهم وانما اضاف النسل الى ولد الولد ولم يصفهم
الى ولده لصلبه فانما لهم خاصة -

قلت - ارأيت لو قال على ولدى المخلوقين وعلى اولاد اولادهم ونسل اولاد
اولادى -

قال - نعم ليس للبطن الثانى شىء فى هذه الصدقة على ما وصفت لك -
قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولدى المخلوقين وعلى اولاد اولادهم
ولم يزد على ذلك -

قال - هذا جائز ولا يعطى البطن الثانى شيئا لانه لم يسمهم وتركهم فانما الوقف على
ولدى الصلب وعلى البطن الثالث -

قلت - انتعطى من يحدث من البطن الثالث -
قال - نعم -

قلت - ارأيت رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على نسلى -

قال - هذا جائز والوقف على ولده لصلبه ولم يحدث له من الولد والنسل -
قلت - ولم لا يكون هذا لمن كان قائما يومئذ -

قال - لان قوله ونسلى اسم جامع يجمع من كان ويكون وكأنه قال على ولدى
ومن يحدث لى من الولد ونسلهم -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على نسل عبد الله -
قال - نعم -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى اعطى من يحدث

له من الولد -

قال - نعم -

قلت - فاذا انقرض ولد الصلب اعطى من ذلك من يحدث للولد -

قال - لا -

قلت - ولم قلت ذلك وقد اعطيت من يحدث له من الولد فلم لا تعطى من يحدث

من ولد الولد شيئاً -

قال - هما مفترقان من يحدث من ولد الصلب فهم من ولده الذين سماهم وهم

جميعاً في هذا الاسم سواء واما ولد ولده فليس يدخلون في هذا الاسم فليس لهم

في الصدقة حق الا ترى ان رجلاً لو قال قد اوصيت بثلاث مالى لو ولد فلان انه

يعطى ولد الصلب ولا يعطى ولد الولد اذا كان له ولد (كان هذا الاسم لهم

فكانوا هم الذين وقع المعنى لهم وكذلك الباب الاول -

قلت - ارأيت ان قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان

ولد لصلبه وله ولد - (١) قال الوقف لو ولد الولد -

قلت - فمن اين افترق هذا الباب والباب الاول -

قال - اذا كان لفلان يوم وقف الوقف ولد لصلبه فانما الوقف لهم خاصة دون

ولد الولد واذا كان لم يكن له ولد الصلب وكان ولد ولد فانما الوقف لو ولد الولد

لان المعنى انما وقع لهم اذا لم يكن لفلان ولد لصلبه واذا كان لفلان ولد لصلبه

فالوقف لو ولد الصلب دون الباقيين -

قلت - (٢) ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد لصلبه

ولا ولد ولده وله ولد اسفل من ذلك -

قال - الوقف جائز وكل من كان من ولد فلان ونسله فالوقف لهم -

قلت - ومن قربت ولادته ومن بعدت سواء -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت اذا قال صدقة على ولد فلان اعطيت ولد الصلب دون ولد الولد

واذا لم يكن ولد لصلبه ولا ولد وله ولد اسفل من ذلك اعطيت البطون كلها ولا انظر (١) الى اقربهم الى فلان فتعطيه دون الباقي كما اعطيت ولد الصلب او كانوا فان لم يكونوا فولد ولد الباقي -

قال - هنا مفترقان اما اذا كان لفلان ولد لصلبه فانما المعنى فيهم خاصة دون الباقي واذا لم يكن لهم (١) الا ولد الولد فليس هذا من الابناء الذين يحسن فيهم ان يقال هذا من بنى فلان واذا لم يكن له ولد ولا ولد وله ولد اسفل من ذلك وصار من ينسب اليه بثلاثة آباء فضا عدا فهم جميعا في الوقف سواء لانه قد صار كالتفخذ لا ترى انه لو قال لبنى العباس بن عبد المطلب اعطيتهم جميعا وجعلتهم فيه سواء لانهم كالقبيلة واما ولد الصلب فليسوا كالنسب والقبيلة فلذلك اقتصرت غلهم (٢) ارأيت اذا انقضوا ولد الصلب واولادهم خاصة وكان (٣) نسبه الانخاذ والقبائل والبيوتات جعلت الوقف عليهم جميعا -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وعلى اولادهم -

قال - يعطى ولد الصلب وولد ولد الصلب خاصة فاذا انقضوا كانت الغلة للفقراء -

قلت - ارأيت من حدث من ولد الصلب ومن اولادهم (٤) يعطون جميعا -
قال - نعم -

قلت - ارأيت اذا انقضوا ولد الصلب واولادهم (٤) يعطى من هو دون ذلك البطن -

قال - لا -

قلت - ولم قلت ذلك (٥) -

قال - لانه انما سمي هذين البطنين خاصة فاقصر على ما سمي دون من لم يسم -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولد ولدى واولادهم (٦) -

(١) كذا (٢) كذا في النسخ ولعله عليهم (٣) ر - وما كان (٤) زيادة من المدنية

(٥) الى هنا انتهى المسوخ في صف (٦) صف - على ولد وله ولد واولادهم -

قال - جائز واعطيهم جميعا -

قلت - افتعطي من هو اسفل من ذلك -

قال - نعم هذا بمنزلة قوله ونسبهم ماتنا سلوا لانه قد ذكر ثلاثة بطون (فاذا ذكر ثلاثة بطون - ١) استحسنت ان اجعل هذا بمنزلة قوله ونسبهم ماتنا سلوا وكان القياس ان لا يعطى الا البطون التي سمي خاصة دون من ترك تسميته والذي استحسنت ان اعطيهم ماتنا سلوا الاترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي صدقة على ولد فلان وفلان جدليس له احد ينسب اليه الا بثلاثة آباء فصاعدا فاني اعطيهم جميعا ماتنا سلوا فكذلك اذا سمي ثلاثة آباء ماتنا سلوا وهذا والباب الاول سواء وينبغي لمن خالفنا في هذا الباب لا يعطون من البطون الا من سمي وان سمي عشرة بطون اعطاهم خاصة دون من بقى منهم فهذا قبيح والقول الاول احبها اليانا -

قلت - وكذلك لو قال على قرابتي اعطيت الآباء والاياء من يحدث ماتنا سلوا لان كلهم قرابة الاترى ان السهم الذي سمي عمر لقرابته في وقته جار الى اليوم فكذلك القرابة فينبغي في قياس من خالفنا ان لا يعطى منه الا من كان في عهد عمر خاصة دون من يحدث -

باب الرجل يقف ارضه (٢) على

ولده وليس له ولد

قلت - ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فاذا انقرضوا فهي للفقراء والمساكين وايس له ولد ولا نسل -

قال - الوقف للفقراء والمساكين وهو صحيح جائز -

قلت - وكيف تصنع بالغة -

قال - اعطيها الفقراء ما لم يكن له ولد فاذا كان له ولد كانت الغاة لهم وانما معنى

(١) زيادة من المدينة (٢) مدينة ارضها - صف ارضها -

هـذا عندى بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فان حدث لى ولد كان لهم الاترى انه حيث قال ارضى صدقة موقوفة انها قدصارت للفقراء والمساكين بهذا القول فلما قال على ولدى وليس له ولد كان استثناءه باطلا لانه لم يصف الاستثناء الى قوم مخلوقين فصار الاستثناء باطلا ما لم يكن الاستثناء لقوم مخلوقين فاذا خلقوا اجازت لهم الثنيا الاترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلت مالى للمساكين ولولد فلان وليس لفلان ولد كان الثلث كله للفقراء وكذلك الباب الاول لما قال قد جعلت ارضى صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد كانت للفقراء (وكان قوله ولد فلان باطلا وكذلك لو قال صدقة موقوفة على الموتى كانت للفقراء - ١) والمساكين وهذا جائز وكذلك الباب الاول من لم يخلق والموتى سواء ولو قال قد اوصيت بثلت مالى لفلان وللموتى كان الثلث كله لفلان وقوله للموتى باطل لانه قد اشرك مع فلان من لا تجوز له الوصية وكذلك قوله صدقة (على الموتى) كانه قال صدقة موقوفة وسكت -

قلت - ارأيت لو قال صدقة - ١) موقوفة على ولدى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء -
قال - هذا جائز فان كان له ولد كانت لهم وان لم يكن له ولد كانت على الفقراء -
قلت - ارأيت ان لم يكن له ولد فاعطيتها الفقراء ثم يحدث له بعد ذلك ولد -
قال - ارد الوقف اليهم فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين -
قلت - وما حدث له من ولد كان ذلك لهم ما كانوا -
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه قد استثنى غلات هذه الصدقة لولده فان جاءت الغلة وانه ولد تجوز له الثنيا كانت لهم وان لم يكن له ولد تجوز له الثنيا كان ذلك للفقراء وكأنه لم يستثن من هذه الغلة شيئا -

قلت - افتجوز الثنيا فى بعض الغلات دون بعض -

قال - نعم اذا كان من له الثنيا مخلوقا يوم تاتى الغلة فهو لهم لانها قد وجبت لهم وان لم يكن مخلوقا فاما وجبت الغلة للفقراء والثنيا باطل الاترى ان رجلا لو قال

ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي فاذا انقرضوا واستغنوا فهى للفقراء فاذا
انقرضوا بعد ذلك رديتها اليهم لانهم كانوا من اهل الاستثناء فكذلك اذا حدثوا
بعد انقراض من كان منهم (فلهم - ١) حدث الوقف كما كان (الوقف - ١) اذا
استغنى اهله ثم حدث لهم فقر رددت ذلك اليهم وكذلك الباب الاول -

قلت - ارأيت لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على نفسى -

قال - الوقف باطل -

قلت - ولم قلت ذلك ولم يجعل ذلك بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على
ولدى وليس له ولد -

قال - لان نفسه قد يجوز ان يقف عليها غيره واذا لم يكن له فليس يجوز له ولا غيره
ان يوقف عليهم شيئاً الا ترى ان رجلاً لو قال قد اوصيت بثلث مالى لابنى
وفلان ان فلان نصف الثلث وما بقى فهو للورثة واذا قال قد اوصيت لعبدالله
ولولد فلان وليس لفلان ولد ان الثلث كله لعبدالله وكذلك الوقف على ما وصفت
لك انى ابطال حصه ابنه من الوصية واجعلها ميراثاً وكذلك الوقف ابطله اذا قال
ارضى صدقة موقوفة على نفسه -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد -

قال - الوقف جائز وهى للفقراء حتى يحدث له ولد فاذا حدثوا كانت لهم -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى وليس له ولد -

قال - فالعلة كلها لولد الصلب ان كان ولد ولد (٢) اى ولد (٣) كان -

قلت - فان حدث له بعد ذلك ولد او ولد ولد كانوا شر كأهم جميعاً -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال على ولد عبدالله وولد زيد ولم يكن لزيد ولد -

قال - فالعلة لولد عبدالله الا ترى ان رجلاً لو قال اوصيت بثلث مالى لولد عبدالله

(١) زيادة من صف (٢) صف ومدنية - ان كانوا ولد وولد - ولعله - ان كان

او ولد ولد (٣) صف - ذلك -

ولولد زيد فان لم يكن لزيد ولد ان الثالث كله لولد عبد الله وكذلك الوقف -
 قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ولد اخوتى فكان لبعضهم ولد ولم يكن
 لبعضهم ولد اعطيت ولد من كان له ولد الغلة -
 قلت - وكذلك لو قال على بنى عمى وله اعمام بعضهم له ولد وبعضهم ليس له -
 قال - نعم -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على زيد وعمرو ونسله -
 قال - ليس لولد زيد فى هذه الصدقة حق وانما هذه الصدقة لزيد وعمرو ونسل
 عمرو -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه اضاف النسل الى عمرو دون زيد لان النسل مضاف اليه -

قلت - وكذلك لو قال على زيد وعمرو وولده -

قال - نعم هذا والاول سواء وهو على ما وصفت لك الا ترى لو ان رجلا قال
 قد اوصيت بثلاث مسالى لزيد وعمرو ولولده ان الثالث لزيد وعمرو وولد
 عمرو خاصة فكذلك الباب الاول -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على زيد وعمرو ونسلهما -

قال - هذا جائز ويكون لها ولاولادها جميعا ونسلهم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه اضاف النسل اليهما جميعا -

قلت - يبقى النسلين جميعا فى ذلك سواء -

قال - نعم -

قلت - فان قل نسل احدها وكثر نسل الآخر -

قال - تقسم عليهم الصدقة على عدد الرؤس -

قلت - ارأيت لو قال عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم -

قال - هذا والباب الاول سواء ويكون الوقف عليهم جميعا -

قلت - وكذلك لو قال وولدهم ان كان لهم اولاد -

قل - نعم هذا كله سواء -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وعمرو ونسله -

قال - فانما هو قوله ونسله لعمرو دون عبد الله ودون زيد فيكون عمرو معهم ولا يكون لنسل عبد الله وزيد شيئاً -

قلت - ارأيت لو قال على نسل عمرو وزيد دون نسل عبد الله اجعلت ذلك لنسل زيد وعمرو دون نسل عبد الله -

قال - نعم لان النسل مضاف اليهما دون عبد الله لان الكلام على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على الذكور من ولدى -

قال - فهي للذكور من ولد صلبه دون الاناث -

قلت - فان قال على ولدى (الذكور) -

قال - هذا والباب الاول سواء -

قلت - ارأيت ان قال على ولدى - ا) وولد ولدى الذكور -

قال - فهي لمن كان ذكراً من ولده وولد ولده -

قلت - والولد الذكور من ولد البنين والبنات سواء -

قال - نعم الا ترى انه لو قال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى الفقراء اتى

اعطى من كان فقيراً من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور والفقراء واحد -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى الاناث -

قال - نعم هي للاناث دون الذكور -

قلت - والاناث من ولد الذكور والاناث فيهما سواء -

قال - نعم -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولدى وعلى اولاد الذكور من ولدى -

قال - فهى موقوفة على ولده لصلبه من البنين والبنات وعلى الذكور والاناث
(من ولد الذكور من ولده - ١) فهم جميعا فهما سواء -
قلت - ولا يدخل ولد بنات الصلب -
قال - لا -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ذكور وولدى ذكور وولد وولدى -
قال - فهى للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده ويكون الذكور من
ولد البنين والبنات فى ذلك سواء -
قلت - ولا يدخل فى ذلك انثى من ولده ولا ولد ولده -
قال - لا يدخل منهم احد فى هذه الصدقة -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على الذكور من ولدى وعلى اولادهم قال -
فهى للذكور من ولده لصلبه والولد الذكور من الاناث والذكور دون بنات
الصلب -

قلت - ولا يعطى (بنت الصلب - ١) ويعطى بنت اخيها -
قال - نعم -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور
من نسلى -

قال - فهى للذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد
كل ذكر من نسله كان من ولد الذكور او ولد الاناث -
قلت - ولا يدخل فى ذلك انثى من ولده لصلبه -
قال - لا -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على الاناث من ولدى وعلى اولادهم -
قال - فهى على الاناث من ولده لصلبه واولادهم من البنين والبنات وعلى ولد
البنات لصلبه وهم جميعا فهما (٢) سواء -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على نسلى فانقرضوا جميعا الا ولد بنت اتعطيها

الغلة -

قال - نعم -

قلت - وكذلك نسل (١) فلان -

قال - نعم -

قلت - او (٢) كذلك لو قال صدقة موقوفة على ولدى ونسلى وما ولدا -

قال - هذا بمنزلة قوله ما تناسلوا -

قلت - ارأيت ان قال على ولدى وعلى اولادهم ما تولدوا -

قال - نعم يكون لهم جميعا وهذا عندى بمنزلة قوله ما تناسلوا -

باب الرجل يقف ارضا على فقراء قرابته

وفقراء واولاده ونسله من الفقراء من يعطى

قلت - ارأيت رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء ولدى ونسلى -

قال - هذا عندنا جائز والغلة لمن كان فقيرا دون الاغنياء -

قلت - ارأيت من افتقر منهم بعد الغنى تعطيه من الوقف -

قال - نعم هذا سواء من (٣) كان فقيرا يوم وقف الواقف (٤) -

قلت - ارأيت من استغنى منهم بعد الفقر اعطى -

قال - لا انما انظر الى الغلة يوم تخلق فمن كان منهم فقيرا كانت له الغلة ويدخل

في ذلك من افتقر قبل مجيء الغلة ويمنع منها قبل مجيئها -

قلت - وكذلك (لو قال - ه) صدقة موقوفة على من سكن البصرة من قرابتي

اعطيت من سكنها منهم قبل مجيء الغلة وحرمت من انتقل منهم عن البصرة -

قال - نعم -

(١) صف - على نسل (٢) صف - ارأيت (٣) كذا ولعله سواء ومن (٤) صف

الوقف (٥) زيادة من صف -

قلت - وان قال على من افتقر من ولدى -

قال - هذا والفقير سواء -

قلت - ارأيت من ولد من القرابة فقيرا يعطى من هذه الصدقة -

قال - نعم وقد قال بعض اصحابنا الانصارى وهو قول محمد رحمه الله لا يعطى وقال انما قوله لمن افتقر من قرابتي لمن افتقر بعد الغنى واما من ولد فقير فلا شيء له حتى يكون غنيا فيفتقر وهذا (عندنا - ١) ليس بشيء ومعاني الناس على خلاف ذلك انما معاني الناس ان يعطى الفقراء منهم غنيا كان قبل ذلك او فقيرا ومن حجتنا على من قال بهذا القول ان يقال له ارأيت قوله على من افتقر ما معناه فان قال هو على افتقر (٢) قيل فمن لم يزل فقيرا فلا شيء له قال نعم قيل له فما تقول فيه لو قال على قرابتي من احتاج يعطى منها من لم يزل محتاجا من قرابته فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا يعطى منها شيئا قلنا له فما تقول فيه ان قال على من سكن البصرة من قرابتي يعطى منها من لم يزل ساكنا فيها فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له من اين افتقر قوله على من سكن البصرة وقوله على من افتقر لم لا يكون على من سكن البصرة هو على من سكنها بعد ان لا يكون كان ساكنا فيها ان كان قوله (على - ٣) من افتقر بعد الغنى ويقال له ارأيت لو قال على من اقام بالبصرة فكان منهم رجل لم يزل مقيما بها ليس يعطى -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على من تزوج من قرابتي -

قال - فهي لمن تزوج -

قلت - وكذلك لو قال على من اسلم قرابتي (٤) -

قائل - فهي على من اسلم دون من خلق مسلما -

قلت - فمن اين افتقر قوله من اسلم من قرابتي ومن افتقر من قرابتي -

قال - اما قوله فمن افتقر من قرابتي انما معناه كان فقيرا واما قوله من اسلم انما

معناه من اسلم بعد كفر هذا معاني الكلام في هذا وهذا استحسان -

(١) زيادة من صف (٢) في المدينة هو من اقتصر - (٣) زيادة من صف

(٤) كذا - ولعله من قرابتي -

- قلت - ارأيت اذا (١) قال صدقة موقوفة على فقراء قرابتي فكان في قرابته من له سكن ليس له غيره ايعطى من هذه الصدقة -
- قال - نعم الا ترى ان الزكاة تحل لمن كان له سكن (٢) فكذلك الوقف -
- قلت - ارأيت من كان له سكن (٣) و خادم ليس له غيرهما -
- قال - هو فقير يدخل في الوقف وكذلك الزكاة -
- قلت - ويعطى منها -
- قال - نعم -
- قلت - ارأيت من كان (٤) له سكن و خادم و ثياب كفاف لافضل فيها -
- قال - هو فقير و يدخل في الوقف -
- قلت - وكذلك الزكاة يعطى منها -
- قال - نعم -
- قلت - ارأيت ان كان له مع هذا من متاع البيت ما لا غنى به عنه -
- قال - هذا فقير و يعطى -
- قلت - ارأيت من كان له (منهم - ٥) مائتا درهم او عشرين ديناراً -
- قال - هذا غنى و لا حق له في الوقف -
- قلت - وكذلك الزكاة -
- قال - نعم -
- قلت - ارأيت من كان له من المتاع فضلاً عن ما لا غنى به عنه قيمته مائتا درهم فصاعداً -
- قال - هذا عندنا لا يعطى من الزكاة ولا من الوقف وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف في الغنى وقال أبو يوسف الغنى خمسون درهما او قيمتها -
- قلت - ارأيت ان كان خادمان -
- قال - لا يعطى من الوقف شيئاً اذا كانت قيمته مائتا درهم فصاعداً -

(١) ر - ان (٢) صنف - مسكن (٣) صنف - مسكن (٤) من هنا سقط في صنف (٥) زيادة من المدينة -

قلت - ارأيت ان كان له مسكن فاضل لا يحتاج اليه يسكنه -

قال - نعم هو كذلك -

قلت - ارأيت ان كان له ارض ليس في غلتها ما يكفيه وقيمتها ما تتا درهم فصاعدا -

قال - هذا والباب الاول سواء وهذا غني ولا يعطى من الصدقة -

قلت - ارأيت ان كان له صنف واحد من هذه الاصناف لايساوي ما تبي درهم -

قال - يعطى من هذه الصدقة وهو فقير -

قلت - ارأيت ان كان له هذه الاصناف كلها وقيمة كل صنف منها اقل من مائتي درهم فاذا اجتمعا كانت تساوي ما تبي درهم قال هذا عندي غني ولا يعطى من الصدقة -

قلت - ارأيت لو كان له مال كثير غائب عنه او دين غلي الناس لايقدر على أخذه ولا يجد شيئا -

قال - هذا يعطى من الزكاة ومن الوقف وكذلك ابن السبيل له مال غائب عنه وهو بمصر لايقدر على نفقته لسفره قال هذا فقير ويعطى من الزكاة والصدقة وان كان يقدر على القرض كان ذلك القرض خيرا له من قبول الصدقة فان قيل الزكاة اجزأ من يعطيه وكذلك الوقف -

قلت - ارأيت ان كان رجلا شابا يعمل بيده فيصيب الكفاف وليس له متاع ولا منزل -

قال - يعطى من الوقف ويكون اسوة الفقراء منهم واما الزكاة فاكروه ان يعطى منها واحب ان يعف عنها وان أخذها اجزأ من اعطى له وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الزكاة -

قلت - من اين افترق الوقف والزكاة -

قال - هما مفترقان الاتري ان رجلا من بني هاشم له (١) وقف وقفنا على قرابته او فقراء بني هاشم اعطيت فقراء بني هاشم ولايجل لبني لهم الصدقة ولا الزكاة واما

(١) كذا ولعله لو -

الوقف فيحل لهم وكذلك الغنى لانهم في الوقف انما هو وقف عليهم والمعنى لهم وقد روى في الحديث ان الصدقة لا تحل لبني هاشم وليس الوقف عندنا مثل الزكاة وقد روى ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى وكذلك ما وصفت لك -

قلت - ارأيت ان كان له مال وعليه مثله -

قال - هو فقير -

قلت - فان كان له مال على من يقدر على أخذه -

قال - هو غنى -

قلت - وان كان الغنى مغلوسا لا يقدر على أخذه -

قال - هو فقير -

قلت - فان كان له مال على جاحد -

قال - كان (١) لم يكن له بينة عليه بالمال فهو فقير وقد قال قوم ممن هو متسوب الى الفقه اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على قرابتي اعطى من كان مخلوقا من القرابة دون من يحدث وهذا عندنا ليس بشيء ومن حجبتنا على من قال بهذا القول يقال له اذا قال صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وله قرابة فقراء وقرابة اغنياء فان قال يعطى الوقف منهم الفقراء دون الاغنياء قيل له فان افتقر الآخرون من القرابة يعطون (٢) فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له من اين اعطيت من يحدث من الفقراء من القرابة ولم يكونوا يوم وقف الوقف ولم تعط من يحدث من القرابة ممن لم يكن مخلوقا بعد ومن اين افتقر فان قال لا يعطى الا من كان فقيرا يوم وقف الوقف قيل له فقد قست قولك فيها يقول (٣) ان استغنى الذين كانوا فقراء وافتقر الذين كانوا اغنياء فينبغي في قياس قولك ان يعطى هؤلاء الاغنياء الذين كانوا فقراء يوم وقف الوقف ويمنع هؤلاء الفقراء الذين كانوا اغنياء يوم وقف الوقف فان قال هذا خلاف هذا فقد ترك قوله وان قال هذا جائز فقد

(١) كذا ولعله فان (٢) الى هنا انتهى السقط من صف (٣) كذا -

قاس قوله وهذا خلاف امر الناس ومعانيهم ويقال له ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على من كان يتيما فقيرا من ولدى ونسلى فكان من نسله (بومئذ - ١) أيتام صغار فادركوا وصاروا رجالا واصابوا مالا كثيرا فان قال لاعطيهم فقد ترك قوله ويقال له لم لا تجعل الوقف لمن كان يتيما فقيرا بومئذ كما قلت ان الغلة لمن يخاق (٢) فقيرا يوم وقف الوقف ومعاني كلام الناس ومذاهبهم في الوقف على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وله قرابة فقراء وقرابة اغنياء وافتقر بعض الاغنياء بعد ذلك -

قال - اعطيه حصته من الوقف وهو بمنزلة من كانوا فقراء يوم وقف الوقف فيما يحدث الله من غلاته -
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - الاترى انى امنع من استغنى فكذلك اعطى من افتقر وانما انظر الى الغلة يوم تجب فمن كان فقيرا كانت له حصته من الوقف فقيرا كان يوم وقف الوقف او غنيا ومن كان غنيا لاحق له فيها غنيا كان يوم الوقف او فقيرا الاترى انى اعطى من يحدث من النسل اذا كان فقيرا وان لم يكن مخلوقا يوم وقف الوقف وكذلك اعطى من يفتقر منهم وان كان غنيا قبل ذلك ثم يفتقر عندى بمنزلة من يحدث من النسل -

قلت - ارأيت من افتقر من القرابة والنسل بعد مجيء الغلة له حق في هذه الغلة -
قال - لا -
قلت - ولم -

قال - لان الغلة قد وجبت يوم جاءت لمن كان منهم فقيرا بومئذ وصارت لهم دون الناس كلهم فمن افتقر منهم بعد ذلك فلاحق له في الغلة وانما حقه فيما يخرج الله من الغلات بعد ذلك وهو بمنزلة الوصية انما انظر الى من كان فقيرا يوم تاتي الغلة وهى لهم دون الناس كلهم -

قلت - ارأيت من استغنى منهم بعد مجيء الغلة (١) فحقه في الغلة ثابت وهو له وانما يمنعه فيما يستقبل وهي في هذا الوجه بمنزلة رجل قال ثلث ما لى لفقراء بنى فلان ومات واستغنى منهم رجل بعد موته فله حصته من الثلث لانها وجبت وكذلك الغلة هي بمنزلة الوصية -

قلت - ارأيت لومات رجل من الفقراء منهم بعد ما جاءت الغلة -

قال - حصته من الغلة ميراث لانها قد وجبت له -

قلت - وسواء كانوا فقراء او اغنياء -

قال - نعم -

قلت - ارأيت ان كان ورثته من ليس من قرابة الواقف -

قال - فهذا وذلك سواء وحصته التي وجبت له من الغلة لورثته من كانوا -

قلت - ارأيت ان كان عليه دين يقضى من ذلك دينه -

قال - نعم -

قلت - وان كان اوصى بوصية انفذت ثلثه من ذلك في وصيته -

قال - نعم -

قلت - ارأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي بفاءت الغلة يوم

ولدت امرأة من قرابته ولدا فقيرا كان مخلوقا في البطن قبل مجيء الغلة بفاءت

بالاقل من ستة اشهر -

قال - لاحق له في الغلة لان ما في البطن لا يوصف بالفقر وانما الفقير من كان

يحتاج (٢) وما في البطن لا يحتاج الا ترى الى ان الحامل المتوفى عنها زوجها لا ينفق

عليها من مال ما في بطنها وانما ينفق عليها من حصتها لانهم لم يحملوا الولد في

بطنها يحتاج الى شيء -

قلت - وكذلك لو قال ارضى صدقة موقوفة على من كان فقيرا من ولدى ونسلى -

قال - نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال على فقراء آل فلان -

قال - نعم -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان وليس في نسل فلان الا فقيرا واحدا (١) -

قال - بجمع الغلة واحدا كان او اكثر من ذلك فهو له -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء ولد فلان ونسله فلم يكن فيهم (الا - ٢) فقيرا واحدا (١) -

قال - فله النصف من الغلة -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه قال فقراء آل فلان فليس في آل فلان الا فقيرا واحدا (١) فله النصف من الغلة -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه قال فقراء ولا يقال فقراء لاقبل من اثنين فاعطيت الواحد النصف لانه اذا كان واحد (٣) لا يسمى فقراء فلذلك اعطيته النصف -

قلت - ولا يشبه هذا عندك الباب الاول -

قال - لا يشبه عندي لانه قال في الباب من الاول من (٤) كان فقيرا فهو على الواحد واكثر من ذلك -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقراء قرابتي -

قال - نعم - (٥) هذا وذاك سواء وهو على ما وصفت لك وان كان في قرابته فقير واحد اعطيته النصف وان كان في قرابته اثنان فصاعدا اعطيتهم جميع الغلة -

قلت - وكذلك لو قال في فقراء قرابتي -

قال - نعم هما سواء وقوله في فقراء قرابتي وعلى فقراء قرابتي ولفقراء قرابتي سواء كله وقد بلغنا ان بعض الفقهاء فرق بين ذلك واما نحن فنرى ذلك سواء -

قلت - ارأيت لو قال صدقة على المحتاجين من قرابتي -

(١) كذا (٢) زيادة من صف (٣) ر - واحدا (٤) مدنية - اذا - صف - ان

(٥) ساقط من مدنية -

قال - نعم هذا وقوله على (فقراء قرابتي سواء -

قلت - وكذلك لو قال على المساكين من قرابتي -

قال - نعم هذا وقوله - ١) الاول سواء -

قلت - ولا يعطى الواحد منهم الا النصف ويعطى ذلك الاثني فصاعدا -

قال - نعم -

قلت - ارأيت لو قال على من كان مسكينا من قرابتي او على من يخلق (٢) محتاجا من قرابتي -

قال - من كان منهم كذلك اعطى جميع الغلة واحدا كان او اكثر من ذلك ولا يشبه هذا الباب الاول ويعطون كلما افتقروا ويمنعون كلما استغنوا على ما وصفت لك وانما انظر الى من كان منهم فقيرا يوم تجيء الغلة ولا يلتفت الى من كانت حاله قبل ذلك -

قلت - اوأيت ان جاءت الغلة الثانية ومع رجل من فقرائهم من الغلة وغيرها مائتا درهم فصاعدا او عشرون دينارا -

قال - فلاحق له في هذه الغلة الحادثة -

قلت - ولم -

قال - لانه غنى وقد قال ابو خالد الغنى خمسون درهما واما ابو حنيفة رحمه الله فانه كان يقول مائتا درهم -

قلت - ارأيت ان كان له اقل من مائتي درهم او اقل من عشرين دينارا بدينار (٣) فهو فقير في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا اسوة شركائه في الوقف ولا يستوجب اسم الغنى من كان له اقل من مائتي درهم واذا لم يكن مسمى بالغنى فهو مسمى بالفقر -

قلت - ارأيت لو قال على ايتام قرابتي -

قال - فهو على ايتام قرابته -

(١) زيادة من صف (٢) صف - كان (٣) لعله سقط قال من هنا -

قلت - وما اليتيم عندك -

قال - كل صغير ذكر ا كان او انثى لم يبلغ الحلم ان كان غلاما وان كانت جارية فالحيض وقد مات ابوه فهو يتيم -

قلت - فان كان ابوه (حيا و امه ميتة فهذا ليس بيتيم -

قلت - فان كان ابوه - ١) قد مات وجده ابو ابيه حي -

قال - فهو يتيم -

قلت - فان كان ابوه حيا حتى ادرك احتمل الغلام وحاضت الجارية فليس ببيتيم -

قال - نعم -

قلت - وما وقت ما يبلغه فيخرج من اليتيم -

قال - الاحتمام او خمس عشرة سنة -

قلت - والغلام والجارية سواء -

قال - نعم اذا بلغا خمسة عشر سنة ادركا وهذا قولنا وقول يوسف بن خالد وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول في الغلام حتى يحتمل او يبلغ تسع عشر سنة ويقول في الجارية حتى تحيض او تبلغ سبعة عشرة سنة ويفرق بين الغلام والجارية قال زفرها سواء والادراك ثمان عشرة سنة -

قلت - ارأيت ان احتمل بعد مجئ الغلة -

(قال - ٢) فخصته ثابتة على ما وصفت لك -

قلت - والقول قوله في الاحتمام -

قال - (نعم - ٢) -

قلت - وكذلك الجارية القبول قولها في الحيض -

قال - نعم -

قلت - ارأيت ان مات رجل من القرابة وترك ولدا صغيرا بعد ما جاءت الغلة -

قال - فلا حق لهم في الغلة -

قلت - فان مات قبل مجيء الغلة -

قال - فهم اسوة الايتام الباقيين في الغلة -

قلت - ارأيت ان قال على فقراء قرابتي فورث رجل من فقراء القرابة مائتي درهم فصاعدا او قيمتها قبل مجيء الغلة فلم يصل اليها حتى جاءت الغلة -

قال - فلا حق له في الغلة في تلك السنة -

قلت - فان اتلفها او تلفت منها طائفة وكان الباقي اقل من مائتي درهم قبل مجيء الغلة -

قال - فهو فقير وله حصته من الغلة -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي بخاءت الغلة فلم يأخذها فقراؤهم حتى جاءت الغلة الثانية وقد رنصيب (١) كل رجل منهم في الغلة الاولى مائتا درهم فصاعدا -

قال - فلاحق لهم في الغلة الثانية لانهم قد صاروا اغنياء بما يصيبهم من الغلة الاولى لانه يصيب كل واحد منهم مائتي درهم فصاعدا بخاءت الغلة الثانية (وهم اغنياء - ٢) فلاحق لهم فيها -

قلت - فان جاءت الغلة الثانية وعلى بعضهم دين -

قال - من كان منهم عليه دين و (٣) كان ما يفضل من حصته من هذه الغلة الاولى اقل من مائتي درهم فهو فقير وله من الغلة الثانية حصته ومن لم يكن منهم عليه دين نلاحق له في الغلة الثانية -

قلت - فان كان الذي يصيب كل رجل منهم اقل من مائتي درهم من الغلة الاولى -

قال - الغلة الثانية لهم -

قلت - وكذلك لو لم يأخذوها (٤) ستين -

قال - نعم هو على ما وصفت لك -

قلت - فان كانوا يأخذون بعض ما يصيبهم (٥) من غلة كل سنة ويقتي لهم بعض -

(١) صف - وقد كان يصيب (٢) ليس في ر (٣) مدنية - او (٤) صف - يأخذها

قال

(٥) صف - يعينهم

قال - اذا كان نصيب (١) كل واحد منهم مما يمتي يكون مائتي درهم فصاعدا فهو غنى ولا حق له في كل غلة تحدث وله مائتا درهم وان كان اقل من ذلك كان له ان يأخذ، واذ اجتمع لواحد منهم مائتا درهم فصاعدا من فضول الغلات او من غيرها فهو غنى ولا حق له في غلة الصدقة -

قلت - ارأيت اذا لم يكن في القرابة الا فقير واحد لم اعطيته جميع المال (٢) وقد قال صدقة موقوفة على من يحتاج من قرابتي ولعل الغلة تبلغ عشرة آلاف -
قال - الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لمن كان فقيرا من قرابتي وليس له الا قريب واحد فقير والثلث مال كثير اني اعطيه الثلث كله فكذلك الوقف وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الوصية وكذلك الوقف -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على من كان (فقيرا - ٣) من ولد عمر بن الخطاب ونسله ووقف رجل ارضا على مثل ذلك وفي ولد عمر ناس محتاجون -
قال - فاي الغلتين جاءت فهي لفقرائهم -

قلت - فان كان يصيب (٤) كل رجل من الغلة الاولى مائتا درهم فصاعدا -
قال - فلاحق له في الغلة الثانية -

قلت - فان كان الذي يصيب كل واحد منهم مائتي درهم فأخذها فاكلها واستدان عليها مثلها فأكل ما استدان ثم جاءت غلة الوقف الآخر (٥) -

(قال - ٦) فهم فقراء، ولهم خلة الوقف الآخر -

قلت - ارأيت ان جاءت الغلتان جميعا معا -

قال - فالغلتان جميعا لهم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانهم فقراء يوم جاءت الغلتان جميعا فوجب جميعا لهم بقرهم الا ترى ان رجلين لو اوصى كل واحد منهما بثلث ما له لفقراء ولد عمر ووقع عليها بيت فماتا جميعا معا ان ثلث مال كل واحد منهما لفقراء ولد عمر والذين كانوا يوم

(١) صنف - يصيب (٢) - الغلة (٣) زيادة من مدينة (٤) ر - نصيب

(٥) صنف - الثانية (٦) زيادة من صنف

ماتا وكذلك الوقف على ما وصفت لك اذا جاءت الغلتان جميعا (معا-١) وان مات احدهما قبل الآخر فكان الذى يصيب كل فقير منهم من ثلث مال الاول ماتى درهم فصاعدا لم يكن له حق فى ثلث مال الآخر -

قلت - وكذلك الوقف اذا جاءت احدى الغلتين قبل الأخرى -
قال - نعم -

قلت - ارأيت اذا كان الواقف واحدا وقف ارضين مختلفتين فى وقتين فقال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ثم قال من الغد ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي لارض اخرى سوى الاولى -

قال - نعم هذا سواء ولفقراء قرابته غلة الارضين جميعا -
قلت - فان جاءت الغلتان جميعا -

كان (٢) الجواب فى ذلك كما وصفت لك -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب وقال (٣) يعطى كل واحد منهم قوته (٤) بالمعروف ولو تصدق رجل على فقراء ولد عمر بن الخطاب بمثل ذلك -

قال - يعطى كل واحد من ولد عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوته من كل واحد من الغلتين -

قلت - فياخذ كل واحد قوتين من الصدقتين -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن الغلتين جاءت جميعا معا فوجب لكل واحد منهم القوت الذى جعل له كل واحد من الرجلين الواقفين -

قلت - وكذلك لو كان الواقفون عشرة -

قال - نعم ياخذ كل واحد منهم عشرة اقوات اذا كان ذلك وان كان الواقف

(١) ليس فى ر (٢) لعله قال (٣) صف - فقال (٤) ليس فى المدينة

وجلا واحدا وقف ارضين له على ما وصفت لك -
قال - ان كان وقفها جميعا معا فليس لكل واحد منهم الاقوت واحد وان وقفها
وقفين مختلفين في وقتين فلكل واحد منهم قوتان على ما وصفت لك -
قلت - ارأيت ان جاءت احدى الغلتين قبل الاخرى فوجب لكل واحد منها
قوته ثم جاءت الثانية -

قال - ان كان بقى لكل واحد منهم من قوته قبل مجيء الغلة الثانية مائتا درهم
فصاعدا فلاحق له في الغلة الثانية وان كان اقل من ذلك فله قوته من الغلة الثانية -
قلت - ارأيت اخوين لاب ولام وقف كل واحد منهما (١) وقفا على قرابته
يعطى كل واحد منهم قوته بخاء رجل فقير من القرابة أتعطيه قوته من كل واحدة
من الصدقتين او تعطيه قوتا واحدا -

قال - ان كانا وقفا الارضين جميعا معا اعطيته قوتا واحدا من الوقفين جميعا
وان كانا وقفا ذلك وقفين مختلفين اعطيته قوتين من وقف كل واحد القوت
(٢) وكذلك لو كانا وقفا ارضا واحدة او ارضين -
قال - نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك -

باب الرجل يقف الارض على نفسه

(٢) واذا قال الرجل ارضى هذه صدقة موقوفة على نفسي (٣) فالوقف باطل لا يجوز -
قلت - ولم ابطلت ذلك -

قال - لانه لا يكون متصدقا على نفسه ولا واهبا لها لا يكون واقفا عليها ألا ترى ان
رجلا لو قال قد تصدقت بمالى على نفسي لم يكن ذلك صدقة وذلك باطل وكذلك
اذا قال ارضى موقوفة على نفسي فلا يكون وقفا -

قلت - وكذلك اذا قال ارضى صدقة موقوفة الا ان غلتها الى ما عشت -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء ولا يجوز ذلك -

قلت - فان قال قائل اذا قال ارضى صدقة موقوفة على نفسه فهو جائز وقال اذا

(١) من هنا سقط من صف (٢) لعله سقط - قلت - (٣) لعله سقط قال

وقتها على نفسه او على غيره فهو سواء وهو جائز قيل له كيف جوزت اذا كان يوقف الرجل على نفسه -

قال - جوزت ذلك لان عمر بن الخطاب قال فى صدقة لاجتاح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا فهذا الاستبراء من عمر لمن وليها ان يأكل منها بالمعروف وعمر بن الخطاب هو الوالى لها فكأنه شرط لنفسه الأكل منها قيل له ليس هذا على ما تأولت ان عمر بن الخطاب انما عنى بقوله لاجتاح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف انما عنى بذلك ولاتها غيره ولم يعن نفسه ويقال له كيف تأولت هذا وعمر يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى اصببت ارضا بخير لم اصب ما لا قط انفس عندى منه فما تأمرنى به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها قال فتصدق عمر بها لاتباع فان كان هذا على ما تأولت لم يكن عمر تصدق بها كلها لان ما يجبس منها لنفسه غير صدقة وكيف يجوز ذلك ان تأولت هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان شئت حبست اصلها وتصدق بها فكان يجوز له ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذى استثنى منها ليس بصدقة يكون متصدقا على نفسه وكأنه وقف بعضها ولم يقف كلها لانه قد استثنى بعضها لنفسه ويقال له الدليل على ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما عنى بذلك غيره من الولاة ما يتكلم به الناس فى وقوفهم ووصاياهم الا ترى لو أن رجلا من بنى العباس لو قال ارضى صدقة موقوفة على بنى العباس لم يكن الواقف فيهم وكان الواقف خارجا من الوقف لان المعنى انما هو على غيره من بنى العباس (كما كان المعنى على غير عمر من الولاة فان قلت انما عنى بذلك غيره من بنى العباس - ١) فلذلك تأولنا حديث عمر بن الخطاب انما عنى غيره من الولاة فان قالوا اذا قال الرجل من بنى العباس قد جعلت ارضى صدقة موقوفة على بنى العباس كان له حصته من الوقف لانه من بنى العباس قيل لهم فما تقولون فى رجل قال قد اوصيت (٢) بثلاث مالى لولد ابى ثم مات ايدخل هو فى الولد فتبطلون حصته من الثلاث كما جعلتم له حصته فى الوقف

(١) زيادة من المدنية (٢) الى هنا انتهى الساقط من صف -

فان قالوا لا ولكنه يعطى الثلث كله لاختوته الباين ولا نعطيه شيئاً قيل لهم أليس قد اوصى لنفسه ولا اخته بالثلث فلم تبطلوا نصيبه من ذلك ويجوز للباين فان قال ان هذا الميت اذا قال اوصيت لولد ابى بالثلث فمن مات منهم لم يلتفت اليه وانما انظر لمن كان حيا يوم يموت الموصى ولا التفت الى من كان منهم قبل ذلك فهو ممن مات قبل وجوب الوصية ولا حصة له فى الثلث ولا يشبه هذا الوقف قيل له قد فرقم بينهما فما تقولون ان قال قد اوصيت بثلت مالى لولد ابى المخلوقين اليوم الاحياء منهم فان قالوا هذا جائز قلنا لهم ارأيتم من مات منهم اتجعلون حصتهم للباين قاوا لا نفعل ذلك لانه قال المخلوقين القيام فكأنه سماهم باعيانهم قيل له فما تقولون فى الموصى اتجعلون له حصته من الثلث لانه من ولد ابيه المخلوقين قاوا الا لان المعنى انما هو على ولد ابيه غيره قيل لهم فقد تركتم قولكم فمن اين قلتم فى الوقف فهو داخل فى ولد العباس ولم تدخلوه فى الوصية مع ولد ابيه فان قالوا لا يكون موصيا لنفسه قيل لهم فكذلك لا يكون متصدقا عليها ولا واقفا عليها ولا واهبا لها ويقال لهم اتقولون فى رجل قال لعبدى اعترق اى عبدي شئت فاعتق نفسه فان قالوا لا يكون له ذلك لان المعنى انما هو على غيره من العبيد قيل لهم فكذلك اذ (١) قال لا جناح على من وليها ان يأكل منها فانما المعنى على غيره من الولاية فلم انكرتم قولنا ان المعنى على غيره ويقال لهم ما تقولون فى امرأة قالت لرجل زوجنى رجلا فزوجها من نفسه فان قالوا لا يجوز لان المعنى انما يقع على غيره من الرجال قيل لهم وكذلك الوقف المعنى على غيره قال وبلغنا عن عمر رضى الله عنه انه وقع الوقف الى حفصة فى هذا دليل على ما قلنا ان المعنى على غيره الا ترى انها كانت تليه فى حياة عمر رضى الله عنه فهذا من عمر رضى الله عنه للتوسعة منه على ولاية الصدقة لان لا يضيق الامر عليهم وليس هذا اشراط منه لنفسه من الوقف شىء فان قالوا ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قال يوم اصيب انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ضاق المسجد باهله فقال من يشتري هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كاحد من

المسلمين ويكون له خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالى بفعلتها للمسلمين
قالوا اللهم نعم ثم قال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة ولم يكن بئر يستعذب منها الا رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يشترها من خالص ماله فيكون دأوه منها كدلاء المسلمين وله خير منها في
الجنة فاشترتها من خالص مالى بفعلتها للمسلمين قالوا اللهم نعم قيل لهم فما الدليل
في هذا على ان وقف الرجل على نفسه جائزاً قالوا اشترط عثمان بن عفان ان رشاه
فيها كرشاء رجل من المسلمين فقد اشترط ذلك لنفسه فهذا وقف عليه قيل لهم
ان هذا الذى ذهبتم اليه ليس بشئ ان عثمان بن عفان انما قال جعلت رشائى فيها كرشاء
رجل من المسلمين انما معنى ذلك انى كنت فيها كرجل من المسلمين لم اتفضل
عليهم بشئ ولم يرد بها انى تصدقت بها على نفسى بشئ ولم يرد بهذا اشترط لنفسه
انما اراد ان يخبر انه كان اسوة للمسلمين فهذه فضيلة له يخبر بها ويقال لهم ان
الشرط في هذا وغيره سواء لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار لا يحل منع السعة فاذا كان
يكون ذلك (١) في الآبار كلها وكذلك يكون في البئر التى يتصدق بها ولا يشبه
ماء الآبار غلات الارضين والدور الا ترى ان رجلاً عطشاً نال لوجاء يشرب من
بئر رجل لم يحل له ان يمنعه ولو جاء الى ماله حل منعه الا ترى الى قول عمر بن
الخطاب فهل وضعت فيهم السلاح وانما يشبه هذا عندنا الرجل الذى يجعل داره
مسجداً للمسلمين على ان له ان يصلى فيها فهذا عندنا جائز وله ان يصلى فيه شرط
ذلك او لم يشترط وكذلك سائر المسلمين من شرط له ان يصلى فيه ومن لم يشترط
له فيه سواء وكذلك البئر في هذا كالمسجد الا ترى ان رجلاً لو وقف بئراً على
قوم بأعيانهم كان (٢) لغيرهم ان يشربوا منها ولو جعل داره مسجد القوم بأعيانهم
كان لغيرهم ان يصلى فيه فالبئر والمسجد سواء ولذلك احتج عثمان بن عفان على
القوم في البئر والمسجد جميعاً جعلهما (٣) في الاحتجاج عليهم لهما سواء فكذلك

(١) مدنية ور - يكون كل ذلك (٢) صف - اجاز (٣) مدنية - جعلها -

هما عندنا سواء فان قالوا فما حجبتنا في اجازة وقف الرجل على نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يسوق بدنة فقال اركبها (فقال - ١) انها بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة قيل لهم فما الدليل في هذا على ان وقف الرجل على نفسه جائز قالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمره بالانتفاع بها وكذلك الوقف قيل لهم اخبرونا عن اصول الوقف لها (٢) مالك قالوا لا يملكها احد قيل لهم اخبرونا عن البدنة لمن ملكها قالوا لصاحبها قيل لهم فقد فرتم بين البدنة والوقف تزعمون ان الوقف قد تخرج عن ملك الذي وقفه وان البدنة لم تخرج من ملك صاحبها فاذا كان ذلك كذلك كان له ان يركب البدنة لانها لم تخرج من ملكه ويقال لهم ارايتم البدنة اذا مات صاحبها قيل ان يبلغ الوقف قالوا هي ميراث عنه قيل لهم فهذا لا يشبه الوقف وانما معنى الحديث عندنا والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بركوبها على وجه الضرورة فان قالوا بلغنا ان انس بن مالك وقف داره بالمدينة على سبيل سماها فكان اذا قدم المدينة نزلها قيل لهم المعنى في هذا عندنا والله اعلم انه كان يسكنها بأمر من تمد وقفها عليه الا ترى انه ليس في الحديث انه اشترط سكنها لنفسه وقد سمي سبيلها (٣) فهذا دليل على ان الوقف كان على غيره الا انه كان يسكنها باذن من وقف عليه وكذلك كل من بلغنا انه وقف داره فسكنها فانما معنى ذلك عندنا (٤) انه سكنها مع الذين وقف عليهم باذنهم على التوسعة منهم ومنه وليس معناه عندنا على انه وقف على نفسه لانه لم يبلغنا ان احدا منهم اشترط فيها السكنى وبلغنا انهم سموها وجوها ولم يسموا لانفسهم متها شيئا فكذلك المعنى عندنا انهم سكنوها باذن الموقوفة عليهم ولا يجوز ان يتأول عليهم انهم وقفوا على غيرهم ثم أخذوها لانفسهم بغير اذن من وقف عليهم فان قالوا لنا اخبرونا اليس زعمتم ان تاويل قول عمر رضى الله عنه لاجتاح على من وليها ان يأكل منها ان معنى ذلك على غيره من الولاية للصدقة قيل لهم نعم المعنى عندنا على غير عمر رضى الله عنه من الولاية قالوا لنا ما تقولون في رجل قال قد جعلت ارضى صدقة موقوفة

(١) زيادة من صف (٢) د - بها - (٣) صف - سبيلها (٤) صف - على

على ان غلتها في الغارمين وفي الرقاب واشترط فيها ان لا جناح على من وليها ان
يصرف غلتها الى من احب من الغارمين ومن الرقاب لمن يكون هذا الشرط
للووقف او لغيره فان كان هذا الشرط للواقف فله ان يصرف الغلة في اى الوجهين
شاء وله ان يأكل منها وان كان الشرط لغيره فليس له ان يصرف غلتها في اى
الوجهين شاء من الغارمين ومن الرقاب كما لم يجعلوا له ان يأكل منها فكذلك
لا يجعل له ان يصرف الغلة في اى الوجهين شاء قيل لهم الشرط عندنا (لغير
الوقف وانما الشرط - ١) في هذا عندنا لولاية الصدقة سوى الوقف قالوا لنا اليس
للووقف ان يصرف الغلة في اى الوجهين شاء قلنا بلى له ان يصرف الغلة في اى
الوجهين شاء واحب قالوا لنا فلم قلتم ذلك وانما الشرط (لغيره - ١) قيل لهم لانه
اذا اشترط ذلك لغيره فهو له ومن (٢) شرط ذلك له فانما هو وكيل له في الوقف
فاذا كان ذلك لو كيله او لوصيه كان ذلك له الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا على ان
ولايته لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرطه الولاية
كلما بدا له كالوكيل له او الوصى له فاذا كان ذلك كذلك كان له ائحاجه فكذلك
اذا كانت الشريطة لمن يلى الوقف وكانت تلك الشريطة له ايضا وان كانت عندنا
لغيره لان غيره كالوكيل فيها فان قالوا قد زعمتم انه اذا اشترط ذلك لغيره كان
له فلم لا يكون له اذا اشترط لغيره من الولاية ان يأكل منها كان له ايضا ان يأكل
منها كما اذا اشترط لغيره من الولاية ان يأكل منها كان له ايضا ان يلبسها قيل له ها
مفتر فان رجلا لو وقف ارضا له على رجل لم يكن له ان يحول ذلك عنه ولو
وقفها على ان ولايتها لرجل كان له ان يحول عنه لان الرجل في الولاية وكيل
(وهو - ٣) في الغلة مالك لها فيما جعل له منها فها مفتر فان وكذلك لو ان رجلا جعل
ارضه صدقة موقوفة على قوم ان لوليا ان يفضل بعضهم على بعض وياكل منها
بالمعروف كانت هذه الشريطة لغيره من الولاية سوى الواقف وكان للواقف
ان يفضل بعضهم على بعض ولم يكن له ان يأكل منها لان من شرطه التفضيل

(١) زيادة من صف (٢) صف - لان من (٣) زيادة من ر -

انما هو وكيل للواقف او وصى في التفضيل وللواقف ان يخرج له واذا كان له ان يخرج له ان يقوم بالامر دونه لان الأكل منهما انما هو شيء جعل للوالى من الغلة فليس لمن اشترط له الواقف من الغلة شيئا ان يمنعه من ذلك فان قالوا لنا ما تقولون في رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ونسله ثم على الفقراء من بعدهم واشترط ان من هلك من ولده وله وريثة فما كان يصيبه من الغلة لورثته قيل لهم هذا عندنا جائز فان قالوا لنا فان مات احد من ولده وليس له وارث الا الواقف فينبغي في قياس قولكم ان تبطلوا الواقف قلنا لهم ليس هذا على ما ذهبتم اليه انما معنى الواقف في هذا ان من هلك من ولده فنصيبه لورثته سوى الواقف ويجعل الواقف كالميت لا يرث من هذا الوقف شيئا لان الواقف قال فنصيبه لورثته انما معنى وريثته سواء الاترى ان رجلا لو مات وله ولد وله اب فقال الاب قد صار ميراثى عن أبى لورثته لحق عرفته لهم لم يكن له ميراث وكان المعنى في ذلك انه لورثة ابنه سواء وكذلك الباب الاول يكون لورثة الهالك سوى الواقف لان الواقف هو المخاطب المتكلم فانما معنى غيره ولانه لا يعود اليه من وقفه شيء ويقال لمن قال اذا وقف الرجل ارضا على نفسه ان ذلك جائز اخبرونا عن الرجل اذا كانت له ارض لمن ملكها وما يخرج الله تعالى منهما من غلاتها في المستأنف قال هذا للملك الارض قيل لهم فاذا وقفها على ان غاتها لرب الارض اليس تعلم انه قد استثنى الغلة فان قال نعم قيل له فالذى يخرج من ملكه بهذا الوقف اصل الارض (لواغلة التي تحدث التي هي واجبة قبل الوقف فان قال اصل الارض - ١) - خرج من ملكه لانه استثنى حيث شرط لنفسه قيل له هذا الرجل لم يتصلق بغلة هذه الارض انما تصدق بربتها وكيف يكون متصدقا بالغلة وملكه فيها قبل الوقف وبعد الوقف سواء وقد استثنى ما بقى في عقدة الوقف وانما تغيرت (٢) حاله في التربة ولم تغير حاله في الغلة فان قال نعم انما تصدق بالتربة دون الغلة لانه لم يكن متصدقا بالغلة وقد استثنى لنفسه قيل له فهذا بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك فالوقف باطل ويقال له اذا استثنى الغلة

لنفسه فأي شيء تصدق به من هذه الأرض وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها وإنما معنى ذلك إن يحبس الأصل ويتصدق بالغلة فهذا لم يصدق من الغلة بشيء وليس هذا على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكيف يكون على ذلك ولم يتصدق من الغلة بشيء ويقال له ما تقول في رجل قال أرضى صدقة موقوفة سوى غلتها فانها لي فإن قال هذا جائز قيل له فما تقول فيه إن قال قد وقفت تربتها أو قال قد وقفت هذه الأرض دون غلتها أو تقول غلاتها أو سوى غلاتها أو الأغلاتها فانها لي فإن كان هذا عندك جائز فهذا رجل لم يتصدق بشيء وكيف يكون متصدقا وإنما ذكر حبس الأصل ولم يتصدق بالغلة ويقال له ما تقول في رجل قال أرضى صدقة موقوفة سوى غلاتها قال لم يتصدق منها بشيء هل رأيت أحدا يميز بمثل ذلك - قلت - رأيت رجلا قال أرضى صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان بن فلان قال يجوز نصف الوقف ويبطل منه النصف وهو النصف الذي وقفه على نفسه - قلت - ولم قلت ذلك - قال - لأن ما وقف منها على غيره فهو جائز لأنه تصدق بغلته وما وقف على نفسه لم يتصدق بلغته - قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان بن فلان وفلان بن فلان وعدد جماعة - قال - يجوز الوقف في حصص من سمي ولا يجوز في حصته - قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على نفسي ومن بعدى على فلان بن فلان وبعد ذلك على الفقراء والمساكين - قال - لا يكون وقفا - قلت - ولم - قال - لأنه لم يتصدق في حياته من غلتها بشيء واستثنى لنفسه ولم يعقد الوقف في حياته لأنه ليست فيه صدقة لأنه إن مات كانت من الثلث على ما وقفها من بعده وهذا

وهذا عندنا بمنزلة رجل قال اذا مت فارضى صدقة موقوفة على كذا وكذا فهذا جائز بعد الموت واما فى الحياة ليست بوقف وكذلك الباب الاول وله ان يرجع عن ذلك متى بداله وكيف يكون وقفا وملكه فى الغلة قبل الوقف وبعد الوقف سواء -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على فلان بن فلان ومن بعد فلان على نفسى -

قال - الوقف باطل -

قلت - ولم ابطلت ذلك وقد حبس الاصل وتصديق بالغلة (١) -

قال - لان مرجع الغلة اليه فاذا كان مرجعها اليه فلم يتصدق بشيء من الغلة فى الوقف الذى استثنى فيه لنفسه فاذا كان الوقف فى وقت من الاوقات ليست فيه صدقة فليس بوقف -

قلت - وكذلك لو جعل مرجعها اليه بعد بطون كثيرة -

قال - نعم لا يجوز ذلك -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على امهات اولادى -

قال - لا يجوز الوقف لان ما شرط لامهات اولاده فهو له لانهم رقيقه فكأنه استثنى لنفسه -

قلت - وكذلك عبده ومدبروه -

قال - نعم -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على فلان وعلى عبدى فلان -

قال - يجوز من الوقف النصف الذى وقفه على فلان بن فلان ويبطل منه بقدر ما وقف على عبده -

قلت - وكذلك لو سمى جماعة من عبده وجماعة من الاحرار اجزت بقدر الاحرار وابطلت منه بقدر عدد العبيد على عدد الرؤس -

قال نعم -

قلت - وكذلك لو سمي امهات اولاده ومدبريه -

قال نعم -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على فلان فاذا هلك فلان فالعلة لفلان ولنفسى -

قال - يجوز الوقف في النصف من الارض ولا يجوز في الآخر -

قلت - فكيف يكون نصفها وقفا على فلان الاول فكان النصف الآخر لفلان الثاني والنصف الآخر الذي استثنى علامة لنفسه باطل ولا يكون وقفا -

قلت - ويجوز النصف الذي وقفه على فلان لفلان في حياته ومن بعد على ماسببه عليه قال - نعم -

قلت - وكذلك اذا استثنى ذلك لنفسه مع جماعة فانما يبطل من الوقف بقدر حصته من ذلك -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ان الوقف يقضى منها ديني -

قال - لا يجوز الوقف -

قلت - ولم قلت لا يجوز -

قال - لان ما اشترط لدينه -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على وعلى ولد ولدى ونسلي -

قال - الوقف كله باطل لا يجوز -

قلت - ولم لا يجوز حصة ولده من ذلك كما قلت في الباب الاول -

قال - لان الباب الاول ما وقف على نفسه منها معلوم وما وقفه على غيره معلوم

فاجرت من ذلك ما وقف على غيره وابطلت ما وقف على نفسه واما في هذا الباب

ما وقف على نفسه فليس بمعلوم فابطلت الوقف اجمع ألا ترى ان من قولنا في

رجل قال قد اوصيت بثلاث ما لى لفلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصى

ان للباقي منها نصف الثلث ولو قال قد اوصيت بثلاث ما لى لفلان ولولده فمات

ولده قبل وفاة الموصى ان الثلث للباقي فكذلك لو وقف اذا اشرك مع نفسه

قوما معلومين ابطلت من ذلك ما وقف على نفسه واجرت الباقي واذا اشرك مع

نفسه قوما ليسوا بملومين ابطلت الوقف اجمع الا ترى ان من قولنا فى رجل قال ارضى صدقة موقوفة على فلان وعلى ولده ونسله فانقرضوا فلم يبق غير فلان ان الوقف كله له ولو قال قد جعلتها صدقة موقوفة على فلان وفلان فمات احدهما انى لا اعطى الباقي الا النصف -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولدى او على اولادى وعلى قرابتي وعلى -

قال - الوقف لا يجوز -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على نفسى وعلى المساكين قال النصف من الوقف جائز صحيح وهو النصف الذى للمساكين والنصف الذى وقفه على نفسه باطل وهذا قولنا وقد قال اقوام اذا قال الرجل ثلث مالى لعبدا لله والمساكين (١) ان لعبدا لله ثلث الثلث وللمساكين الثلثين قال لان اقل ما يقع عليه اسم المساكين اثنين فينبغى من قياس هذا القول ان يبطل الثلث من هذا الوقف ويجوز الثلثين واما نحن فنقول نصفين فى الوصية فيجوز النصف ويبطل النصف -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة على وجوه سماها وقال على ان لى ان آكل منها -

قال - الوقف اجمع باطل لا يجوز -

قلت - وكذلك لو قال ان اجتجت فهى لى وان اجتجت اكلت منها او قال وانا احق بها -

قال - هذا اجمع باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه شرط لنفسه منها شيأ ليس فى ذلك الوقف منها صدقة على غنى ولا على فقير كان الوقف باطلا لا يجوز -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ان لى ان انفق منها على (نفسى وعباىلى قال الوقف باطل لا يجوز -

(١) هذا آخر الورقة الساقطة من صف -

قلت - فان قال على ان انفق منها على - ١) رقيقى -

قال - الوقف باطل لا يجوز لان رقيقه من عياله وكأ انه شرط منها شيئاً لنفسه فلا يجوز الوقف -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على ان لى من غلتها مائتى درهم كل سنة فمابقى بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - وان كان يعلم ان غلته عشرة آلاف -

قال - وان كان يعلم ذلك على ما وصفت لك ألا ترى انى لا ادرى لعل الغلة لا تغل سنة الامائة درهم فاذا كان ذلك كذلك كان الوقف باطلا لا يجوز لانه قد شرط الغلة كلها لنفسه -

قلت - وكذلك لو اشترط من الغلة درهما واحدا -

قال - نعم -

قلت - واذا اشترط جزءا من اجراء الغلة قل او اكثر ابطلت من الوقف ما شرطه لنفسه واجزت الباقي بعد ان يكون الجزء معلوما -

قال - نعم -

قلت - رأيت الوقف أيجوز فى شىء سوى العقار -

قال - لا يجوز الوقف الا فى الدور والارضين -

قلت - ولم -

قال - لانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به فى ارض ولا يجوز ذلك عندنا الا فى الاصول على مثل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما كان سوى العقار يفتى ويذهب وانما معنى الوقف على ما يبقى الا ترى انهم قالوا فى صدقاتهم موقوفة لله ابد الاتباع ولا توهب فعملوا ذلك على الابد (فما كان يكون على الابد - ٢) جوزنا وما لم يكن على الابد فلا يجوز وقد قال اقوام ممن يميز وقف الرجل على نفسه يقول الوقف جائز فى كل شىء من الحيوان والرقيق

والامتعة قيل لهم هذا يفنى ويذهب فلا يجوز (١) وقف ما يذهب يفنى وما لا يفنى (٢) واحدي قيل لهم قد جوزتم هذا وجوزتم وقف الرجل على نفسه قالوا نعم قيل لهم ما تقولون في رجل قال هذا العبد صدقة موقوفة على نفسي قالوا هذا جائز قلنا لهم (فلو قال هذا الثوب صدقة على نفسي قالوا هذا جائز قلنا لهم - ٣) فماتقولون لو قال دابتي موقوفة على ان اركبها او جاريتي صدقة موقوفة على ان اغشاها فان كان هذا عندكم جائز فمى قول اقبح من هذا ان يقول قائل فقد خرجت الجارية من ملكه وهو يغشاها بغير ملك يمين ولا تزوج ويقال لهم ماتقولون في رجل قال هذا الطعام على صدقة موقوفة آكله او قال هذا التمر او قال هذا الخبز موقوفة على ان لي ان آكله فمى شئ اقبح من هذا ونحوه ان يقول القائل نعلي صدقة موقوفة البسها ان هذا جائز وكذلك قلنسوتي او خفي ولا يجوز الوقف عندنا في شئ من هذا الا في دار او ارض فان قال قائل قد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه وقف ارضه ووقف غلمانا يعملون فيها (قد رأينا من الوقف غلمانا يعملون - ٤) قيل لهم صدقتم وهذا عندنا جائز لان الغلمان انما هم تبع للاصل والوقف هو اصل فاذا وقف ارضه وغلما لنا فعها جوزنا ذلك وان كان يقف الغلمان دون الاصل لم يجوز ذلك الا ترى ان رجلا لو وقف ارضه تسقى بالقرب (ه) او بدالية ووقف ما فيها من الرشاء واداته تلك انه جائز وكذلك لو وقف دابة في البستان يستقى عليها الماء فهو جائز لان هذا من منافع الوقف والوقف انما هو في الاصل وانما هذه الاشياء تبع للاصل ولو ان رجلا وقف غربا او دالية دون الاصل لم يجوز الوقف وكل ما كان في الوقف من هذه الاداة التي لمنافع الوقف من الرقيق والدواب التي يحتاج اليها الوقف فوقفه ذلك فيشترى من غلة الوقف انه جائز (الا ترى ان رجلا لو اشترط ان يشترى من وقفه دواب لتسقى الوقف ان ذلك جائز - ٦) وان هذه الدواب موقوفة لمنافع الوقف وكذلك

(١) صف فلا يكون (٢) كذا وفي المدينة - وقف ما يفنى وما لا يفنى (٣) زيادة من

صف (٤) ليس في صف (٥) صف - بالغرب (٦) ساقط من ر -

اذا كانت فى الارض (فوق الوقف وكذلك اذا كانت فى الارض - ١)
فوقها فهو جائز واذا اوقفها دون الارض لم يجوز ألا ترى ان رجلا لو وقف ببناء
داره دون تربتها لم يجوز ذلك الوقف ولو وقف التربة والبناء جاز ذلك لانه تبع
الاصل وكذلك كل ما كان من منافع الارض التى تحتاج اليه -

باب الوقف الفاسد

قلت ارأيت رجلا يتقف ارضه على وجوه سماها وعلى انه بالخيار فى ابطال اصل
الوقف متى ما بداله -
قال - الوقف باطل لا يجوز -
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه انما اشترط الخيار فى ابطاله فلم يزل ملكه عنه بعد الخيار الذى شرط
فاذا لم يزل ملكه كان الاصل فى ملكه على حانه واذا كان كذلك كان الوقف
باطلا لا يجوز ألا ترى ان رجلا لو باع من رجل بيعا على انه بالخيار كان المبيع فى ملك
البايع ما لم ينقطع خياره وكذلك الوقف الاوقف بتات لا مثنوية فيه ولا رجعة
ألا ترى ان وقف السلف كلها وقوف بتات فى اصلها وشر وطهم فيها ان لا تباع
ولا توهب ولا تورث وانما يريدون بذلك انه لا رجعة لهم فيها فكل ما كان الوقف
على وقوفهم لا مثنوية فيه فهو جائز وما كانت فيه الرجعة فلا يجوز لانه خلاف
وقوفهم -

قلت - ارأيت لو اعتق عبده على انه بالخيار -

قال - العتق جائز والشرط باطل لا يجوز -

قلت - من اين اتفق هذا والوقف ولم لا تقول فى الوقف (مثل ما تقول فى
العتق - ٢) ان الوقف جائز والشرط باطل -

قال - هما مفترقان ألا ترى ان رجلا لو وقف ارضه على الفقراء والمساكين
وشرط لرجل غلته سنين معلومة كان الوقف والشرط جائزا جميعا ولو اعتق
جاره على ان ما ولدت من ولد فهو لفلان كان العتق جائزا والشرط باطلا

فاذا كان الشرط في غلته جائز افشرطه في الاصل جائز و اذا شرطه في الولد لايحوز كذلك ما شرط في الام -

قلت - ارأيت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ان له ابطالها كلما بداله قال - الوقف باطل لايحوز -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان ابيع اصلها و آخذ ثمنه لنفسى ولا استبدل بها -

قال - نعم الوقف باطل لايحوز (و كذلك لو قال آخذ ثمنها واعطيه فلانا -

قال - نعم الوقف باطل لايحوز - ١)

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان لى ان اهب اصلها كلما بد الى - قال - نعم -

قلت وكذلك لو قال اعطيه من بد الى -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال ابطل وجوه الصدقة واجعلها مطلقة -

قال - نعم هذا كله باطل لايحوز وهذا كله خلاف ما كانت عليه الوقوف القديمة لان الوقوف القديمة انما هى على ان لارجعة فيها و اذا قال صدقة موقوفة على ان لى ابطالها فهذا عندى متناقض (لان معنى الوقف عند الناس هو الذى يوقف (٢) ابدا و اذا قال على ان لى ابطالها فهذا متناقض - ٣) - ليس بوقف - قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة شهرا -

قال - الوقف صحيح جائز وهى موقوفة ابدا -

قلت - وكذلك لو قال يوما -

قال - نعم -

قلت - فاذا مضى ذلك اليوم -

قال - فهى وقف ابدا فى ذلك اليوم وبعده ابدا -

(١) زيادة من - صف (٢) فى المدينة - يقف (٣) ساقط من صف -

قلت - رأيت اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله ابدا شهرا فاذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقة -

قال - الوقف باطل لايحوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه لما قال موقوفة شهرا فلم يشترط بعد الشهر فيها شيئا فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفة ابدا وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك واذا مات فلان كانت للمساكين وهي موقوفة ابدا واما اذ قال صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة فالوقف باطل لايحوز لانه شرط الرجعة فيه ولم يشترط في الباب الاول رجعة بعد مضى الوقت فاذا لم يشترط الرجعة فيه فكأنه قال صدقة موقوفة وسكت كذلك لو قال اشهدوا انى قد جعلت اليوم ارضى صدقة موقوفة ان هذا جائز وهي وقف بهذا وكذلك لو قال ارضى اليوم صدقة موقوفة هذه السنة -

قال - الوقف جائز وهي موقوفة ابدا -

قلت - فان قال اذا مضت هذه السنة فهي مطلقة -

قال الوقف باطل لايحوز -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة سنة -

قال - الوقف صحيح جائز وهي موقوفة ابدا -

قلت - وان قال اذا مضت السنة فالوقف باطل -

قال - فهو كما شرط -

قلت - فان قال ارضى موقوفة على فلان بعد وفاتى سنة ولم يزد على ذلك -

قل - فالارض موقوفة على فلان بعد وفاته سنة واحدة فاذا مضت رجعت الى الورثة -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه لم يقل صدقة مع قوله موقوفة فلما لم يقل ذلك فانما اوصى ان يوقف

على فلان سنة ولم يتصدق منها بشيء غير ذلك فاذا مضت السنة رجعت الى الورثة ومن حجتنا على من قال اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فلان حياته فان قال هو جائز فاذا مات فلان كانت للفقراء والمساكين قيل له قد تركت قولك افضل لنا بين قوله صدقة موقوفة على فلان حياته وبين قوله على فلان سنة وهذا عندنا سواء والوقف جائز -

قلت - ارأيت رجلا قال اذا جاء غد فارضى صدقة موقوفة -

قال - الوقف باطل لايجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان هذا وقف على غاية (ولا يكون وقف على غاية - ١) ولانه لم يزل ملكه عنه يوم وقف الوقف ولم يثبت الوقف فيها واذا كان كذلك كان الوقف باطلا لايجوز الا ترى ان له ان يبيع الارض في يومه ذلك فيبطل ما جعل فيها -

قلت - وكذلك لو قال ان دخلت الدار فارضى صدقة موقوفة فالوقف باطل لايجوز -

قلت - وكذلك كل يمين حلف عليها فهي على ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - اذا قال اذا جاء غد فارضى هذه صدقة او قال اذا دخلت الدار فارضى صدقة -

قال - هذا كله جائز وهذا بمنزلة النذور والنذر على غاية جائز والوقف لا يكون الا بتاتا يزول ملك الواقف عنه بالاشهاد واما النذر فلا يزول ملك المتصدق به حتى يتصدق به لله تعالى وهذا مخالف للوقف وانما شبهه (٣) الوقف عندنا رجل قال اذا جاء غد فالديك (٤) عليك صدقة وسلم اليه فالصدقة باطلة لانها على غاية والوقف والهبة والصدقة على غاية لايجوز من ذلك شيء -

قلت - وكذلك اذا قال ان فعلت كذا وكذا فارضى صدقة موقوفة -

(١) سقط من المدينة (٢) لعله سقط قال (٣) صف - يشبهه (٤) صف - فالعبد -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - فيجعلها صدقة ليست بموقوفة -

قال - لا -

قلت - ولم لا يجعلها صدقة بقوله صدقة ويبطل قوله موقوفة -

قال - لانه بقوله موقوفة قد انخرجها من ان تكون نذرا فلما خرجت من ان

تكون نذرا كان قوله صدقة باطلا ولا يشبهه الذى يقول ان فعلت كذا وكذا

فارضى صدقة -

قال - هذا عندنا كالنذر وهذا جائز لانه لم يضاف مع قوله صدقة بشىء فيعلم انه

اراد غير النذر -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة هذه السنة فاذا انتقضت هذه السنة

فهي سنة مطلقة ثم هي بعد ذلك صدقة موقوفة -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة سنة وسنة لا -

قال - نعم الوقف باطل لا يجوز لانه قد شرط ابطالها -

قلت - وكذلك لو قال (صدقة موقوفة على ان لى (ان ابيع - ١) اصلها -

قال - فالوقف باطل لا يجوز -

قلت - وكذلك صدقة - ٢) موقوفة على ان لى ان ابيع واتصدق بثمانها -

قال - الوقف باطل -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه اذا باعها بطل الوقف وليس له بدل فكأنه شرط ابطال الوقف اذا

بداله فالوقف باطل -

قلت - ارأيت اذا قال صدقة موقوفة على انه بالخيار شهرا او قال يوما -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم لا يجوز ذلك -

- (قال - ١) لان اصل الوقف كان باطلا ولا يجوز الا بالاستعلاء (٢) -
 قلت - فان قال قد ابطلت خيارى وجعلتها صدقة موقوفة -
 قال - هذا جائز وكأنه جعلها الساعة وما قبل ذلك كان باطلا -
 قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة ان شئت فقال قد شئت -
 فان (٣) الوقف باطل لا يجوز وهذا عندنا بمنزلة رجل قال وهبت عبدى لفلان
 ان شئت ثم قال قد شئت فالهبة باطلة لا تجوز وان كانت فى يدى فلان يوم
 وهبها له -
 قلت - وكذلك ان قال ان احببت او هويت او رضيت -
 قال - الوقف فى هذا كله اجمع باطل ولا يكون الوقف الا بتاتا لامثنوية فى اصله -
 قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ان فلانا بالخيار فيها -
 قال - الوقف باطل لا يجوز -
 قلت - ولم قلت ذلك ولم يشترط لنفسه منها شيئا -
 قال - لانه لم يبتها ولان اشتراط الخيار لغيره اشتراط منه لنفسه -
 قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان لفلان بن فلان ان يبطلها -
 قال - فالوقف باطل لا يجوز -
 قلت - وكذلك لو قال على ان لورثتى ان يطلوها كلنا بداهم -
 قال - نعم -
 قلت - وكذلك لو قال ان يبيعوها ويأكلوا ثمنها -
 قال - نعم هذا كله سواء باطل لا يجوز -
 قلت - ارأيت رجلا قال ان اشتريت هذه الارض فهى صدقة موقوفة -
 قال - لا تكون وقف ولا يجوز ذلك وكذلك ان قال اذا ملكتها فهى صدقة
 موقوفة - (٤) فملكها -
 قال - لا تكون وقف ولا يجوز ذلك وهذا والباب الاول سواء -

(١) زيادة من - صف (٢) كذا وفى صف - بالاستقبال (٣) لعله قال

(٤) زيادة من صف -

قلت - فان قال ان كانت في ملكي فهي صدقة موقوفة -

قال - ان كانت يوم قال هذا القول في ملكه فهي صدقة موقوفة والا فالوقف باطل -

قلت - ارأيت رجلا وقف ارضا لغيره وقفا على وجوه سماها (١) ثم ملك تلك الارض بعد ذلك -

قال - فالوقف باطل لا يجوز -

قلت - لم -

قال - بمنزلة من وهب مالا لملك ثم ملكه بعد فلا يجوز الهبة فيه فكذلك الوقف -

قلت - ارأيت اذا قال صدقة موقوفة على انه اذا مضت (٢) سنة على لي ان ابطلها -

قال - الوقف باطل لا يجوز واصل هذا عندنا ان كان وقفه رجل واشترط ابطاله ان الوقف باطل لا يجوز لانه لم يزل ملكه عنه اذا كان له الخيار وانه لم يثبت الوقف -

قلت - ارأيت رجلا جعل داره مسجدا لله على ان له ان يبطلها متى بداله -

قال - لا تكون مسجدا على ما جعلها عليه ولا يكون له ابطاله لان شرطه في ابطاله المسجد لا يجوز -

قلت - من اين افرق الوقف والمسجد -

قال - هما مفترقان ألا ترى ان رجلا لو وقف ارضا على قوم بأعيانهم لم يكن لغيرهم ولو جعل داره مسجدا لقوم بأعيانهم كان لغيرهم ان يصلى فيه ألا ترى ان شرطه فيمن يصلى في المسجد باطل لا يجوز وشرطه فيما يعطى من غلة الوقف جائز فلما كان شرطه في الغلة في الوقف جائزا كان شرطه في اصل الوقف جائزا والوقف اذا كان شرطه في منفعة المسجد ومن جعلها له باطلا لا يجوز فكذلك شرطه في اصل المسجد -

(١) صف - مسابة (٢) من هنا سقطت ورقة من صف -

قلت - ارأيت رجلا وقف ارضا لغيره على وجوه ساها معلومة فباع صاحب الارض فاجاز ذلك الوقف (١) -

باب الرجل يقف ارضه على ان له ان يبيعها

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله ابدا على ان لي ان ابيعها واشترى بثمتها ارضا تكون موقوفة لله ابدا على مثل ما وصفت لهذه الارض - قال - الوقف جائز والشرط جائز وله ان يبيعها ويستبدل بها - قلت - ولم اجرت ذلك -

قال - لانه وقف وقفا موبدا لامثنوية فيه فهو جائز وقال ابو خالد ان وقف جائز والشرط باطل في البيع واما ابو يوسف فقال الشرط في البيع جائز والقول عندنا ما قال ابو يوسف من امور الناس وشرطهم ولانه لم يشترط ابطال الوقف وكل شيء في الوقف لا يبطل اصله فالوقف فيه جائز والشرط جائز الا ترى ان رجلا لو استهلك ارضا موقوفة حتى لا يقدر على ردها حكمت عليه بقيمة ما اشترى بها ارضا بعمتها صدقة موقوفة على مثل ما كانت عليه الارض المستهلكة وجعلت هذه بدل تلك الوقف فاذا اشترط البيع جوزت ذلك وجعلت له ان يبيعها ويستبدل بها -

قلت - ارأيت ان اشترط ان يبيعها ولم يشترط ان يستبدل بها -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ارأيت لو قال قد جعلت ارضى صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها بمابدى من قليل او كثير -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لاني اوجوزت ذلك كان له ان يبيعها بما لا يجوز ان يشترى به عقدة فتوقف فاذا كان ذلك كذلك فكأنه اشترط ابطال الوقف -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ان ابيعها واستبدل بها -

- قال - فهذا جائز وهو على ما اشترط -
- قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على ان لى ان ابيعها واشترى بها ارضا ولم يزد على ذلك -
- قول - اما فى القياس فالوقف باطل حتى يقول فتكون بدلها او يقول ارضا اقها على شروطها او يتكلم بكلام يستدل به على البدل واما فى الاستحسان فهذا جائز وتكون الارض بدلها -
- قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على ان لى ان استبدل بها ارضا لله ان يستبدل بها دارا -
- قال - ليس له ذلك -
- قلت - فان قال (١) استبدل بها ارضا -
- قال - لا -
- قلت - فان قال على ان استبدل بها عقدة -
- قال - فله ان يستبدل بها ويشترى بها ما بداله من الدور والارضين -
- قلت - فان قال على ان اشترى بها ارضا (أله ان يشتري بها ارضا - ٢) من ارض الخراج -
- قال - نعم -
- قلت - فان قال على ان اشترى بها ارضا من ارض البصرة أنه ان يشتري بها من غير ارض البصرة -
- قال - لا -
- قلت - فان قال على ان استبدل بها أنه ان يشتري بها ارضا من ارض الخوز -
- قال - لا لان الوقف فى الخوز لا يجوز لان الملك لغيرهم وانما هو اكار (٣) فيها -
- قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة على ان لى ان ابيعها لا يستبدل (٤) بها -
- قال - هذا جائز -

(١) هذا آخر الورقة السابقة من صف (٢) زيادة من صف (٣) اجار

(٤) كذا والظاهر الاستبدل -

قلت - فان باعها بثمن اقل مما يتعاين (الناس ١) - فيه -

قال - فالبيع باطل لا يجوز والوقف جائز -

قلت - فان باعها بما يتعاين للناس فيه -

قال - فالبيع جائز -

قلت - فان باعها بعرض من العروض (قال فالبيع جائز على قياس قول ابى حنيفة -

قلت - فان باعها ٢) واشترى بقيمتها ارضاً تكون وقف على ما كانت عليه الارض الاولى -

قال - نعم -

قلت - فله ان يبيع هذه الارض الثانية ويستبدل بها -

قال - لا يكون له ذلك الا ان يشترط -

قلت - فان قال ارضى صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع في يده -

قال - فلا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه وقد بطل الوقف -

قلت - فاذا كان لم يشترط البيع قد يبطل الوقف فلم تجز هذا الشرط وتجز هذا

الوقف وقد يكون من (٣) هذا الشرط ابطال الموقوف وقد قلت كل وقف فيه

شرط يبطل اصله فالوقف باطل والشرط في البيع قد يكون فيه ابطال الاصل

قال لا يشبه هذا الشرط يكون في عقد الوقف وانما ضياع الثمن بمنزلة رجل

وقف ارضاً فغلب عليها الماء فتعطلت والوقف كان فيها جائزاً فتعطلت (٤) وذهبت

وكذلك الثمن اذا ضاع فان الوقف جائز (٥) فلما بيعت وضاع الثمن بطل الوقف

واستهلك -

قلت - ارأيت رجلاً قال قد جعلت ارضى صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل

بها فباعها وقبض الثمن (فضاع - ١) وعلى ذلك بينة ان الوقف كان جائزاً -

قال - نعم الا ترى لو ان رجلاً ابواستهلك ووقفكم عليه بقيمته فأخذت من يده

(١) - زيادة من صف (٢) زيادة من صف - (٣) صف - في (٤) ر - فبطلت

(٥) صف - كان الوقف جائزاً -

- فضاعت القيمة ان الوقف باطل فكذلك قبض الثمن -
- قلت - ارأيت الذى باع الارض وقبض الثمن ان مات قبل ان يقول شيئاً -
- قال - فالثمن دين فى ماله وكذلك لو قبض الثمن واستهلك فهو (عليه - ١) دين لو تلف وكذلك الثمن على المشتري -
- قال - نعم -
- قلت - ارأيت ان باع الوقف للاستبدال فوهب الثمن للمشتري قبل ان يقبضه -
- قال - فالهبة جائزة فى قول أبى حنيفة رحمه الله وهو ضامن للثمن يشترى به ارضا فتوقف واما فى قول أبى يوسف رحمه الله فالهبة باطلة والثمن دين على المشتري على حاله -
- قلت - ارأيت ان قبض ثم وهبه بعد ذلك -
- قال - فالهبة باطلة لا تجوز ويرد الثمن فيشترى به ارضا فتكون وقفا -
- قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله ابدى على انى ان ابيعها فأستبدل بها فباعها بعرض من العروض -
- قال - فله ان يبيع ذلك المعرض ويقبض ثمنه فيشترى به عقدة فيقفها وهذا على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله واما على قول أبى يوسف رحمه الله وقولنا فليس له ان يبيعها الا بالدنانير والدراهم او ارضا تكون بسبيلها -
- قلت - ارأيت ان باعها بدنانير او دراهم فاشترى بها عرضا من العروض -
- قال - فالشراء جائز عليه وهو له خاصة وهو ضامن لمثل الثمن الا أن يوجد الثمن بعينه فيؤخذ -
- قلت - وكذلك لو باعها بعرض ثم باع ذلك العرض بدنانير او دراهم قال فليس له ان يشتري بهذه الدنانير والدراهم الا عقدة تكون وقفا وان اشترى بها غير ذلك كان المشتري ضامنا لمثل الثمن -
- قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدى ولم يشترط ان يبيعها أله ان يبيعها ويستبدل بها ما هو خير منها -

قال - لا يكون له ذلك الا ان يكون بشرط (١) البيع والافليس له ان يبيع -

قلت - ولم لا يجوز له ذلك وهو خير للوقف -

قال - لان الوقف لا يطلب به التجارة ولا تطلب به الارباح وانما سميت وقفاً لانها تبقى لا تباع وانما جوزت ذلك اذا اشترط في عقدة الوقف على امور الناس ولان الواقف انما وقف على مثل ذلك ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط كان في اصله كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع في كل يوم وليس هكذا الوقف -

قلت - ارأيت ان كانت الارض الموقوفة سبخة لا ينتفع بها -

قال - وان كان سبخة لا ينتفع بها فليس له ان يبيعها الا ان يشترط ذلك -

قلت - فلم جوزت له ان يقبل فيها -

قال - لان له ان يشتري بثمانها ارضاً بدها فالا قاله فيها بمنزلة شرائه لها بعد ما يبيعها (٢) فاذا اشترط ان يبيعها (ويستبدل فباعها ثم اقال فيها أله ان يبيعها - ٣) بعد ذلك -

قال - لا -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكأنه باع الوقف واشترى بثمانه ارضاً فوقها فليس له ان يبيع البديل لانه لم يشترط بيع البديل -

قلت - فلوردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض قبل القبض او بعده -

قال - فله ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول -

قلت - فلوردت عليه بعيب بغير قضاء قاض -

قال - فليس له ان يبيعها ويستبدل بها (لانها - ٣) بمنزلة الاقالة (ولم تعد - ٣) على الملك الاول -

قلت - ارأيت لو باعها على ان المشتري بالخيار او الباع بالخيار فابطل الذي له الخيار

(١) مدنية - شرط (٢) لعله سقط قلت (٣) زيادة من صف -

البيع -

قال - فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة وكنت لك لوردت عليه بخيار

الروية بقضاء قاض (او بغير قضاء قاض - ١)

قال - نعم قد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على شرط الاستبدال بها -

قال - فهو جائز (٢) فان باعها واشترى بثمنها ارضا فوقها ثم ردت اليه الارض

الاولى بعيب بقضاء قاض -

قال - فقد عادت الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للوقف يصنع

بها ما بدا له -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى ان رجلا لو اوجب بدنة قضاء (٣) من شيء عليه واجب فضاغت

فابدلها ثم وجد الاولى كانت البدنة هي الاولى وكان له ان يصنع بالتانية ما بدا له

وكذلك الوقف هي الارض المردودة واما التانية فهي لرب الارض يصنع بها

ما بدا له -

قلت - ارأيت رجلا وصى وقال بيعوا عبدي هذا فاشتر وا يثمنه نسمة فاعتقوها

عني ثم اعتقها عن الميت ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الورثة بقضاء قاض -

قال - يبيع الوصي العبد المرد ودفان كان الثمن الثاني مثل الثمن الاول فالعتق عن

الميت وان كان الثمن الثاني اقل من الثمن الاول او اكثر كان العتق عن الوصي -

قلت - من اين اختلف هذا والوقف الذي وصفت -

قال - هما مختلفان العتق استهلاك فاذا استهلك العبد جعلت العتق عن الوصي

الذي استهلكه واما الوقف فليس باستهلاك ألا ترى لو ان رجلا اعتق عبدا له في

مرضه لا مال له غيره وعليه دين كثير ان العتق جائز ولا يرد رقيقا يسعى في قيمته

(١) زيادة من المدنية (٢) لعله سقط قلت (٣) ر - فقضى - مدنية - قضى -

للغرماء ولو وقف ارضاه في مرضه وعليه دين كثير كان الوقف باطلا لا يجوز
وبيعت للغرماء وكذلك لو ان رجلا مات وله عبد قيمته الف درهم وعليه
تسعمائة (١) درهم فاعتق الوارث ان العتق جائز ولو كان بدل العبد ارضا فوقها
الوارث بعثها في الدين وابطلت الوقف واما العبد فلا يبيعه بعد العتق لانه استملاك
وكذلك لو ان رجلا وصى بنسمة تعتق عنه فاعتقها الوصى عنه ثم خلف (٢) الميت
دين كثير يستغرق ماله كان العتق عن الوصى ولو كان هذا في وقف ابطلت الوقف -
قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ان ابيعها واستبدل بها فباعها
ثم استبدل بها ثم استحققت الارض الاولى -

قال - القياس عندي ان تكون هذه الارض التي وقفها وقفا ويضمن الواقف
التمن الاول واما في الاستحسان فلا تكون وقفا لانه انما جعلها بدلا من ارض
لم تكن وقفا فلا تكون وقفا -

قلت - رأيت رجلا اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل
بشمها فلم يبيعها حتى مات الذي اوصى اليه (٣) ان يبيعها ويستبدل بشمها -
قال - لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة -
قلت - رأيت ان شرط ذلك لوصيه من بعده -
قال - فالوصيه ان يبيعها ويستبدل بها -

قلت - رأيت ان شرط ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال بها -
قال - فالشرط جائز (ولهم الاستبدال به -

قلت - رأيت اذا وقف ارضاه وقفا صحيحا جائزا على ان لرجل آخر سواه
الاستبدال بها -

قال - فالشرط جائز - (٤) وللو وقف ان يبيعها ويستبدل بها -
قلت - وللرجل الذي شرط (٥) له الاستبدال بها -

قال - نعم اذا شرط (٥) الاستبدال بها لرجل كان ذلك جائزا وله من الشرط

(١) صف - سبعمائة (٢) صف - لحق (٣) صف - له (٤) زيادة من صف
(٥) صف - اشترط -

مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فلموكل ان يفعله -

قلت - رأيت ان قال هذا الواقف للرجل الذى شرط له الاستبدال بالوقف قد انخرجتك مما جعلت اليك من البيع -

قال - فهو مخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذا الصدقة بعد ذلك لانه كان وكيلًا للواقف في البيع واذا انخرجه من الوكالة بطل ما كان له من ذلك -

قلت - رأيت ان مات الواقف قبل ان يبيع هذا الوكيل هذا الواقف فليس له ان يبيع الوقف بعد موت الواقف -

قال - نعم -

قلت - ولم -

قال - لانه كان وكيل الواقف في البيع فاذا مات الواقف بطلت الوكالة الأخرى لو ان رجلاً وقف ارضاً له على ان ولايتها الى فلان فمات الواقف لم يكن لفلان ان يبيعها الا ان يشترط الولاية بعد وفاته -

قلت - رأيت اذا اشترط الواقف الاستبدال لرجل فباع الواقف الارض ثم باعها الرجل -

قال - يبيع الواقف اولى من بيع الرجل -

قلت - وكذلك لو باعها الرجل الذى شرط له الاستبدال ثم باعها الواقف -

قال - يبيع الرجل جائز وبيع الواقف باطل -

(١) وانما تنظر الى اول البيعين فتجيز ايها كان قبل الآخر وتبطل الآخر -

قال - نعم -

قلت - رأيت ان وقع البيعان جميعاً (معا - ٢) او كان احدهما قبل الآخر ولا يندرى ايها اولا -

(٣) فكل واحد من المشترين باختيار ان شاء أخذ النصف من الارض بنصف

الثمن الذى اشترى به الارض وان شاء تقضى البيع -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لي الاستبدال بها فله ان يشتري بها مابدا له من العقد -

قال - نعم بعد ان يكون قيمة ما اشترى قدر الثمن او نقصان بقدر ما يتغابن الناس به -

قلت - فيشترى ذلك فيما بدا له من اليلاد -

قال - نعم -

(١) ويشترى به قطعة او قطعتين -

قال - نعم -

قلت - ويشترى به دارا او ارضا -

قال - نعم لانه شرط اليدل ولم يسمى شىء اليدل قال فكل ما اشترى بتمنها فهو بدل -

قلت - رأيت ان اشترط بيعها والاستبدال بها فباعها واشترى بتمنها ارضا ولم يشهد ان هذه الارض الثانية بدل الارض الاولى -

قال - فهي بدلها اشهد على ذلك اولم يشهد اذا علم انه اشترى بها بتمن الاول -

قلت - رأيت اذا اشترط ان يبيع الوقف ويستبدل به وان يستبدل بما استبدل به -

قال - هذا كله جائز وله ان يستبدل بما استبدل -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واشترى بتمنها عبدا وعتقه -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - وكذلك كل عرض ذكره سوى العقد الارض والدار -

قال - نعم -

قلت - فان قال على ان استبدل بهذا الواقف ولم يزد على ذلك -

قال - استحسب ان جعل ذلك على العقد خاصة -

قلت - رأيت رجلا جعل داره مسجدا لله على ان له ان يبيعه فيستبدل به -

قال - المسجد جائز والشرط باطل ولا يكون له بيعه -

قلت - ولم قلت ذلك و فرقت بين هذا وبين الوقف -

قال - لان الوقف انما يراد منه الغلة فاذا كانت الغلة المراد منه فاشترط بيعه للاستبدال به جوزت ذلك ولان المعجد لا يراد ذلك منه وانما يراد منه الصلاة فيه والصلاة فيه وفي غيره سواء فلا يجوز له ويجوز تحويل الغلة اذا اشترط ذلك لان الغلة تكون ايجاد من غلة وليس المساجد هكذا ولا يراد ذلك منها والارضين والدور يراد ذلك منها -

قلت - رأيت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ان له للاستبدال بها فوهبها -

قال - لا يجوز ذلك -

قلت - رأيت ان آجرها -

قال - الاجارة جائزة اذا (كان - ١) ذلك احظ للموقوفة عليهم -

قلت - رأيت اذا اشترط الواقف بيع هذه الارض الوقف للواقف وللرجل آخر للرجل ان يبيع هذا الوقف -

قال - لا يجوز له بيع ذلك لانه غير شرطه (٢) له ولتفسيه فليس له ان يبيع ذلك دون الواقف -

قلت - فلو واقف بيع ذلك دون الذى شرط له البيع -

قال - نعم ألا ترى ان الذى شرط له البيع انما هو وكيل للواقف فالواقف ان يتفرد بالبيع دونه -

قلت - رأيت ان شرط الواقف بيع هذا الوقف لوصيائه من بعده ألبعضهم الاستبدال بما (٣) دون بعضهم -

قال - لا يكون لهم ذلك الا ان يجمعوا جميعا على الاستبدال بها -

قلت - رأيت اذا اشترط في الوصية الاستبدال بها بعرض الوصى ان يوصى بذلك -

(١) زيادة من صف (٢) كذا وفي رغيرطه وفي صف - غير طيبة (٣) كذا -

قال - ليس له ذلك -

قلت - فالوصى ان يوكل بذلك -

قال - نعم -

قلت - فمن اين فرقت بينهما فقلت ليس للوصى ان يوصى بالبيع وله ان يوكل بالبيع -

قال - لان بيع الوكيل بمنزلة بيعه لانه امره واما وصيه فليس له ذلك انما شرط له خاصة فليس يكون ذلك لمن بعده واما الوكالة فالوكيل والوصى سواء -

باب الولاية في الوقف

قلت - رأيت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة ابدا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره -

قال - الولاية للواقف والوقف جائز والولاية للواقف شرط ذلك او لم يشترطه ، وقد قال اقوام ان الوقف جائز وليس للواقف فيه ولاية الا ان يشترط ذلك فان شرط (١) الولاية كانت له الولاية وان لم يشترط لم يكن له ولاية ومن حجتنا على من قال بهذا القول الزكاة التي فرضها الله على عباده ان ولاية قسمة ذلك الى رب المال الذي وجبت عليه وكذلك ولاية الصدقة لمن تصدق بها كما ان الزكاة الى من وجبت عليه ويقال لمن خالفنا في ذلك ماتقول في رجل اوصى بارض له ان توقف بعد وفاته واوصى الى رجل أن يكون (٢) لوصيه ولاية هذا الوقف فان قال نعم فقد ترك قوله لان الوقف انما صار وقفا بعد وفاة الميت وليس للواقف شرط في ولايته واذا كان لوصيه ان يلى ذلك ولم يشترط الواقف ولاية ذلك لوصيه (٣) فهو احرى ان يكون له ولاية الوقف اذا وقف في صحته -

قلت - فمن وقف وقفا اشترط ولايته لنفسه او لم يشترطها فهو فيه سواء والولاية للواقف -

(١) صف - اشترط (٢) صف - ان يكون (٣) صف - الى وصيه -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت ان اوقف ارضا على الفقراء والمساكين فكان الواقف غير مأمون
(على الوقف ولا موضع لذلك قال ينبغي للقاضي ان ينزعها ويوليها غيره -

قلت - وسواء شرط ولايتها لنفسه اولم يشترط ذلك قال نعم هما سواء اذا
كان غير مأمون - (١) انتزعت من يده -

قلت - ولم ذلك -

قال - لأن ملكه قد زال عنها وصار كالحافظ لها للمساكين فاذا كان غير مأمون
على حق للمساكين انتزعها منه ألا ترى ان رجلا نواوصى الى رجل وهو غير مأمون
(انى - ٢) انتزع منه المال لان المال قد صار لغيره ولا يجوز أن يولييه من ليس
بمأمون -

قلت - أ رأيت اذا وقفها وشرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسultan
اولقاض ان يدخل عليه في ذلك وكان غير موضع لولايتها -

قال - الشرط في هذا باطل لان ملكه قد زال عن الوقف وهو غير مأمون على
حق للمساكين فينزع منه القاضى ذلك ويولييه غيره ألا ترى (لو - ٢) ان رجلا
اوقف ارضاله على قوم معلومين واشترط ولايتها اليه وانه ليس لاحد اخراجه
منها فأبى ان يعطيهم حقهم منها اجبرته على اعطائهم وكذلك لو لم يعمرها اجبرته
على عمارتها فان اتهمته في العبارة او قال ضاعت وهو متهم فيها انتزعتها من يده -
قلت - أ رأيت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة وشرط ولايتها لنفسه اولم يشترطها
فله ان يوصى بولايتها (٣) -

قال - نعم (يوصى الى من احب شرط ذلك اولم يشترط له -

قلت - فلو صبه ان يوصى بذلك -

قال - نعم - (٤) -

قلت - وسواء شرط الواقف ذلك اولم يشترطه وهذا قياس قول ابى حنيفة

(١) ليس في ر (٢) زيادة من صف (٣) ر - بذلك (٤) ليس في ر -

وابن يوسف رحمه الله -

قلت - رأيت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة في صحته ثم مات ولم يوص الى احد -

قال - فللقاضى ان يوليها من يشق به -

قلت - فان كان الواقف وقفها في صحته ثم قال لرجل عند وفاته انت وصى ولم يزد على ذلك أيكون له ولاية هذه الصدقة -

قال - نعم وهو وصى في كل وقف له وفيما كان في يده من الوقف (١) وفي ماله وولده اذا قال انت وصى ولم يزد على ذلك -

قلت - رأيت ان كان اوصى اليه في وقف (٢) خاصة -

قال - فهو وصى في الوقوف خاصة على قولنا وقول ابن يوسف وعلى قول ابن حنيفة رحمه الله هو وصى في الاشياء كلها -

قلت - رأيت ان اوصى الى رجل في الوقوف (٣) واوصى الى آخر في ولده - قال - فكل واحد منهما وصى فيما اوصى اليه خاصة دون صاحبه -

قلت - وكذلك لو كانت له ارضون قدا وقفها فاوصى في كل واحدة منها الى رجل -

قال - نعم يكون كل رجل منهم وصيا في الارض التي اوصى اليه خاصة دون الارضين الباقية -

قلت - رأيت اذا قال لرضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى فلان بن فلان - قال - الوقف جائز والولاية لفلان -

قلت - فلواقف ان يليها دون فلان الذي شرط له الولاية -

قال - نعم -

قلت - فله انحراج الذي شرط له الولاية من ولاية هذه الصدقة -

قال - نعم له انحراجه منها وانما هو بمنزلة الوكيل له فله ان يخرجها منها كما بداله -

قلت - فان مات الواقف أيكون لهذا الرجل ولاية من بعد وفاة الواقف -

قال - لا وقد بطل ما جعل اليه منها لانه كالوكيل للواقف فلما مات الواقف بطلت وكالته -

قلت - فاذا كان شرط الواقف ان يديها هذا الرجل في حياة الواقف وبعد وفاته (١) فالوصية صحيحة في الحياة وبعد الوفاة امانى الحياة فهو كالوكيل واما بعد الوفاة فهو كالوصى بقول الواقف وبعد وفاتي فهذه منه وصية اليه في ولايتها -
(٢) قلت - رأيت اذا وقفها على ان لفلان ولايتها في حياته وبعد وفاته على انه ليس له ائحراجه من ذلك -

قال - الوقف جائز والولاية لفلان في حياته وبعد وفاته وللواقف ائحراجه والشرط الذى شرط له انه ليس له ائحراجه باطل لا يجوز ألا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت فلانا خيرتى (٣) في حياتى ووصىي بعد وفاتي على انه ليس لى ائحراجه ان له ائحراجه وهذا الشرط باطل لا يجوز وكذلك الشرط في الوقف -
قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لفلان ولايتها في حياتى وبعد وفاتي ثم اوصى بعد ذلك الى رجل -

قال - فللوصى الثانى ان يلى ذلك الوقف مع الذى شرط له ولاية الوقف جميعا كالوصية من الميت في ولاية الوقف -

قلت - رأيت لو وقف ارضين له كل ارض منها على رجل معلوم واوصى الى كل رجل منهم فيما وقف عليه ثم حضرته الوفاة بعد ذلك فاوصى الى رجل -
قال - لهذا الوصى ان يشارك كل واحد منهم في ولاية الارض التى وقفها عليه لانه صار وصيا للميت في جميع الوقف -

قلت - فان اراد احد من هؤلاء ان يتولى مع صاحبه وقفه -

قال - لا يكون له ذلك ولهذا الوصى ان يلى مع كل واحد منهم الوقف الذى به اليه -

(١) لعله سقط قال والله اعلم - ح (٢) من هنا محو فى صف (٣) فى المدنية بغير

تقط وفي ر - جبرنى -

قلت - أرأيت ان كان اوصى الى هذا الرجل فى شىء بعينه -
قال - فلا يكون له من ولاية الوقف شىء وله ولاية ما اوصى به اليه خاصة
دون ماسوى ذلك -

قلت - ان كان هذا الواقف اوصى الى كل واحد من هؤلاء الواقفة عليهم
هذه الارضين فى الارض التى وقفها عليه ثم حضرته الوفاة فقال قد اوصيت الى
فلان ورجعت عن كل وصية لى -

قال - فقد ابطال ما اوصى به الى هؤلاء وصارت ولاية (هذه) الوقف
الى هذا الرجل -

قلت - فان قال قد رجعت عما اوصيت به ولم يوص الى احد -
قال - ينبغى للقاضى ان يولى هذا الوقف من يثق به وقد بطلت وصاية هؤلاء
الموقوفة عليهم هذه الارضين فيما اوصى اليهم مما اوقف عليهم -

قلت - أرأيت رجلا وقف ارضه على رجل واوصى اليه فيها وكان الموقوفة عليه
الارض ليس بما مون -

قال - يزرعها القاضى من يده ويولىها غيره -

قلت - ولم قلت ذلك وانما اتملة كلها له -

قال - لان الوقف مرجعه الى المساكين فاذا كان من هونى (٢) ليس بما مون عليه
لم يؤمن ان يخرجه ولا يعمره ولا يرجع الى المساكين بعده شىء منه او يبيع اصله
فيحدث فيها حدثا لا يوصل اليه -

قلت - أرأيت اذا وقف ارضه (٣) واوصى الى رجلين ثم مات فلا أحدهما ان
يلى ببيع غلات هذه الارضين دون الآخر -

قال - ليس له ذلك لان الميت لم يرض باحدهما دون الآخر وهذا قولنا وينبغى
على قياس قول ابى يوسف رحمه الله ان يكون لكل واحد منها ذلك -

قلت - أرأيت اذا وقف ارضه واوصى الى رجلين ثم مات احدهما فلانحرا أن

(١) زيادة من المدينة (٢) لعله سقط يده - (٣) الى هنا انتهى المحو فى صف -

بيع غلات هذا الوقف دون الآخر -

قال - ليس له ذلك لان الميت لم يرض باحدها دون الآخر وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وقولنا وينبغى على قياس قول أبى يوسف رحمه الله أن يكون لكل واحد منهما ان يليه دون الآخر ألا ترى أن ابا يوسف رحمه الله كان يقول اذا اوصى رجل لرجلين فلكل واحد منهما أن يلى ماله ويقضى دينه وينفذ وصاياهم دون الآخر وكذلك الوقف واما أبو حنيفة رحمه الله فكان يقول ليس لأحدهما ان يلى شيئاً من ذلك دون الآخر وهو قولنا -

قلت - أرأيت اذا باع احد الوصيين الثمرة دون الآخر -

قال - فيعه باطل لا يجوز -

قلت - أرأيت ان اجاز الآخر ذلك -

قال - فهو جائز -

قلت - أرأيت ان وكل احدهما صاحبه بولاية الوقف -

قال - فهو جائز وانه ان يلى ذلك -

قلت - وكذلك لو اوصى احدهما الى آخر كان للباقي منهما ان يلى هذا الوقف -

قال - نعم واما ما روى أبو يوسف (١) عن أبى حنيفة رحمه الله فليس له لان

ابا يوسف رحمه الله ذكر أن ابا حنيفة رحمه الله كان يقول في رجل مات واوصى

الى رجلين انه ليس لاحدهما ان يوصى بما اوصى اليه الآخر لان الميت لم يرض

برأى احدهما دون الآخر واما على قولنا فهو جائز -

قلت - أرأيت اذا مات احد الرجلين الوصيين واوصى الى رجل -

قال - فالثانى ولو وصى الميت أن يتوليا هذا الوقف -

قلت - وليس لأحدهما ان يلى ذلك دون الآخر -

قال (لا - ٢) لان وصى الميت قد قام مقام الميت فيما كان اليه من ولاية هذا

الوقف -

(١) مدنية - ما روى يوسف (٢) زيادة من - صف

(١) فليس لاحد منهم ان يتولى شيئاً من ذلك دون الباقيين -

قال - نعم -

قلت - فكيف يكون مثال هذا الواقف في ايديهم -

قال - يكون النصف من ذلك في يدي وصي الميت ويكون النصف الباقي من هذا في يدي من اوصى الوصي الها لك اليه -

قلت - رأيت اذا اوصى الواقف الى جماعة فكان بعضهم غير مأمون -

قال - فللقاضي أن يقيم بدله رجلاً مأموناً وان رأى ان يولى ذلك من كان منهم مأموناً فلا بأس بذلك -

قلت - رأيت اذا اوصى الواقف الى جماعة فمات بعضهم ولم يوصى الى احد -

قال - فللقاضي أن يولى ذلك رجلاً بدل الها لك منهم -

قلت - وانه ان يولى من بقي منهم -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو مات منهم جماعة -

قال - نعم -

قلت - وليس للباقيين منهم أن ينفذوا من الغلات شيئاً حتى يرفعوا ذلك (الى

القاضي - ٢) فيقيم بدل الها لك منهم -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو مات بعض اوصياء الاوصياء -

قال - نعم هذا كله على ما وصفت لك -

قلت - رأيت هذا الواقف اذا اوصى الى رجل نفي وقوفه وشرط انه ليس له

ان يوصى بذلك الى احد -

قال - فالشرط جائز وللوصي أن يلى الوقف في حياته وليس له أن يوصى فيه -

قلت - فان شرط الواقف ان ولاية هذا الوقف الى رجل بعد الوصي -

قال - فالشرط جائز والولاية بعد الوصي الى من شرط الواقف ذلك له -

قلت - وكذلك لو شرط الواقف ولاية الوقف لرجل بعد ذلك -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا وصى الواقف الى رجلين فأبى احدهما ان يدخل في الوصاية -

قال - فللقاضى ان يقيم بدله رجلا وان شاء اسند ذلك الى الآخر -

قلت - وكذلك لو وصى الى جماعة فأبى بعضهم ان يقبل -

قال - نعم هو على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو وصى الى رجل والى صبي -

قال - نعم يقيم القاضى بدل الصبي رجلا -

قلت - رأيت اذا وصى الواقف الى افضل ولده في الوقف -

قال - فالوصية جائزة ويليهما افضلهم ذكرا كان او انثى بعد ان يكون موضعها لذلك -

قلت - رأيت ان لم يكن (فيهم - ا) افضلهم موضعاً لولايتها -

قال - يوليها القاضى رجلا -

قلت - وكذلك لو وصى الى الافضل قالا افضل من ولده -

قال - نعم يليها الافضل قالا افضل من ولده -

قلت - رأيت ان مات الافضل منهم -

قال - فولايتها الى الذى يليه في الفضل -

قلت - وكذلك لو مات الثاني -

قال - نعم -

قلت - رأيت ان ابى افضلهم ان يدخل في الولاية -

قال - القياس ان يدخل القاضى بدله رجلا ما كان حيا فاذا ماتت الولاية

الى الذى يليه في الفضل -

قلت - وكذلك لو مات الباقى -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان يليها الافضل فالافضل من
ولدى ونسلي -

قال - فهذا على ما شرط -

قلت - أ رأيت ان اختار القاضى افضلهم قولاه ذلك ثم انه صار غير موضع
لولايتها -

قال - ينتزع القاضى ولايتها من يده و ينظر الى افضل من يبقى بعد أن يكون
موضعا لولايتها -

قلت - أ رأيت ان ولاها القاضى افضلهم ثم صار الاول بعد ذلك فاضلا وصار
افضل من الباقين الذى (١) ولاء القاضى -

قال - ترد ولايتها اليه اذا كان كذلك -

قلت - أ رأيت اذا قال يليها الافضل فالافضل من ولدى قولاه افضلهم ثم صار
فيهم من هو افضلهم -

قال - ترد ولايتها الى هذا الفاضل الثانى اذا كان افضل من الاول -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه قال الافضل فالافضل فانما ابغى فى كل وقت افضلهم وهو اولى بالولاية

ألا ترى أن رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على ان غلتها الى الاقفر فالاقفر من ولدى

فكان فيهم فقير ليس فيهم من هو اقر منه فاعطيتها اياه ثم صار فيهم من هو اقر من

الاول انى اعطيه الغلة وامنع الاول ، ألا ترى انه لو قال على أن ولايتها الى الافضل

فالافضل من يحضر البصرة فولياها من حضر البصرة ثم قدم بعد ذلك منهم من هو

افضل منه انى ارد اليه ولايتها، وكذلك لو قال يليها الاكبر فالأكبر منهم بعد أن يكون

موضعا لولايتها فولياها اكبرهم وافضلهم دينائهم صار من هو اكبر سنوا بين صلاحا

انى ارد اليه ولايتها -

قلت - أ رأيت لو قال على ان ولايتها على الافضل فالافضل من ولدى فلم يكن

فيهم احد، موضعا لولايتها قولاه القاضى اجنبيا ثم صار فيهم من هو موضع لولايتها -

قال - ارد اليه ولاية هذه الصدقة واجعله اولى بولايتها وانما المعنى فى هذا كلما كان فى ولده ونسله احد هو موضع لولايتها كانت الولاية اليه واذا لم يكن منهم احد موضعا لولايتها صرفت عنهم حتى يكون فيهم من هو موضع لولايتها - قلت - رأيت اذا قال على ان ولايتها الى افضل من يبقى من ولدى ثم قرابتى (١) فان لم يكن فى ولده احد موضعا لولايتها (او كان الذى - ٢) من قرابته هو موضع للولاية صرفت اليه فاذا كان فى ولده احد موضعا لولايتها اردت اليه - قلت - وكذلك لو كان شرط ذلك اولم يشترط - قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على أن ولايتها الى ولدى ، وفيهم الصغير والكبير -

قال - يدخل القاضى مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه - قلت - رأيت لو اوصى فى وقفه الى صبي -

قال - القياس ان تكون وصيته باطلة ولكن أستحسن ان ابطالها ما دام صغيرا فاذا اكبر كانت الولاية اليه -

قلت - رأيت لو اوصى فى وقفه الى عبد فاعتق العبد -

قال - القياس والاستحسان ان الوصية جائزة -

قلت - فلم فرقت بين الصبي والعبد وانت تخرجهما جميعا -

قال - ألا ترى ان العبد لو انفذ جوزت انفاذه ولو أن الصبي انفذ لم اجز انفاذه ألا ترى ان فعل العبد يجوز عليه فى الرق وما كان منه (٣) لا يجوز فى الرق جاز بعد العتق وفعل الصبي لا يجوز عليه فى الصغير ولا فى الكبير فهما مفترقان -

قلت - وكذلك لو اوصى فى وقفه الى نصرانى -

قال - هو والعبد سواء ولا يشبه هذا عندى الصغير فى القياس -

قلت - رأيت ان يخرج القاضى العبد والنصرانى ثم أسلم واعتق العبد -

(١) لعله سقط - قال - ح (٢) ليس فى ر - (٣) مدنية وصف - معه -

قال - فلا يعود لواحد منهما ولاية -

قلت - رأيت اذا اوصى في وقفه الى من لم يخلق من ولده ونسله -

قال - فالوصية جائزة ويولى القاضى هذا الوقف رجلا حتى يخلق من ولده ونسله - (١) من يكون موضعا لولاية الوقف فاذا كان كذلك جعلت الولاية له وهذا استحسان -

قلت - رأيت اذا اوصى في وقفه الى رجل غائب -

قال - يولى القاضى رجلا هذا الوقف حتى يقدم الغائب فاذا قدم الغائب كانت الولاية اليه -

قلت - رأيت اذا شرط الواقف ان ولاية هذه الصدقة الى عبدالله ومن بعد عبدالله الى زيد فمات عبدالله واوصى الى رجل أ يكون للوصى ولاية مع زيد - قال - لا يجوز له ولاية مع زيد -

قلت - وكذلك لو قال على ان ولاية هذه الصدقة بعد وفاى الى عبدالله حتى يقدم زيد فاذا قدم زيد (فهو وصى قال فهذا كله على ما شرط والولاية لعبدالله ما كان زيد غائبا فاذا قدم زيد - ٢) كانت الولاية اليه (٣) وقد قال اقوام انه اذا قدم زيد كان شريك عبدالله في الولاية الا ان يقول اذا قدم زيد فالولاية اليه دون عبدالله وهذا القول عندنا ليس بشيء والقول عندنا القول الاول -

قلت - رأيت اذا قال على ان ولايتها الى عبدالله ما اقام بالبصرة -

قال - هو على ما قال والولاية اليه ما كان مقبلا -

قلت - وكذلك لو قال الولاية الى امرأتى ما لم تتزوج -

قال - نعم الولاية اليها ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية اليها -

قلت - وسواء شرط ذلك او لم يشترط -

قال - نعم الا ترى انه (لو - ٤) قال صدقتى لفلان ما كان فقيرا فاستغنى انى لا اعطيه من الصدقة شيئا شرط ذلك الواقف او لم يشترطه -

(١) ليس في ر (٢) ليس في ر (٣) من هنا محو في صف (٤) زيادة من المدنية

باب الشهادة في الوقف

- قلت - رأيت رجلا شهد عليه شاهدان انه وقف ارضه ولم يحددها الشاهدان -
قال - الشهادة باطلة -
قلت - ولم -
قال - لانهما لا يدريان ما شهدا به ولا يدري الحاكم ما يحكم به وهذا عندنا
كالمجهول وهو كالبيع -
قلت - رأيت ان حدها احدهما ولم يحددها الآخر -
قال - فالشهادة باطلة لا تجوز -
قلت - وكذلك ان حدها بثلاثة حدود -
قال - فالشهادة جائزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما على قول
زفر فالشهادة باطلة -
(قلت رأيت اذا قال الشاهدان شهدانه وقف ارضه وحددنا ونسينا الحدود -
قال - فالشهادة باطلة - ١) لا تجوز -
قلت - رأيت ان حدها احدهما باربعة حدود والآخر بثلاثة حدود -
قال - فالشهادة جائزة على قولنا وقول ابي حنيفة رحمه الله -
قلت - رأيت ان قالوا جميعا لم يحددها لنا ولكننا (٢) نعرف الحدود -
قال - الشهادة باطلة لا تجوز -
قلت - وكذلك لو قالوا جميعا لم يكن (له - ٣) بالبصرة الا تلك الارض -
قال - نعم وهذا الباب الاول سواء -
قلت - ولو قالوا شهدنا في الارض وهو واقف فيها انه قد وقفها ولم يحددها -
قال - فالشهادة جائزة اذا كانا يعرفانها -
قلت - رأيت اذا شهدا على الحدود وقالوا لانعرف الحدود -
قال - فالشهادة جائزة -

(١) زيادة من المدينة (٢) الى هنا انتهى المحو من صف (٣) زيادة من صف -

قلت - ويكلف المدعى للوقف شاهدين على معرفة الحدود -

قال - نعم -

قلت - رأيت الشهادة على الشهادة في الوقف أتجوز -

قال - نعم -

قلت - وكذلك شهادة النساء مع الرجال -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا اختلف الشاهد ان فقال احدهما وقف ارضه التي بمكان كذا

وقال الآخر بمكان كذا لموضع آخر -

قال - فالشهادة باطلة -

قلت - وكذلك لو حد كل واحد منهما الارض التي شهد بها -

قال - نعم - الشهادة باطلة حتى يشهد على كل الارض رجلان -

قلت - رأيت لو اجمعا على حدود احدهما وقال الآخر وقف هذه (الارض - ١)

معها -

قال - يجوز ما اجمعا عليه ويبطل الارض الاخرى -

قلت - وكذلك لو قال احدهما وقف نصف هذه الارض قال الآخر وقف كلها -

قال - نعم يجوز النصف منها ويبطل النصف الآخر -

قلت - وكذلك لو سمي احدهما سها ما وسمى الآخر سها ما اكثر منها او قل -

قال - نعم يجوز (ما اجمعا - ١) عليه من ذلك ويبطل ما اختلفا فيه -

قلت - رأيت لو قال احدهما وقف ارضه يوم الجمعة وقال الآخر وقفها يوم

الخميس -

قال - الشهادة جائزة -

قلت - وكذلك ان قال وقف ارضه بالكوفة وقال الآخر وقفها بالبصرة -

(قال - ٢) فالشهادة جائزة وليس يفسد الشهادة عندنا في هذا الوقف اختلاف

الشهود في الاوقات ولا في الامكنة -

(١) زيادة من صف (٢) ليس في ر -

قلت - رأيت اذا شهد احدهما انه جعلها موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه جعلها وقفا بتاتا في صحته -

قال - فالشهادة باطلة لالتجوز -

قلت - وسواء كانت تخرج من الثلث -

قال - نعم لان هذه وصية وهذا وقفه في الصحة فيها مختلفان -

قلت - رأيت اذا قال احدهما وقفا بتاتا وقال الآخر وقفها ان دخل الدار -

قال - فالشهادة لالتجوز -

قلت - وكذلك لو قال احدهما وقفها وقفا بتاتا وقال الآخر وقفها وقفا ان قدم فلان -

قال - نعم الشهادة باطلة -

قلت - رأيت اذا قال احدهما وقفها وقفا بتاتا في صحة منه وقال الآخر وقفها وقفا بتاتا في مرضه -

قال - الوقف جائز من الثلث -

قلت - فاذا شهدا انه وقف حصته من هذه الدار لا يدريان ماهي -

قال - فالشهادة لالتجوز في القياس واما في الاستحسان فالشهادة جائزة وقال

اصحابنا في رجل قال لرجل قد وهبت لك حصتي من هذا العبد ودعت ذلك

اليك ان الهبة (١) لالتجوز حتى يسمى حصته من العبد وكذلك الوقف في القياس -

قلت - وكذلك لو شهد (٢) انه جعل ما ورثه (٣) عن والده من هذه الدار

صدقة موقوفة -

قال - نعم الشهادة في هذا لالتجوز -

قلت - رأيت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه وحدها قال احدهما

يجعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقال الآخر وقفها على المساكين -

قال - فالشهادة جائزة فيكون وقفا للمساكين (٤) -

(١) هامش صف - الشهادة (٢) لو سمعه (٣) صف - ما ورث (٤) صف - للفقراء

قلت - ارأيت لو قال احدهما جعلها صدقة على الفقراء والمساكين ووجوه الخير والبر وقال الآخر جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ولم يزد على ذلك - قال - فالشهادة جائزة ويكون للفقراء والمساكين لانها قد اجتمعا على ذلك - قلت - ارأيت لو قال احدهما للفقراء والمساكين وقال الآخر لابن السبيل معهم - قال - فالشهادة جائزة ويكون للفقراء والمساكين -

قلت - ارأيت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وفى سبيل الله وابن السبيل وشهد الآخر بمثل ذلك الا انه قال لا احفظ ابن السبيل - قال - فالشهادة جائزة ويجوز ما اجتمعا عليه من ذلك وتكون الغلات فى ذلك الوجه (اليه - ١) -

قلت - ارأيت لو قال احدهما للفقراء والمساكين وقرابة وقال الآخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ فقراء القرابة -

قلت - فالشهادة جائزة ويكون للفقراء والمساكين وكذلك لو قال احدهما للفقراء والمساكين وقرابة والموالي والحيوان والفقراء والمساكين وقال الآخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ الموالى والحيوان فالشهادة جائزة فى هذا وتكون الارض وقفا - قلت - وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على وجوه الخير والبر وقال الآخر لابن السبيل وفى سبيل الله -

قال - نعم الشهادة جائزة فى هذا كله وتكون الارض وقفا بهذه الشهادة - قلت - ارأيت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه وحددها قالاً جميعاً جعلها صدقة موقوفة واختلفا فقال احدهما على عبدالله وقال الآخر على زيد -

قال - فالشهادة جائزة على الوقف وتكون الغلة للفقراء والمساكين ولا يفسد ما وصفت لك (الشهادة - ٢) على اصل الوقف - قلت - لم قلت ذلك -

قال - اجرت شهادتهما انه جعلها صدقة موقوفة وابطلت ما اختلفا فيه فاذا اجرت ذلك كانت للفقراء والمساكين لانها قد اجتمعا على انه قال صدقة موقوفة

واختلفا فيما سوى ذلك وكذلك لو قال احدهما هي صدقة موقوفة اشهد بذلك على عبدالله وقال الآخر مثل ذلك وقال جعلها لولد عبدالله (وقال الآخر - ١) من بعده -

قال - فالشهادة جائزة لعبدالله ولا يكون لولده -

قلت - أرأيت لو قال احدهما هي لعبدالله وقال الآخر مثل ذلك وقال لقرابته من بعد عبدالله -

قال - نعم هذا كله سواء اجيز ما اجتمع عليه وابطل ما اختلفا فيه -

قلت - أرأيت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على عبدالله وزيد وقال الآخر على عبدالله خاصة -

قال - اجيز الوقف واجعل النصف الآخر في الفقراء -

قلت - وكذلك لو قال احدهما لعبدالله وزيد وعمر و وقال الآخر لعبدالله وزيد -

قال - اجعل لعبدالله وزيد الثلثين وابطل الثلث الذى لعمر و فاجعله في المساكين -

قلت - وكذلك لو سمي احدهما عشرة وسمى الآخر تسعة -

(٢) - اجزت تسعة اعشارها للتسعة التى (٣) اجتمع عليها الشاهدان وجعلت العشر الباقى للفقراء والمساكين -

قلت - أرأيت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على ان لعبدالله نصف الغلة وقال الآخر ثلث الغلة -

قال - اجيز لعبدالله ثلث الغلة وابطل السدس الذى اختلفا فيه واجعل باقى غلات هذه الصدقة بعد الثلث الذى لعبدالله للفقراء والمساكين -

قلت - أرأيت لو قال احدهما جعل لعبدالله مائة درهم فى كل سنة من غلات هذه الارض وقال الآخر مائتين -

قال - اجيز له مائة فى كل سنة وابطل المائة الاخرى -

قلت - وكذلك لو قال احدهما مائة والآخر خمسين -

(١) زيادة من ر (٢) لعله سقط قال - ح (٣) صف - اجزت التسعة -

قال - يجوز ما اجتماعا عليه من ذلك خاصة -

قلت - أرأيت لو قال احدهما جعل لعبدالله مائة في كل سنة وقال الآخر في سنة واحدة -

قال - يعطى مائة في سنة واحدة لا يتراد على ذلك -

قلت - أرأيت اذا قال احدهما (جعلها - ١) صدقة موقوفة لعبدالله وولده وقال الآخر لعبدالله ولا احفظ ولده -

قال - اجيز الواقف وانظر الى العدد عدد (٢) عبدالله كم هم ثم اقسام الغلات على عددهم وعلى عبدالله فما اصاب عبدالله من ذلك اعطيته واجعل ما بقى بعد ذلك للفقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانهما قد اجمعا على ان لعبدالله حق في هذه الصدقة وقال احدهما له من ذلك قدر حصته لو قسمت الغلة بينه وبين ولده وقال الآخر له كل الغلات فاجيز ما اجمعا عليه وابطل ما اختلفا فيه -

قلت - وكذلك لو قال احدهما لعبدالله ولولده وقال الآخر لعبدالله ولاخوته - قال - نعم الشهادة جائزة على ان اعطى عبدالله اقل ما يصيبه من الغلات لو قسمت عليه وعلى اخوته او عليه وعلى ولده -

قلت - أرأيت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على عبدالله وولده وقال الآخر على عبدالله فكان ولد عبدالله ثلاثة -

قال - يعطى عبدالله ربع الغلات ويكون ثلاثة ارباع الباقي للفقراء -

قلت - أرأيت لو مات واحد من ولد عبدالله -

قال - فلعبدالله الثلث من الغلات -

قلت - ولم -

قال - لان الشاهدين جميعا لو كانا متفقين على عبدالله وولده قسمت الغلات على عبدالله وولده يوم تخلف الغلة فاعطيت عبدالله ما يصيبه من ذلك فان مات بعضهم

لم احتسب بمن مات منهم وقسمت الغلة على عبدالله وولده على من بقى من الولد فاذا كان هذا على ما وصفت لك نظرت في الباب الاول الى ولد عبدالله كم هم يوم تخلق الغلة فاعطى عبدالله ما يصيبه من الغلة لو كان ولده معه وابطل ما سوى ذلك فأجعله للفقراء -

قلت - رأيت اومات ولد عبدالله كلهم في الباب الاول -

قال - الغلة كلها لعبدالله -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى ان رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على عبدالله وولده فانقرض ولد عبدالله ان الغلة كلها لعبدالله خاصة وكذلك الباب الاول ألا ترى ان من قولنا في رجل قل قد اوصيت بثلاث مالى لعبدالله وولده فمات ولد عبدالله قبل موت الموصى ان الثلث كله لعبدالله فكذلك هذا -

قلت - رأيت اذا شهد الشاهدان على انه جعلها صدقة موقوفة فقال احدهما على فقراء قرابته وقال الآخر على فقراء جيرانه -

قل - الشهادة في الوقف جائزة وتكون للفقراء والمساكين -

قلت - رأيت لو قال احدهما صدقة في سبيل الله وقل الآخر صدقة موقوفة في ابن السبيل -

قال - الشهادة على الوقف جائزة وتكون الغلة للفقراء والمساكين اجيز من شهادتهما على قولهما صدقة موقوفة وابطل ما اختلفا فيه فاذا ابرزت ذلك كانت للفقراء والمساكين ألا ترى ان رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة وسكت انها للفقراء والمساكين فكذلك الباب الاول اجيز ما اجتمعا عليه وادع ما اختلفا فيه فكأنهما سكتا عنه -

قلت - وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقال

الآخر مثل ذلك الا انه قال وأمر أن يحج عنه منها حجة -

قال - نعم اجيزها للفقراء والمساكين وابطل الحجة -

قلت - رأيت لو قال احدهما جعلها للفقراء والمساكين حجة (١) وقال الآخر
لاحفظ الحجة او قال احدهما نسمة يعتق عنه وقال الآخر لا احفظ النسمة -
قال - اجيز الوقف وابطل النسمة والحجة، واصل هذا الوقف عندنا انهما اذا اجتمعا
انه جعلها صدقة موقوفة وزاد احدهما شيئاً لم يسمه الآخر اجيز ما اجتمعا عليه
وابطل ما زاد الآخر -
قلت - وكذلك لو زاد كل واحد منهما زيادة لم يرداها صاحبه ابطلت الزيادة
واجزت ما اجتمعا عليه -
قال - نعم والله سبحانه اعلم -

باب الوقف الشائع

قلت - رأيت رجلا وقف نصف داره (٢) او نصف ارض شائع في جماعتها
غير مقسوم منها -
قال - الوقف جائز -
قلت - ولم اجزت الوقف وهو شائع غير مقسوم وانت لا تجيز الهبة ولا الصدقة
شائعة وتجزئ الوقف اذا كان شائعا -
قال - هما مختلفان الوقف الشائع (جائز - ٣) والهبة الشائع لا تجوز لأن الوقف
لا يحتاج الى قبض اذا كان محدودا فاذا كان لا يحتاج الى قبض في الشائع جائز وفي
المحدود سواء واذا كان يحتاج الى قبض فلا يجوز الا محدودا لان الوقف يزول
من ملك الواقف الى غير ملك (فلذلك لا يحتاج الى قبض والهبة تزول عن ملك
الواهب الى ملك - ٤) الموهوب له فلذلك يحتاج الى قبض -
قلت - ولو وقف سها ما من ارضه كان وقفا وكان جائزا -
قال - نعم -
قلت - رأيت ان وقف نصف ارضه على وجوه اخرى -

(١) صف - وفي حجة (٢) صف - داره (٣) زيادة من - صف (٤) زيادة
من - صف -

- قال - الوقف كله جائز على مثل ما شرط الواقف -
 قلت - أرأيت ان وقف ارضا له وقفا صحيحا جائزا فاستحق رجل منها طائفة
 شائعة غير مقسومة -
 قال - الوقف فيما بقي منها جائز -
 قلت - أرأيت لو وقف سهما ما من بيت او حمام او حانوت -
 قال - نعم هذا كله سواء وهو جائز -
 قلت - وكذلك ما استحق منها شائعا كان او مقسوما فالوقف فيما بقي جائز -
 قال - نعم -
 قلت - أرأيت وقف كل واحد منهما على الوجوه ارضيين رجلين وقف احدهما
 حصته منها -
 قال - فالوقف جائز -
 قلت فان وقفها جميعا فهو جائز -
 قال - نعم -
 قلت - وسواء وقف كل واحد منهما على الوجوه التي وقفها صاحبه او على
 غيره -
 قال - هما سواء والوقف كله جائز -
 قلت - أرأيت ارضا بين رجلين وقف احدهما حصته منها على وجه مسمى فاراد
 شريكه ان يقاسمه الارض -
 قال - فله ذلك ويؤخذ بمقاسمة شريكه -
 قلت - فان قاسمه الآخر دون القاضى -
 قال - القسمة جائزة لان الولاية الى الواقف واذ كانت ا لولاية لاوانف كان له
 ان يقسم ماوقف منها ويجوز -
 قلت - وكذلك لو كان الوانف قد هلك واوصى الى رجل كان لوصيه ان يقاسم
 الشريك فى العرض -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو كان وكل الواقف بمقاسمة شريكه وكلا كانت الولاية (١) جائزة -

قال - نعم -

قلت - رأيت ان مات الواقف ولم يوص الى احد -

قال - فلا تجوز القسمة في الوقف الا بالقاضى -

قلت - رأيت ان وقف نصف ارضه ثم اراد ان يقسم ذلك ويحوزه -

قال - لا يجوز (له-٢) ان يقاسم هذه الارض لانه يقاسم نفسه حتى يكون القاضى هو الذى يقسمها او يوكل بذلك من يقسمها -

قلت - رأيت اذا باع نصيبه منها بيعا صحيحا -

قال - فله ان يقاسم المشتري ويجوز الوقف -

قلت - رأيت ان اوصى في مرضه بوقف ثلث ارضه على وجوه مسماة -

قال - فالوصية جائزة -

قلت - وسواء اوصى بذلك شائعا او مقسوما -

قال - هما سواء وهو جائز -

قلت - رأيت الوصى أله ان يقاسم الورثة هذه الارض -

قال - نعم اذا كانوا اكبارا قاسمهم ذلك -

قلت - رأيت ان كان فيهم الصغير والكبير -

قال - فللوصى ان يجعل الوقف وحصاة الايتام حيزا (٣) واحدا ويقاسم الكبار

فيدفع اليهم حصتهم مقسومة -

قلت - رأيت ان قسم الوصى الارض فأخذ الكبار حصصهم وحاز حصص

الصغار والوقف يقسم بين الوقف والصغار ؟

قال - لا يجوز شىء من ذلك وليس للوصى ان يقاسم بين الوقف عليهم واليتيم -

قلت - ولم قلت ذلك -

(١) مدينية - الوكالة (٢) زيادة من صف - (٣) صف جزءا -

قال - ألاترى انه ليس للوصى ان يقسم بين الايتام وله ان يجعل سهامهم حيزا (١)
واحدًا فكذلك ما وصفت لك -

قلت - أ رأيت ان كان الوصى وارثًا وقد اوصى الميت أن يوقف ثلث ارضه -

قال - فالوصية جائزة وليس لهذا الوصى الوارث ان يقاسم هؤلاء الورثة الا
ان يجعل نصيبه ونصيب الوقف حيزا (١) واحدًا فان فعل ذلك جازت القسمة فاما

ان يقسم حصته من حصة الوقف فليس ذلك الا بالتقاضى -

قلت - أ رأيت الميت لو اوصى الى جماعة احدهم وارث الميت -

قال - لا تجوز قسمته للارض الا بالتقاضى -

قلت - أ رأيت رجلا وقف ارضه له وسهاما من ارض اخرى -

قال - فالوقف جائز -

قلت - فان كان بعض ذلك محدودا وبعضه شائعا -

قال - فهو كله جائز -

قلت - أ رأيت ان وقف حصته من هذه الدار ولم يسم كم حصته منها -

(قال - فالوقف في القياس لا يجوز لانه لا يدري ما وقف منها واما في الاستحسان

فيجوز حصته منها - ٢) وتكون حصته وقفا على ما وقفها عليه وبالاستحسان تأخذ -

قلت - وكذلك لو قال ما ورثت عن ابى من هذه الدار فهو صدقة موقوفة -

قال - نعم لا يجوز ذلك في القياس -

قلت - وكذلك لو قال عن امرأتى وعن امى او قال نصف ذلك صدقة موقوفة -

قال - نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك -

قلت - أ رأيت لو اوصى ان حصته من هذه الارض صدقة موقوفة -

قال - هذا جائز سمي حصته او لم يسم -

قلت - أ رأيت اذا وقف ارضين ودورا بينه وبين رجل فأراد أن يقاسم شريكه

ذلك أله ان يجمع الوقف كله في ارض واحدة او يقسم كل واحدة على حالها (٣)

(١) صف - جزءا (٢) ليس في ر (٣) صف حديثها -

ولا يجمع ذلك فى ارض واحدة -

قال - اما على قياس قول ابى يوسف رحمه الله فانه يجمع ذلك اذا كان فى ذلك حظ للوقف و قال ابو يوسف رحمه الله فى ارضين بين رجلين انى اقسام بينهما فاجمع لكل واحد منها حصته فى ارض او ارضين اذا كانت فى ناحية واحدة وكذلك الدور و قال ان كانت الدور بالبصرة وبالكوفة لم الف (١) بينها وانما الف (١) بينها اذا كان فى مصر واحد، وهذا قولنا وكذا الوقف على هذا القول - قلت - رأيت الواقف اذا قاسم شريكه الارضين أنه ان يأخذ فضل دراهم - قال - ليس له ذلك لان هذا بيع بعض الوقف وليس له ان يبيع من الوقف شيئا -

قلت - رأيت ان كان الواقف اعطى الشريك دراهم -

قال - فالقسمة جائزة -

قلت - ويكون للواقف مما قسم بقدر حصته التى جعلت له مطلقا او وقف -

قال - بل تكون مطلقا لانها بمنزلة الشراء -

قلت - فهذا (٢) الواقف المناقاة -

قال - ليس له ان يناقل الى شىء من الارضين لم يقف منها شيئا واما اذا كان قد وقف شيئا فله ذلك على قول ابى يوسف واما على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فليس له ذلك -

قلت - فلهذا الواقف ان يقاسم شريكه بنخيار او بقرعة -

قال - نعم هما سواء وهو جائز كله ما لم يأت غبن بين فاحش اكثر مما يتغابن الناس به -

قلت - رأيت رجلين وقفا ارضا لهما وقفا صحيحا جائزا لهما ان يقسما هذه الارض -

قال - لهما ان يقسماها ويكون فى يد كل واحد منها حصته من هذه الارض محدودة على مثل ما وقفه عليه -

(١) كذا ولعله اؤلف - ح (٢) كذا ولعله فلماذا -

- قلت - وسواء وقفاها على وجه واحد او على وجوه مختلفة -
 قال - هما سواء ألا ترى ان لكل واحد منهما ان يلى منها ما وقف خاصة دون
 شريكه وليس لشريكه معه فى حصته منها ولاية فكذلك لها القسمة -
 قلت - رأيت رجلا وقف نصف ارضه على وجوه مساة معلومة ثم وقف مابقى
 منها بعد ذلك على وجوه اخرى -
 قال - فهذا جائز -
 قلت - فان ازاد ان يقسم بين الوقيين -
 قال - ليس له ذلك -
 قلت - ولم قلت ذلك -
 قال - لان الواقف واحد والوالى واحد فليس له ذلك -
 قلت - وسواء وقفها وقفين مختلفين او وقفا واحدا -
 قال - نعم هذا كله سواء وهو جائز -
 قلت - رأيت لو وقف رجل اجربة معلومة من ناحية ارضه وحدد ارضه
 ولم يحدد الاجربة -
 قال - الوقف جائز -
 قلت - رأيت ان حد الاجربة بثلاثة حدود معلومة وقال فى الحد الرابع ينتهى
 الى بقية ارضه -
 قال - فالوقف جائز -
 قلت - ولا يشبه هذا البيع -
 قال لا -
 قلت - كذلك لو قال قد وقفت عشرة اجربة من مؤخر ارضى او من مقدمها -
 قال - هذا كله جائز -
 قلت - وكذلك لو قال (١) هذا بنى وصيته -
 قال - نعم هو جائز اجمع -

قلت - وكذلك لو قال قد وقفت جريبا من ارضى شائعا فيها -

قال - هو جائز -

قلت - والسهان والجربان سواء -

قال - نعم -

قلت - فان قسم الجريب منها فدخل عليه نقصان من قسمته فصار اقل من جريب -

قال - فهو جائز ولا يكون من هذه وقفا الا ما اصاب الجريب خاصة -

قلت - وكذلك لو اصاب هذا الجريب من القسمة شيئا فصارا اكثر من جريب -

قال - يكون ذلك كله وقفا على مثل ما وقف عليه الجريب -

قلت - رأيت اذا قال قد وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسمه ولم يحده -

قال - فالوقف باطل لا يجوز في القياس والاستحسان -

قلت - ولم لا تجيزه على ان يقرب ما وقف منها -

تقال - لأنه لو اقر بشيء يسير منها لا يكون مثله وقفا منه فاذا كان ذلك كذلك

ابطلت هذا القول اذا كان من الوقف والله سبحانه تعالى اعلم -

باب الشهادة في الوقف الذى

يجر الشاهد الى نفسه او الى وليه

قلت - رأيت الشاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه عليهما -

قال - فالشهادة باطلة لا تجوز -

قلت - ولم ابطلت ذلك -

قال - لأنهما شهدا لانفسهما فشهادتهما لانفسهما لا تجوز -

قلت - وكذلك لو شهدا بذلك لاولادهما -

قال - فشهادتهما باطلة لا تجوز -

قلت - رأيت لو شهدا انه وقف هذه الارض على احدهما -

قال - الشهادة لا تجوز -

قلت - وكذلك لو شهدا لولد احدهما -

قال - نعم لا تجوز -

قلت - وكذلك لو شهدا بذلك لئسائهما -

قال - نعم -

قلت - فلو شهدا بذلك لآخوئهما -

قال - فالشهادة جائزة -

(قلت - وكذلك لو شهدا بذلك لعمئهما او خالئهما -

قال - نعم الشهادة جائزة - ١)

قلت - فلو شهدا بذلك لآبوءئهما او لآجدئهما او لآبوءئ احدئهما او جده -

قال - فالشهادة باطلة لا تجوز -

قلت - رأيت اذا قال الشاهدان نشهد أنه جعلها صدقة مو قوفة علينا -

قال - فالشهادة لا تجوز -

قلت - فلم لا تبطل قولها علينا وتجعلها صدقة مو قوفة -

قال - لان الشهادة عقدت فى الوقف لها فلا تقبل شهادتئما على ذلك -

قلت - ولم قلت فى الباب الاول اذا شهد الشاهدان فقال احدهما صدقة مو قوفة

على عبدالله وقال الآخر على زيد انك تبطل ما اختلفا فيه وتجز قولها صدقة مو قوفة

وتجعلها لئساكن فلم لا تجوز فى هذا الباب قولها صدقة مو قوفة وتبطل قولها علينا

كما قلت فى الباب الاول -

قال - هما مختلفان ألا ترى انها فى الباب الاول لم يعقدوا الوقف لأحد من الناس

سوى المساكين واما فى الشهادة الاخرى عقدا جميعا الوقف لائسائهما فلا تجوز

شهادتئها لائسائهما -

قلت - رأيت اذا شهدا أنه جعل ارضه صدقة مو قوفة عليئها وعلى قوم آخريئ -

قال - فالشهادة كلها باطلة لا تجوز -

قلت - ولم لا تجوزها لئسائر الشركاء -

قال - الشركة ما بينئها وبين سائر الشركاء فى الوقف ولاية لا يصل الى بعضئهم

شئ الا شرکه الآخر فيه -

قلت - أرأيت اذا شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة على قرابته وهما من قرابة
الواقف -

قال - فالشهادة باطلة -

قلت - ولم جعلت ذلك -

قال - لأنهما شهدا بذلك لانفسهما -

قلت - وكذلك لو شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على ولده ونسله وهما من نسل
الواقف -

قال - فالشهادة باطلة -

قلت - وكذلك لو شهدا أنه جعل ارضه صدقة موقوفة على آل العباس وهما من
آل العباس ابطلت تلك الشهادة كلها -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا قالا جعلها صدقة موقوفة عليهما وعلى قوم معلومين فأردت
ان تبطل شهادتهما فقالا لا تقبل ما جعل لنا منها -

قال - فشهادتهما للباقيين جائزة وتكون الارض كلها صدقة موقوفة اذا لم يقبلا
ما وقف عليهما فلم يشهدا لانفسهما بشئ -

قلت - وكيف تصنع بغلات الوقف -

قال - اعطى الذين سموا ماسمى لهم واجعل حصة هذين الشاهدين للفقراء -

قلت - أرأيت اذا شهدا بذلك لقرابة الواقف وهما من قرابة الواقف وقالوا لا تقبل
ما جعل لنا من ذلك -

قال - فشهادتهما باطلة لا تجوز قبلا او لم يقبلا -

قلت ولم ابطلت ذلك -

قال - لأنهما شهدا بذلك لأوليائهما (١) ونسلهما لما قالا لقرابة فلان لان اولادها
من القرابة فلا تجوز شهادتهما -

(١) صف اولادها -

قلت - أرأيت لو قال اولادها لا تقبل ما جعل لنا من الوقف -
قال - فالشهادة ايضا لا تجوز من حدث من الولد فيما بعد ذلك اليوم فله حصته
من الوقف واذا كان ذلك كذلك لم تقبل شهادتهما لاني ان قبلت شهادتهما فقد
اجزت شهادتهما لا واولادهما الذين يحدثون بعد اليوم ولا تقبل شهادة الرجل لولده
الذين خلقوا ولا الذين لم يخلقوا -

قلت - وكذلك لو شهدا بالوقف لنسل عبد الله وهما من نسل عبد الله وقالوا
لا تقبل ما جعل لنا -

قال - نعم لا تجوز شهادتهما لان من لم يخلق من اولادها فيما بعد من نسل عبد الله -
قلت - وكذلك لو كان فيمن شهدا له بالوقف اولادها كبار وصغار فقال الكبار
لا تقبل فالشهادة كلها باطلة لمكان الصغار -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة ابدًا على فقراء قرابته وهما من
قرابته غنيان يوم شهدا بذلك -

قال - فالشهادة باطلة لا تجوز -

قلت - ولم قلت ذلك وهما غنيان -

قال - لأنهما ان افتقرا كان لهما حصّة من الوقف فلا تجوز شهادتهما فان قال قائل
شهادتهما جائزة لأنهما غنيان قلنا فما تقول ان افتقرا فان قال يعطيان من الوقف
قلنا فما تقول فيهما لو قال جعلها صدقة موقوفة على من سكن البصرة من قرابته
وهما يسكنان الكوفة فان قال لا تجوز شهادتهما فقد ترك قوله وان قال شهادتهما
جائزة قيل له فما تقول فيهما لو قال على قرابتي الذين يسكنون البصرة وعلينا ان
سكننا معهم فان قال لا يجوز فقد ترك قوله ، ويقال له ما تقول فيهما لو قال على
فقراء قرابته وعلينا ان افتقرنا واحتجنا وان قبلنا فهذا كله باطل عندنا لا يجوز
شهادتهما في أمر يرجع اليهما شيء منه وسواء كان ذلك يرجع اليهما يوم شهدا
بذلك او بعد ذلك -

قلت - رأيت اذا شهد الشاهدان على رجل انه وقف ارضه على ولده ونسله ثم على قرابته بعد ذلك وهما من قرابة الواقف -

قال - فالشهادة باطلة لاتبجوز -

قلت - ولم ابطلت ذلك قال لأن مرجع الصدقة اليهما فاذا كان مرجع الصدقة اليهما لم اقبل شهادتهما في امر مرجعه اليهما -

قلت - رأيت لو قالاجعلها صدقة موقوفة على ولده سنينا (معلومة - ١) ثم على قرابته وهما من قرابة الواقف -

قال - فالشهادة باطلة -

قلت - وكذلك لو قال سنة على ولده ثم من بعد ذلك على القرابة -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو شهد وانه جعلها صدقة موقوفة على فلان ومن بعده على الفقراء (٢) -

قال - نعم لاتبجوز الشهادة في هذا اجمع -

قلت - رأيت لو قال على مواليه وهم من الموالى -

قال - نعم لاتبجوز شهادتهما -

قلت - وكذلك لو سميا فريقا بعد فريق وهما من بعض هذه الفرق لم تقبل شهادتهما -

قال - نعم اذا كان يرجع اليهما والى احد من اولادهما ونسلهما من هذا الوقف شيء فشهدا بذلك لم تقبل شهادتهما -

قلت - رأيت لو شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمستاكين وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء الجيران -

قال - فالشهادة جائزة -

قلت - ولم ابرزت ذلك وهما من الجيران وقد شهدا لانفسهما ومن أين افرق هذا وقولها للقرابة وهما من القرابة وقولها على الجيران وهما من الجيران -

قال - هما مفترقان اذا قال لفقراء الجيران وهما من الجيران قبلت شهادتهما لأن القرابة لا تزول ولا تنقطع والجيران اذا تحولوا انقطع الجوار وذهب وانما انظر الى الجيران يوم تقسم الغلة (١) وانظر الى الجيران (٢) يوم تخلق الغلة ألا ترى انى لاعطى من الجيران من تحول واعطى القريب حيث كان ألا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله قال فى رجل حضرته الوفاة وافر لابنه وهو نصرانى بدين ان الاقرار جائز فان اسلم قبل موت الاب بطل الاقرار وقال لو اقر لامرأة بدين ثم تزوجها قبل ان يموت ان الدين جائز وفصل بين الوارث اذا كان قريبا يوم اقر (٣) له وبين الوارث اذا لم يكن بقريب يوم اقر (٤) له فان قال قائل اذا قلا تشهد انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء الجيران وهما من الجيران لم اقبل شهادتهما قيل له فما تقول فيه لو قال على فقراء اهل المسجد الجامع وهما من اهل المسجد الجامع ويقال ماتقول لو قال على فقراء ثغر من ثغور وهما من اهل ذلك الثغر فان قال جائز فقد ترك قونه وان قال لا يجوز فهذا قبيح وان قال الرجل على فقراء الجيران فانما انظر اليهم يوم تقسم الغلة فيهم ولا اعطى منها من افتقر بعد محبى الصدقة ولا من تحول ولا افعال ذلك بفقراء القرابة -

قلت - وكذلك لو قال على فقراء اهل سجن البصرة اعطيت منهم من كان منهم فقيرا يوم تقسم الغلة ولا التفت الى من يخرج بعد ذلك من قبل ان تقسم الغلة وكذلك لو قال على فقراء الثغر اعطيت منهم من كان فقيرا يوم تقسم الغلة فالجيران واهل المسجد واهل السجن واهل الثغر كلهم سواء وانما انظر اليهم يوم تقسم الغلة فيهم وكذلك الوصية فيهم ، وانما القرابة والمولى فهذه انساب وانما اعطى من كان منهم مخلوقا يوم تخلق الصدقة فلذلك اجزت شهادة الجيران واهل المسجد واهل الثغر واهل السجن ولم اجزت شهادة ذى القرابة -

قلت - رأيت اذا شهد شاهدان اجنبيان على شهادة رجل من القرابة ان رجلا

(١) صف - الصدقة (٢) صف - القرابة (٣) مدينة - ر - وقف (٤) صف

ومدينة - يقر -

- وقف ارضه على فقراء قرابته والشاهدان الاولان من القرابة -
 قال - فالشهادة باطلة لا تجوز لان هذين الشاهدين الاجنبيين اللذين شهدا على
 شهادتهما لو شهدا عندى لم اقبل شهادتهما ولا اقبل الشهادة على شهادتهما -
 قلت - وكذلك لو كان الاولان اجنبيين وهذان اللذان شهدا عندك من القرابة -
 قال - نعم لا يجوز شهادتهما -
 قلت - رأيت لو كان الاولان من القرابة وقد ماتا والانحران من غير القرابة -
 قال - نعم الشهادة باطلة لا تجوز -
 قلت - ولم لا تجيز (١) شهادتهما وقد ماتا وهما لا يجران الى انفسهما -
 قال - لأن الشهادة لانفسهما فلا تجوز ميّتين كان او حينين -

باب وقف المريض

- قلت - رأيت رجلا وقف ارضاله في مرضه على الفقراء والمساكين -
 قال - الوقف جائز من الثلث -
 قلت - وكذلك لو اوصى ان توقف ارضه بعد وفاته -
 قال - فهو جائز من الثلث -
 قلت - رأيت ان وقف ارضاله في مرضه او اوصى بذلك على الفقراء والمساكين
 وكانت لا تخرج من الثلث -
 قال - اجيز من ذلك قدر الثلث وابطل الباقي الا ان يجيز ذلك الورثة -
 قلت - رأيت اذا وقف ارضه في مرضه وعليه دين لا يستغرق ماله -
 قال - فيجوز منها بقدر الثلث بعد الدين -
 قلت - وكذلك لو اوصى بذلك -
 قال - نعم -
 قلت - رأيت ان جعل ارضه في مرضه صدقة ووقفه على والده -
 قال - نعم -
 قلت - وكذلك لو قال لقرابته -

قال - نعم -

قلت - اغنياء كانوا اوقراء -

قال - هما سواء -

قلت - رأيت لوجعلها في مرضه صدقة موقوفة في وجوه البر -

قال - فهو جائز على ما قال -

قلت - رأيت ان جعلها في مرضه صدقة موقوفة على بعض ورثته دون بعض -

قال - فان اجاز ذلك سائر الورثة فهو جائز فان لم يجزوا ذلك كانت الارض وقفا من الثلث فتكون الغلة بين جمع الورثة على كتاب الله تعالى فاذا انقرض الوارث الموقوفة عليه هذه الارض كانت الغلة للفقراء -

قلت - رأيت ان مات بعض الورثة والوارث الموقوفة عليه هذه الارض حتى لم يمت -

قال - فعلة الوقف لجميع الورثة ولورثة من هلك منهم بينهم (١) على قدر مواريتهم من الوقف (٢) ما كان الموقوفة عليه هذه الارض حيا فاذا انقرض الموقوفة عليه هذه الارض كله كانت الغلة للفقراء -

قلت - فلو قال في مرضه ارضى صدقة موقوفة على ولدى بالسوية وله ولد ذكور واناث -

قال - ان اجازوا ذلك فهو جائز والا كانت الغلة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين -

قلت - رأيت ان كانت له زوجة -

قال - فلها الثمن من الغلة -

قلت - وسواء ذكرها في الوقف او لم يذكرها -

قال - نعم -

قلت - رأيت ان مات بعض الولد بعد ذلك -

قال - يكون لورثة من هلك منهم مثل ما كان يصيب الورثة من غلة هذه

الصدقة (٣) لو كان حيا فيقسم ذلك على قدر مواريتهم عنه -

(١) في المدينة ور - للسهم (٢) صف - الواقف (٣) صف - الارض قلت

قلت - وكذلك لو لم يبق من الولد الا ولد واحد كانت الغلة على (قدر - ١)
ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا انقرض ولد الصلب كلهم فلم يبق منهم احد -

قال - الغلة لمن جعلها له بعد هم -

قلت - فان كانت امرأة الميت حية بعد -

قال - فلا شيء لها -

قلت - ولم ذلك -

قال - لأنى كنت اعطيتها وبعض ولد الصلب باق لانه لا يجوز لى ان اعطيه شيئا
وهو وارث ولا اعطى من ورثة الميت على حساب ما يصيبه -

قلت - أرأيت اذا قال الرجل فى مرضه ارضى صدقة موقوفة على ولدى وعلى
ولد ولدى ونسلى ماتنا سلوا واوصى بذلك بعد وفاته -

قال - فهما سواء وتكون الارض من الثلث ان لم يجز ذلك الورثة فان اجازوا
ذلك كانت الارض وقفا وكانت الغلة بين الولد وولد الولد والنسل على عدد
الرؤس فان لم يجيزوا ذلك كان من الثلث فان كانت خارجة من الثلث او خرج
بعضها من الثلث كانت غلة ذلك بين ولد الصلب وولد الولد والنسل على عدد
الرؤس فما اصاب ولد الصلب كان بينهم وبين سائر ورثة الميت على كتاب الله
وما اصاب ولد الولد والنسل كان بينهم بالسوية -

قلت - ولم جعلت هذا كما وصفته -

قال - لانها وصية لو ارث وهم ولد الصلب وغير وارث وهم ولد الولد والنسل
وكان ذلك لهم لانهم ممن يجوز لهم الوصية وما اصاب ولد الصلب كان ذلك بينهم
وبين سائر الورثة على قدر مواريتهم (لان الوصية لا تجوز لهم -

قلت - أرأيت اذا هلك بعض ولد الصلب بعد ذلك او بعض ولد الولد او حدث
له ولد ولد -

قال - انما انظر الى عدد هم يوم تخلق الغلة اقسامها بينهم وبين سائر الورثة على كتاب الله تعالى وما اصاب ولد الولد او النسل فهو جائز لهم -
قلت - رأيت ان كان بعض الورثة قد هلك -

قال - ما اصاب ولد الصلب بين ولد الصلب وبين سائر الورثة من هلك منهم على قدر مواريتهم - (١) من الواقف -
قلت - فاذا انقرض ولد الصلب ولم يبق منهم احد -

قال - فجميع الغلة لولد الولد والنسل على عدد رؤسهم لان الوصية تجوز لهم (فاذا كانت الوصية تجوز لهم - ٢) فما وقف عليهم في مرضه فهو جائز لهم -
قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى في مرضه فأبوا ان يجزوا ذلك وهى تخرج من الثلث لم تجيز الوقف ولم تبطلها وتجعلها بين الورثة -

قال - لان فيها وصية من بعد الولد لان مرجعها الى الفقراء (٣) فاذا كان مرجعها اليهم لم يبطل الوقف وابطلت ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فجعلت ذلك بينهم وبين سائر الورثة على قدر مواريتهم عن الواقف وكذلك لو جعل الغلة للورثة اجرت ذلك فاذا انقرضوا رجعت الى الفقراء (٤) ولا يشبه هذا الوصية للوارث (الوصية للوارث - ٥) تبطل فتصير بين الورثة والوقف اذا جعلت غلته للوارث اجرت الوقف وابطلت الغلة فجعلتها للورثة اذا كان ذلك في مرض الواقف -

قلت - رأيت اذا قال الرجل في مرضه ارضى صدقة موقوفة على من احتاج من ولدى ونسلى ما تناسلوا واوصى ان توقف ارضه بعد وفاته على ذلك -
قال - هما سواء وهو جائز من الثلث -

قلت - رأيت ان كانوا جميعا اغنياء -
قال - فالغلة للفقراء والمساكين -

قلت - رأيت ان كان ولد الولد فقراء وولد الصلب اغنياء -

(١) ساقط من ر (٢) زيادة من - صف (٣) من هنا محو في - صف

- قال - الغلة كلها لولد الولد الفقراء -
 قلت - ان كان بعض ولد الولد فقراء والباقي اغنياء (جميعا - ١) -
 قال - فالغلة لمن كان فقيرا من ولد الولد كلها -
 قلت - رأيت ان كان ولد الولد والنسل اغنياء وولد الصلب فقراء -
 قال - فالغلة لولد الصلب كلها بينهم وبين سائر الورثة على كتاب الله -
 قلت - رأيت ان كان بعض ولد الميت لصلبه فقراء والآخر اغنياء -
 (٢) فالغلة كلها لمن كان فقيرا من ولد الصلب وسائر الورثة من الاغنياء والفقراء بينهم على قدر مواريتهم عن الواقف -
 قلت - رأيت ان لم يكن فيهم فقير الا ولد واحد لصلبه -
 قال - فالغلة كلها له وسائر الورثة الاغنياء والفقراء على قدر مواريتهم -
 قلت - رأيت ان كان في ولد الصلب فقيرا (٣) وفي ولد الولد والنسل (فقير) فقال - نعم تقسم غلات هذه الصدقة على الفقراء من ولد الصلب وولد الولد والنسل على - (٤) عدد رؤسهم فما اصاب ولد الصلب الفقراء كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة من الاغنياء والفقراء على قدر مواريتهم -
 قلت - وكذلك لو لم يبق من ولد الصلب الا ولد واحد فقير -
 (٥) نظرت الى ما يصيبه من الغلة بفعلت ذلك له وسائر الورثة على قدر المواريت -
 قلت - رأيت ان كان الورثة قد اجازوا ما صنع الميت -
 قال - فهو جائز على ما صنع الواقف وشرط -
 قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وولدى ونسلي او اوصى بذلك -
 قال - فهو جائز من الثلث -
 قلت - فان كان في ولده محتاج -
 قال - انظر الى جميع الغلة فأقسمها بين الفقراء من اهل الواقف الذي شرط
-
- (١) زياده من المدنية (٢) لعله سقط قال (٣) لعله فقراء (٤) سقط من ر -
 (٥) لعله قال

الميت الواقف عليهم فما اصاب ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة على قدر مواريتهم عن الميت -

قلت - رأيت من افتقر منهم بعد موت الموصى -

قال - يدخل في الوقف ويصنع بحصته ما وصفت لك -

قلت - رأيت من استغنى منهم بعد موت الموصى -

قال - فلا يخرج من الوقف ويقسم الوقف بين الفقراء منهم ويصنع بحصة الفقراء الوارث على ما وصفت لك -

قلت - ويدخل في حصة الوارث الفقراء جميع الورثة من الاغنياء والفقراء فيكون ذلك بينهم على قدر مواريتهم عن الواقف -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال الرجل في مرضه (ارضى - ١) صدقة موقوفة على من افتقر من ولدى ونسلى ماتنا سلوا -

قال - يعطى (كل - ١) واحد منهم ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين -

قال - الوقف جائز من الثلث -

قلت - رأيت من افتقر من ولد الولد والنسل -

قال - يعطى من غلات هذه الصدقة ما يكفيه بالمعروف وهوله جائز لان الوصية جائزة له -

قلت - رأيت من افتقر من ولد الصلب -

قال - يعطى ما يكفيه على (شرط - ١) الواقف فيكون ذلك بينه وبين سائر الورثة (٢) على كتاب الله تعالى -

قلت - ويرجع اذا أخذ منه الورثة من قوته ما أخذوه (٣) فيكمل له (قوته - ٤) في باقى غلات هذه الصدقة -

(١) ساقط من ر (٢) من هنا ساقط من ر (٣) صنف - وقوته ما يأخذون

قال

(١٧)

(٤) زيادة من المدنية -

قال - نعم -

(قلت - ولم -

قال - لانه اوصى لقوته من غلات هذه الصدقة - (١) ثم لم يوص له بغير ذلك فلم يجز غير ذلك لانه وارث فكان بينه وبين سائر الورثة (٢) -

قلت - وكذلك تفعل بكل من استغنى من ولد الصلب -

قال - نعم -

قلت - من استغنى منعته وابطلت ما كنت تخرج له ومن افتقرا دخلته على ما وصفت -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا جعل ارضه في مرضه صدقة موقوفة وهي لا تخرج من الثلث ثم برأ بعد ذلك وصح ثم مات بعد ذلك -

قال - هي جائزة على ما وقفها عليه -

قلت - وكذلك لو كان وقفها على وارث (٣) من الورثة ثم برأ بعد ذلك وصح -

قال - نعم -

قلت - فاذا جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وهي لا تخرج من الثلث فاجاز ذلك بعض الورثة دون بعض -

قال - يجوز منها قدر ثلث جميع المال وحصه من اجاز منهم ما بقى منها ويبطل منها بقدر حصه من لم يجز ذلك منهم بعد اخراج قدر ثلث المال -

قلت - وكذلك لو اوصى بذلك وصية بعد وفاته -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا جعل ارضه واوصى بها في مرضه صدقة موقوفة على وجوه مساة معلومة واوصى بوصا ياسوى ذلك فلم تخرج هذه الارض والوصايا من

الثلث وأبى الورثة ان يجيزوا ذلك -

(١) سقط من المدينة (٢) انتهى الساقط من ر (٣) من هنا ساقط من ر -

قال - يقسم الثلث بين الوصايا التي اوصى بها وبين الوقف فيضرب لاهل الوقف منه بقدر قيمة الارض ويضرب لاهل الوصايا بقدر وصاياهم فيكون ذلك بينهم على ذلك وما اصاب اهل الوصايا فلهم وما اصاب قيمة الارض من الوقف جاز ذلك من الارض فكان وقفا على ما شرط الميت -

قلت - فالوقف وغير الوقف في ذلك سواء -

قال - نعم -

قلت - ولا يكون الوقف بمنزلة العتق الذي يبدأ به -

قال - لا -

قلت - رأيت أن كان الميت اعتق غلامه مع هذه الاشياء التي وصفت لك -

قال - يبدأ بالعتق فيتحاصون بعد ذلك كما وصفت لك -

قلت - رأيت اذا قال ارضى هذه بعد وفاتي يعطى غلاتها ولد عبد الله ونسله ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة ولم يجعل صدقة موقوفة ولم يجعل آخرها للساكنين -

قال - تجوز في الوصية من الثلث فتكون الغلة لولد عبد الله المخلوقين دون من لم يخلق من الولد والنسل ما بقوا فاذا انقرضوا رجعت الارض الى ورثة الميت فكانت بينهم على فرائضهم واقتسموا اصلها ولا تكون وقفا -

قلت - ولا تجعل لمن لم يخلق من الولد والنسل في غلة هذه الارض حقا -

قال - لا لان هذه وصية وليست بوقف فاذا كانت وصية فالوصية لا تجوز لمن لم يخلق وانما تكون لمن كان مخلوقا يوم مات الموصى دون من يحدث واذا كانت ارضا وقف آخرها للفقراء وقال صدقة موقوفة جازت لمن كان من الولد ويكون للنسل الذين لم يخلقوا بعد لان هذه لا تعود ميراثا ولا تملك ابدا والوصية ترجع الى الورثة بعد انقراض الموصى لهم بالغلة -

قلت - رأيت لو قال غلات ارضى بعد وفاتي اولد فلان ونسله قال تكون الغلة لمن كان مخلوقا يوم يموت الموصى من الولد والنسل دون من يحدث فاذا

انقرضوا

انقرضوا رجع الاصل الى الورثة -

قلت - فلهن ملك هذه الارض اذا كانت على ما وصفت لك -

قال - لورثة الميت -

قلت - ارايت لو قال ارضى وقف بعد وفاتي على ولد عبد الله ونسله -

قال - فهى وقف على من كان مخلوقا من ولد عبد الله ونسله يوم يموت الموصى

دون من يحدث منهم فاذا انقرضوا رجع الاصل الى الورثة -

قلت - ولم قلت ذلك قال لانه لم يقل صدقة موقوفة ولم يجعل آخرها للمساكين فصار

قوله وقف باطلا وصارت بمنزلة رجل اوصى بغلة ارضه لقوم فيجوز ذلك لمن

كان مخلوقا دون من لم يخلق -

قلت - وكذلك لو قال احبسوها بعد وفاتي على ولد فلان ونسله -

قال - نعم هو على ما وصفت لك الا ان يقول صدقة موقوفة او يجعل آخرها

للمساكين فتكون وقفا لا ترجع الى الورثة ولا تملك وتكون الغلة لمن كان من

الموقوفة عليهم ويكون ماتنا سلوا على ما شرط الواقف -

قلت - وكذلك لو قال ارضى بعد وفاتي موقوفة لاتباع ولا توهب على فلان

ونسله -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة -

قلت - وسواء شرط ذلك للورثة او لم يشترط -

قال - نعم -

قلت - ارايت لو قال ارضى بعد وفاتي موقوفة على المساكين او قال حبس على

المساكين -

قال - فهو جائز من الثلث وهو على ما قال الواقف الا ترى انه لو قال هذا في

الصحة كان جائزا وكانت وقفا على ما شرط وكذلك اذا اوصى بذلك جاز

ذلك من الثلث -

قلت - ارايت لو قال غلات ارضى بعد وفاتي لو ولد عبد الله سنة او عشر سنين -

قال - يكون لهم ما قال من الثلث ثم يرجع الى الورثة -
قلت - رأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة في مرضه بعد وفاتي على ولد عبد الله
ونسله ماتنا سلوا فاذا انقرضوا فهي لورثتي -

قال - توقف على ولد عبد الله ونسله المخلوقين يوم يموت الموصي دون من
يحدث فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة فاقسموا اصلها بينهم على قدر موارثهم
من الواقف -

قلت - ولم لا يعطى من يحدث من الورثة الولد والنسل بعد وفاة الموصي
وقد جعلها صدقة موقوفة قال لأنه شرط مرجع الاصل الى الورثة فاذا اشترط
ذلك خرج من ان يكون وقفا مؤبدا وانما هي وصية في الغلة واذا كانت وصية في
الغلة كانت لمن كان يوم يموت الموصي دون من يحدث الا ترى انه لو قال في صحته
ارضى صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فاذا انقرضوا فاصله لورثتي ان الوقف
باطل فاذا كان ذلك في الصحة كان باطلا فان كان ذلك وصية جوزت ذلك من
الثلث لاني قد اجيز في الوصايا ما لا اجيز في الوقف الا ترى انه لو قال في صحته غلة
ارضى سنة لعبد الله كان ذلك باطلا لا يجوز وانما هي هبة فان دفعها جازت والالم تجز
ولو اوصى بذلك كان جائزا فقد يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف في الصحة
فلذلك حكمت ما فسرت لك في المسئلة الاولى -

قلت - وان اشترط الرجل الرجعة في ارض وقف في وصيته أجوزت ذلك لمن
كان مخلوقا منهم دون من لم يخلق لانه وصية والوصية لا تكون لمن لم يخلق بعد -
قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتي على قرابتي -

قال - نعم يجوز من الثلث لمن كان مخلوقا منهم دون من لم يخلق -

قلت - لو قال صدقة موقوفة على قرابتي بعد وفاتي -

قال - اعطيت من كان منهم ومن يكون على ما وصفت لك في الباب الاول -

قلت - رأيت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة بعد وفاته على قوم ومن بعدهم

جعل الغلة للورثة -

قال - تكون الغلة جائزة للقوم الذين جعل ذلك لهم فاذا انقرضوا رجعت الغلة الى الورثة فكانت بينهم على قدر موارثهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت للفقراء -

قلت - رأيت لو قال ارضى بعد وفاتي صدقة موقوفة على اخوتي وعلى اولادهم ونسلهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي لولدى ونسلي ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي للفقراء -

قال - هذا جائز من الثلث ويكون للاخوة واولادهم ونسلهم فاذا انقرضوا صارت لولد الواقف وولد ولده ونسله فما اصاب ولد الصلب من ذلك كان بينهم وبين سائر الورثة على قدر موارثهم عن الميت -

قلت - وكذلك كل وقف في مرض الواقف اوقفه بعد وفاته وكان يرجع الى بعض الورثة منه شيء (١) دون الباقيين ولم تجز الورثة ذلك فما رجع الى ذلك الوارث من الغلة فهو بين الورثة وبينه على قدر موارثهم عن الميت - قال - نعم -

قلت - وسواء رجع ذلك الى هذا الوارث لفقره او لغيره -

قال - نعم هما سواء لانه وصية للوارث ولا تجوز الوصية للوارث لسبب فقره ولا غير ذلك -

قلت - ولا يكون للباقيين من ولد عبد الله (٢) -

قلت - فمن اين افرق هذا والوقف وقد قلت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولد عبد الله فهلك منهم هالك جعلت الغلة لمن بقي منهم ما بقي احد -

قال - هما مفترقان اذا كان وقفا مرجعه الى الفقراء والمساكين مؤبدا فانما انظر الى الغلة يوم تخلق فمن خلق من ولد عبد الله اعطيته (٣) ذلك لانه ولد عبد الله يوم خلقت الغلة واما اذا اوصى بغلة ارضه فقد وجبت الوصية لمن كان مخلوقا يوم

(١) انتهى الساقط من ر (٢) بياض في النسخ كلها (٣) صف - اعطيه -

مات الموصى فمن هلك منهم رجع نصيبه الى الورثة ألا ترى ان من حدث من ولد
عبدالله انى لا اعطيه من غلة الارض التى ليست بوقف شيئاً واعطى من حدث
من ولده من غلة الارض الوقف فاذا كنت لا اعطى من يحدث منهم لم ارد
نصيب من هلك منهم على من بقى منهم كما ارده فى الوقف لان فى الوقف اعطى
من يحدث منهم ألا ترى ان الوصية فى الغلة لمن لم يخلق لا يجوز وفى الوقف جائز -
قلت - أ رأيت رجلاً قال ارضى موقوفة بعد وفاتى ولم يزد على ذلك -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم ابطلت ذلك -

قال - لان الوقف يكون للننى وللفقير ولم يوص لايهما هو فاذا لم يوص بذلك
ابطلت الوقف ألا ترى انه لو قال ذلك فى صحته ابطلت ذلك حتى يقول صدقة
موقوفة (او يقول وقفاً على الفقراء -

قلت - أ رأيت لو قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة - ا) ولم يزد على ذلك
وهى تخرج من الثالث -

قال - يتصدق بأصلها على الفقراء او تباع فيتصدق بشئها على الفقراء -

قلت - فاذا قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة جوزت ذلك وجعلتها وقفاً على
الفقراء والمساكين -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت لو قال ارضى محبوسة بعد وفاتى -

قال - هذا لا يجوز ولا يكون وقفاً ولا صدقة -

قلت - أ رأيت لو قال ارضى موقوفة على عبدالله حياته -

قال - فهى لعبدالله حياته فاذا هلك عبدالله رجعته الى الورثة ولم يكن وقفاً -

قلت - أ رأيت لو قال فى صحته ارضى هذه موقوفة على عبدالله -

قال - لا يكون وقفاً ولا يجوز ذلك -

قلت - ولم ابطلت ذلك -

قال - لان هذا وقف ولم يجعل آخره للمساكين ولم يقل هو صدقة موقوفة فاذا لم يقل ذلك كان الوقف باطلا لا يجوز ألا ترى انى لو اجزته فمات عبد الله رجع ملكه اليه فكيف يكون وقفا يرجع بعد وفاة الموقوفة عليه ملكا الى الواقف هذا لا يكون واما اذا قال غلة ارضى بعد وفاتى لعبد الله فهو جائز له فى حياته فاذا هلك رجعت الى الورثة ولو قال فى صحته غلة ارضى لعبد الله فان هذا باطل لا يجوز ألا ترى انه لو قال غلة ارضى بعد وفاتى موقوفة على عبد الله سنة ثم هى بعد ذلك لورثتى كانت الوصية جائزة ولو وقف ارضا له على عبد الله سنة فاذا انقضت السنة كانت الارض كلها للواقف فان الوقف لا يجوز -

قلت - رأيت اذا قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة للفقراء والمساكين وليس له مال غيرها فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك -

قال - يجوز الثالث منها ويبطل الثلثين (١) منها فتكون للورثة -

قلت - رأيت ان قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة على ورثتى فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك ولا مال له غيرها -

قال - يكون الثلث منها وقفا على ورثته ومن بعدهم على المساكين ويكون الثلثين الباقين (١) منها لجميع الورثة مطلقين لا وقف فيهما -

قلت - رأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على الفقراء والمساكين ولا مال له غيرها وأبى الورثة ان يجيزوا ذلك -

قال - يكون الثلث منها وقفا على ما وصفت لك ويبطل الثلثين الباقين (١) -

قلت - فاذا اطلق الثلثين القاضى منها للورثة وحبس الثلث منها للوقف ثم نخرج بعد ذلك مال للميت كثير أخرج الارض من ثلثه -

قال - يرد الثلثين الى الوقف فتكون الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة -

قلت - رأيت ان ظهر للميت مال سوى الارض والارض لا تخرج من الثلث -

قال - يجوز من الارض بقدر ثلث مال الميت فيكون وقفا -

قلت - فان كانت قيمة الوقف الف درهم فأجاز القاضى منها الثلث وابطل الثلثين

فدفعها الى الورثة ثم ظهر للميت من المال الف درهم -

قال - يكون الثلثان من الارض وقفا على ما وقف الميت ويبطل الثلث منها فيكون للورثة مع الالف سوى قيمة الارض -

قلت - وكذلك كلما خرج للميت الف درهم سوى قيمة الارض فاذا خرج ذلك كانت (الارض - ١) كلها وقفا -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو كانت قيمة الارض التى وقفها الف درهم ولم يكن للميت مال غيرها وأبى الورثة ان يجزوا ذلك فابطل القاضى الثلثين منها واجاز الوقف فى الثلث فعمد الورثة الى الثلثين فباعوا ثم ظهر للميت الفى (٢) درهم او مال كثير تخرج الارض من ثلثه -

قال - فبيع الورثة الثلثين جائز لا يرد ويضمن الورثة قيمة الثلثين ويشترى بها ارض فتكون وقفا على مثل ما اشترط الواقف -

قلت - وكذلك لو ظهر للميت مال لا تخرج الارض من ثلثه نظرت الى قيمة ثلث جميع ما ترك الميت فانخرجت منه قيمة الارض التى وقف القاضى ونظرت الى ما كان يرجع فى ثلثى الارض فاخذت قيمة ذلك فاشترت بها ارضا فوقفتها على مثل ما وقف الميت -

قال - نعم -

قلت - رأيت ان كان الثلثان من الارض لما دفعها القاضى الى الورثة باع بعضهم حصته من ذلك ولم يبيع الآخرون ثم ظهر للميت مال كثير كيف القول عندك فى ذلك -

قال - يؤخذ بجميع مابقى من هذه الارض للميت فتكون وقفا مع الثلث ويؤخذ من مال الميت قيمة ما يبيع من الارض ويشترى بها ارضا فتوقف على مثل ما امر به الميت وتقسّم الورثة الباقي بعد ذلك على موارثهم ويحسب على الذى باع حصته من الارض بقيمة ما صار فى يده منها -

قلت - ولا يرد بيعه -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لان القاضى قد اطلق ذلك له فبيعه فيه جائز ألا ترى ان قولنا فى رجل أوصى له بارض وهى جميع مال الميت فأعطى القاضى الموصى له بالارض ثلثها ورد الثلثين على الورثة ثم ظهر للميت مال كثير تخرج الارض من ثلثه انى ارد على الموصى له ما بقى من الارض واجوزها له فان كان الورثة قد باعوا ذلك جوزت بيعهم واعطيت الموصى له مما يظهر من مال الميت قيمة الثلثين من هذه الارض وكذلك الوقف هو فى قياس قولنا فى الوصية -

قلت - فاذا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على الفقراء وله مال كثير غائب عنه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك -

قال - يكون لهم الثلثين (١) ويكون الثالث الباقي وقفاً على ما وقفه الميت فاذا قدم المال رددت ما بقى من الارض الى الوقف -

قلت - أرأيت ان قدم بعض المال -

قال - رددت من الارض قيمة ثلث ذلك على ما فسرته لك وان كان الورثة باعوا ذلك كان الجواب فى ذلك كله على ما وصفت لك فى الباب الاول -

قلت - أرأيت رجلاً قال ارضى صدقة بعد وفاتى موقوفة على الفقراء والمساكين وله مال كثير غائب عنه وعليه دين فابى الغرماء ان يونحروا ما لهم -

قال - تباع هذه الارض فى الدين -

قلت - فاذا بيعت بالف درهم وقيمتها الف درهم وقبض ذلك الغرما ثم قدم مال الميت بعد ذلك أخذت منه الف درهم فاشتريت بهسا ارضاً فكانت وقفاً على ما وقف الميت الارض التى بيعت -

قال - نعم -

قلت - أرأيت ان كان قيمتها الف درهم وباعها القاضى بالف وخمسةائة ففضى بها

(١) كذا (٢) زيادة من صف -

الغرماء ثم ظهر للميت (مال كثير فاراد الوارث ان يعطى قيمة الارض الف درهم -

قال - يؤخذ من مال الميت الف وخمسة درهم الثمن الذى بيعت به الارض فيشترى بها ارضا فتكون وقفا على مثل ما شرط الميت فى الوقف الاول - ١) - قلت - وكذلك لو بيعت بتسعة درهم لم يشتر للوقف الا بتسعائة وانما يشترى الوقف بثمن الارض التى بيعت ولا يلتفت الى قيمتها - قال - نعم -

قلت - ولا يرد بيع الارض الاولى - قال - لا يرد ذلك -

قلت - ارايت رجلا وقف ارضا له فى مرضه على وجوه مساة واشترط ان له ان يرد له ذلك اذا بدا له - قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ارايت رجلا وقف ارضا له فى مرضه وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال له غيرها - قال - يميز الثلث منها ويبطل الثلثين الباقيين - قلت - ارايت لو وقفها وليس له مال غيرها ثم افاد (٢) مالا كثيرا ثم مات - قال - فهى جائز من الثلث -

قلت - ارايت لو وقفها او اوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على ذلك ولم يقبض الورثة ما صار لهم من مال حتى ضاع المال -

قال - يجوز الوقف فى الثلث منها ويبطل الثلثان الباقيان منها -

قلت - ارايت اذا اوصى بوقف ارضه بعد وفاته على وجوه مساة معلومة فحدثت فيها ثمرة قبل موت الموصى ثم مات الموصى - قال - الثمرة ميراث ولا تكون لاهل الوقف -

قلت - ارايت ان كانت الثمرة حدثت بعد وفاته والارض والثمرة يخرجان من

الثالث -

قال - فالغلة للوقوف عليهم الارض -

قلت - وسواء في الباب الاول كانت الارض تخرج من الثلث اولاً تخرج -

قال - نعم هما سواء وكل ثمرة تحدث قبل موت الموصى فهي للورثة دون اهل

الوقف -

قلت - وكذلك لو اوصى لرجل بارض له فثمرت قبل موت الموصى لم يكن

للموصى له من الثمرة شيء والارض للموصى له -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو وقف ارضه له في مرضه ثم حدث فيها ثمرة قبل موت الموصى -

قال - تكون للوقف عليهم اذا كان ذلك يخرج من الثلث -

قلت - رأيت لو وقفها في مرضه الذي مات فيه وفيها ثمرة يوم وقفها لمن تكون

الثمرة -

قال - للوقف -

قلت - ولا تكون لاهل الوقف -

قال - لا -

قلت - وكذلك لو ان رجلاً وقف ارضه له كانت الثمرة له خاصة والوقف

جائز -

قال - نعم -

باب الرجل يقف ارضه له في صحته على

الفقراء فيحتاج احد من ولدته او من

قربته أيعطى منها او لا يعطى

قلت - رأيت رجلاً جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ولم يسم

منها شيئاً لاحد فاحتاج بعض قربته بعد ذلك فاراد ان يعطى من الوقف -

قال - يعطى منه اقل من مائتى درهم -

قلت - ولم اعطيته -

قال - لانه فقير والفقير عندنا لا يعطى من الزكاة ولا من الصدقة الا اقل من مائتى درهم لان من كانت له مائتا درهم فهو غنى يجب عليه الصدقة وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله فى الزكاة وقول أبى يوسف -

قلت - و تراهم احق بها من المساكين الباقين -

قال - نعم هم احق بها من المساكين لان صدقة الرجل على قرابته الفقراء اعظم اجرا من الغريب الأترى ان من السنة ان يقسم صدقات كل قوم بينهم ولا يخرج عنهم بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المرأة تعطى زوجها من الصدقة قال لها اجرا ان وبلغنا ان رجلا من الانصار تصدق بارضه فأتى ابواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا له ما لنا مال غير ما فردها النبي صلى الله عليه وسلم وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المظاهر ما يكفر فقال ما بين لايتها اهل بيت احوج اليه من اهلى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك فيهم -

قلت - رأيت ان عمد الواقف فاعطى الغلة الفقراء والمساكين ولم يعط القرابة -

قال - لا ضمان عليه وما اعطاهم فهو جائز وهذا استحسان وليس هو حق لهم فى الغلات من هذه الصدقة ولكننا امره ونستحسنه الأترى ان من وجبت عليه زكاة ماله أمرته ان يعطيها فقراء من قرابته واستحسن له ذلك فان اعطاها المساكين اجزاء الأترى ان رجلا لو قال هذه الدراهم صدقة أمرته ان يضعها فى فقراء قرابته فان اعطى غيرهم لم اجعل عليه شيئا واجزاه -

قلت - رأيت ان كان له ولد وولد ولد فقراء أيعطى من غلات هذه الارض -

قال - نعم يعطى منها اقل من مائتى درهم كما وصفت لك -

قلت - ولم اعطيته -

قال - لأنه اقرب القرابة -

قلت - فما تقول فى رجل وجبت عليه زكاة ماله او قال هذه الالف درهم فى

المساكين صدقة أله ان يعطى منها ولدا او ولد ولد او زوجة -
قال - لا -

قلت - فلم اعطيت هؤلاء من الوقف -

قال - الوقف وهذا مقرر ان لا يعطى من الزكاة ولا من النذر ولا من الكفارات
ولد ولا والد ويعطون من الوقف اذا كانوا فقراء لان الزكاة والنذور والكفارات
ملكها الذى يتصدق بها فليس له ان يعطيها ولده واما الوقف فقد زال ملك
الواقف عنه فله ان يعطى ولده وولد ولده منه وكذلك ابوه وجده -

قلت - أ رأيت ان جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وله ولد فقير وولد
ولد وقرابة والغلة لاتسعمهم جميعا -

قال - بيد ابى ولد المصلب فيعطى كل واحد منهم اقل من ما تى درهم فان كان
فيها فضل اعطى من ذلك الفضل ولد الولد وكذلك الولد على ما وصفت لك
فى ولد المصلب بيد ابى لا قرب منهم الى الواقف فان فضل عنهم فضل كان ذلك
فى الفقراء والمساكين من الجيران وغيرهم على ما يرى الى الصدقة -

قلت - أ رأيت فى هذه المسئلة ان مات رجل من الولد وهو فقير بعد محىء الغلة
أ يكون لورثته (١) ما كان له -

قال - لا -

قلت - وكذلك لو استغنى لم تعطه -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو افتقر منهم احد بعد محىء الغلة اعطيته -

قال - نعم ولا يشبه هذا عندى الرجل يقف ارضا على فقراء ولده او فقراء قرابته
لان الرجل اذا وقف ذلك على فقراء هم فقد جعل لهم فيها حقا ثابتا فان استغنوا
محىء الغلة وهو فقير لم يعط من تلك الغلة شيئا وهذا كله مخالف للباب الاول انما
اعطيت القرابة والولد بالاستحسان واما فى هذا الباب فالواقف نفسه فقد وقف
عليهم الارض الأ ترى ان القائم بامر الصدقة لو دفع فى هذا الباب الغلة الى الفقراء

لضمته لان هذا حق لهم وقد وقف عليهم ولو دفع القايم بامر الصدقة الغلة الى المساكين في الباب الاول لم اضمنه لان الوقف على المساكين عام ولكنى استحسن ان اخص اولاده -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وله قرابة فقراء -

فقال - انما انظر الى من كان منهم فقيرا يوم تقسم الصدقة فاقسم ذلك بينهم على ما وصفت لك ولا التفت الى فقر من انتقر منهم بعد مجيء الغلة وامنع من استعنى منهم بعد مجيء الغلة او مات بعد مجيء الغلة -

قلت - رأيت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه على المساكين وهم من قرابة الواقف -

قال - شهدا تهما جائزة فقيرين كانا او غنيين ولو كانا شهدا انه وقفها على فقراء قرابته وهما من القرابة لم اجز شهدا تهما فقيرين كانا او غنيين -

قلت - رأيت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على المساكين واحتاج هو أعطى منها شيئا -

قال - لا -

قلت - ولم قلت ان احتاج احد من ولده اعطوه وان احتاج هو لم يعط -

قال - هما مفترقان لأن هذا الوقف على نفسه لم يجز ولو اوقفه على ولده جاز ذلك فاعطى من الوقف كل من كان لوقف عليه جاز وقفه عليه ولا يعطى منه من لا يجوز وقفه عليه -

قلت - رأيت اذا وقف ارضه بجمعها صدقة موقوفة على ان غلتها نصفين النصف منها للفقراء والمساكين والنصف الاخر للفقراء قرابته -

قال - فهو جائز على ما وقفها عليه -

قلت - رأيت ان احتاج قرابته وكان الذي سمى لهم لا يكفيهم أعطاهم مما جعل للفقراء -

قال

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لان الواقف قد سمي لهم شيئاً معلوماً ولا ازيدهم على ذلك -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان النصف منها لولدى ونسلي والنصف الاخر للمساكين واحتاج ولده ونسله وكان ما يأخذون من ذلك

النصف لا يكفيهم اتعطيهم من النصف الذي للفقراء -

قال - لا -

قلت - وكذلك ما سمي من الغلة لولده وقرابته وجعل الباقي للمساكين لم يزد من

سمي له فيها حقاً على ما سمي له من ذلك -

قال - نعم لا يزدون على ذلك -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على ان غلتها نصفين النصف للفقراء من

ولدى ونسلي والنصف الاخر للمساكين وكانت له قرابة سوى ولده فقراء -

قال - يعطون من نصيب المساكين على ما وصفت لك واما الولد والنسل فلا يزدون

على ما سمي لهم الواقف -

قلت - رأيت لو سمي للقرابة من الغلة شيئاً وللولد شيئاً وللمساكين ما بقي أيرد على

احد من الفريقين من سهم المساكين -

قال - لا -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة في الغارمين وله ولد وقرابة

محتاجون -

قل - لا يعطون منها الا ان يكونوا غارمين فيعطون منها فيبداهم قبل سائر الغارمين

كما بدأنا بفقرائهم قبل سائر المساكين -

قلت - وكذلك لو قال في بنى السبيل -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو قال في سبيل الله أعطى فقراء قرابته -

قال - لا وإنما هي في السبيل -

قلت - وكذلك لو قال في الحج أو في الرقاب -

قال - نعم - إذا كله سواء وليس يصرف من ذلك إلا في وجهه إلا أن يكون القرابة من ذلك الوجه فيعطون ويبدأ بهم قبل سائر أهل ذلك الوجه وكذلك سهم المساكين يبدأ بالقرابة إذا كانوا محتاجين قبل سائر المساكين على ما وصفت لك -

قلت - رأيت الجيران يستحسن أن يبدأ بعطيته (١) قبل المساكين -

قال - نعم -

قلت - فيعطون مثل ما يعطى القرابة -

قال - لا ولكن يعطون على قدر ما يرى القائم بأمر الصدقة -

قلت - وكذلك إوالي -

قال - نعم -

قلت - رأيت إذا قال أرضى صدقة موقوفة على المساكين واحتاج قرابته فرفع ذلك إلى القاضي فأعطاهم منها القوت أتى ذلك حكماً لهم فيها بالاقوات -

قال - لا وإنما هذا برأى (٢) منه فإذا عزل بطل ذلك أو يرى القاضي نفسه الرجوع عن ذلك -

قلت - وكذلك لو كان أمر القيم (٣) بأمر الصدقة أن يجري ذلك عليهم -

قال - نعم هما سواء -

قلت - فإن قال قد حكمت في ذلك وجعلته ثابتاً لهم في هذه الصدقة ووصيت بذلك فهو جائز فإن رفع ذلك إلى قاضي يرى خلافه جوز ذلك -

قال - نعم -

قلت - رأيت أن دفعت هذه الصدقة إلى قاض فأمر أن يعطى كل واحدة

عشرة دراهم أو أقل من ذلك ثم رفع ذلك إليك -

(١) صف - فيعطيه (٢) صف - رأى (٣) صف - القائم -

قال - لاجعل ما كان من القاضى الاول حكما وانما هو عندى رأى رءاه فاعطى كل واحد منهم اقل من مائتى درهم هذا كله من القضاة عندى رأى يرونه (١) وليس بحكم ألا ياتون بحكم مفسر مؤكد فاجيز ذلك -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على المساكين وله قرابة فقراء فلم يعطوا شيئا أتعطيهم لما مضى -

قال - لا يعطون لما مضى وانما يعطون لما يبقى ويعطون اقل من مائتى درهم وليس يشبه هذا عندنا الوقف اذا كان عليهم -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على المساكين بخاء رجل من القرابة فقال انا فقير -

قال - اذا عرف انه فقير اعطى منها على ما وصفت لك -

قلت - وتعطى امرأته اذا كانت فقيرة -

قال - لا تعطى الا ان تكون من القرابة -

قلت - وكذلك لو كانت امرأة فقيرة ولها زوج فقير وهى من القرابة فاعطيها ولم تعط زوجها الا ان يكون من القرابة -

قال - نعم -

قلت - فتعطى ولد القرابة منها -

قال - نعم لانه من القرابة اذا كان فقيرا -

(قلت - أرأيت اذا وقف ارضا على المساكين أتعطى قرابة ولده اذا كانوا فقراء - ٢) -

قال - نعم (هم - ٣) اسوة المساكين وانما ابدأ بمن كانت له قرابة من الميت لئلا وقف فاما قرابة ولده او امرأته فهى اسوة المساكين -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على المساكين والغارين فجاء رجل من القرابة فقير غارم أيعطى من السهمين جميعا -

قال - نعم -

(١) صف رأوه (٢) ليس فى ر (٣) زيادة من صف

قلت - وكذلك لو سمي اصنافاً مختلفة اعطيت القريب من هذه الاصناف كلها اذا كان من اهلها وبدأت به على ما يرى له القائم بامر الوقف -

قال - نعم -

قلت - رأيت القائم بامر الصدقة اذا أمره القاضي ان يعطيها فقراء القرابة فاعطى غيرهم أتى عليه ضمناً -

قال - لا الا أن يكون ذلك منه على وجه الحكم فان كان ذلك من القاضي حكماً كان (١) القائم بامر هذه الصدقة ضمناً لذلك -

قلت - رأيت القاضي أيحبر الوصي ان يضعها (٢) في فقراء القرابة على ما وصفت لك -

قال - نعم يجبره ولو اعطاه غيرهم لم يضمن -

قلت - فكيف يجبره ولو اعطاه غيرهم لم يضمن -

قال - انما أستحسن اذا كانت في يده الغلة ان ينزعها منه ويدفعها الى فقراء القرابة فما اذا انفذها فلا شيء عليه وكذلك الجيران والموالي هم بمنزلة القرابة في هذا الوجه -

قلت - رأيت اذا وقف ارضه على المساكين أيقضى منها دين الميت -

قال - لا -

قلت - فيكفن بها ميتاً -

قال - لا ولا يبنى بها مسجد ولا يحجج بها حجة وانما هي لفقراء على ما وصفت لك -

قلت - رأيت اذا قل ارضي صدقة موقوفة بعد وفاي على المساكين فانفذت ذلك وهي تخرج من الثلث واحتاج احد من ولد الموصي -

قال - لا يعطى من الغلة شيئاً -

قلت - ولم لا تعطهم -

قال - لان هذه وصية وهم ورثة ولا يجوز لو ارث وصية ولا يجتمع الميراث والوصية جميعاً -

قلت - رأيت لو احتاج اليها ولد وولده -

قال - يعطون منها على ما وصفت لك -

قلت - ولم -

قال - لان ولد الولد يجوز لهم الوصية وولد الصلب لا يجوز لهم الوصية فاعطى

منها من جازت له الوصية وامنح الورثة -

قلت - رأيت ان كان ولد الولد ورثة الميت -

قال - لا يعطون شيئاً -

قلت - فيعطى اولادهم -

قال - نعم -

قلت - رأيت رجلاً وقف ارضه على الفقراء و المساكين ووقف ارضاً له اخرى

على فقراء قرابته -

قال - كله جائز -

قلت - رأيت ان كان في وقف القرابة (ما يعينهم) يعطون من وقف الفقراء -

قال - لا -

قلت - رأيت ان لم يكن في وقف القرابة (١) ما يكفيهم -

قال - يحصل له (٢) الغنى من وقف الفقراء ولايزادون على ذلك -

قلت - رأيت ان كان وقف الوقفين جميعاً رجل واحد في عقدة واحدة -

قال - اعطى القرابة ما وقف عليهم قليلاً كان او كثيراً ولا ازيدهم على ذلك وهم

عندى بمنزلة رجل وقف ارضه على ان نصف غاتها للفقراء من قرابته والنصف

الآخر للمساكين ولايزاد القرابة على النصف شيئاً ولا يرد عليهم من النصف الذى

للمساكين شيء -

قلت - رأيت ان كان الوقفان في عقدتين مختلفتين -

قال - بكل للفقراء (منهم - ١) على ما وصفت لك -

قلت - رأيت ان كان الوقف من اخوين لاب وام وقف احدهما ارضه على

فقراء قرابته ووقف الأجر ارضه على المساكين -

قال - يعطى وقف القرابة فقراء القرابة فان كان فيه غنى لهم لم يزدوا على ذلك وان لم يكن فيه غنى اكمل لهم الغنى من الوقف الآخر -

قلت - وسواء كان ذلك فى عقدة واحدة او عقدين -

قال - نعم اذا كانا وقفين مختلفين -

قلت - وكذلك كل فقير يأخذ من وقف له فيه حق بين لم يعط من وقف آخر شيئا الا اكمل الغنى -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو كانا وقفين مختلفين بين اخوين وقف بكل واحد منهما ارضه على قرابته -

قال - هذا يعطى بكل واحد منهم من فقراء قرابته من الوقفين جميعا -

قلت - ولا يشبهه هذا عندك أن يكون احد الوقفين للمساكين والآخر للفقراء القرابة -

قال - لالأثنين مختلفان اذا كان الوقفان جميعا على فقراء القرابة اعطيتهم من الوجهن جميعا واذا كان احدهما على فقراء القرابة والآخر على المساكين اكلت للفقراء من القرابة من وقف المساكين كمال الغنى ولم ازدهم على ذلك -

قلت - رأيت اذا كانوا اهل بيت لهم وقوف كثيرة منها ماهو على الفقراء منهم ومنها ماهو على الفقراء والاغنياء منهم ومنها ماهو على المساكين -

قال - بكل وقف على الفقراء والاغنياء فاني اقسمه على شرط الواقف وكل وقف شرط على الفقراء منهم فاني اقسمه بين فقراهم على مثل ما شرط الواقف بكل وقف للمساكين لا اعطى منه غنيا ولا اعطى منه من يأخذ منه قدر الغنى من هذا الوقف وان كان فقيرا اكلت (١) لمن كان فقيرا منهم لان نصيبه قدر الغنى من هذه الوقوف التى للفقراء والمساكين حتى يكمل له كمال الغنى -

قلت - ويحسب عليه بكل ما يصل اليه من غلات الوقف ثم يكمل له بعد ذلك من

وقف المساكين -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج واحد من ولده فأعطى من الغلة ما تبي درهم فانفقها وصار فقير الاشياء له وقد بقي من غلات الصدقة اعطيته بقية ما بقي منها اذا كان يعلم ان انفاقه المائتين الاوليين في غير فساد وأنه انفقها فيما لا يداله منه -

قال - نعم -

قلت - وكذلك اوضاعت منه فغلبت ذلك -

قال - نعم هنا سواء اذا جاء من امره ما يعرف ان ما ذهب منه في غير فساد وفي اصلاح وانه الساعة فقير اعطيته ولم امنعه مما بقي اتمام ما اعطيته لاني انما اعطيته الفقراء وهو في الوقف الذي اعطيته فقيرا اذا كانت ارضه على الفقراء والمساكين وله قرابة فقراء -

قلت - وكذلك الزكاة في القرابة الجواب في ذلك على ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا كانت ارضا وقفها على المساكين والفقراء وله قرابة من غير اهل البلد الذي كان فيها الواقف -

قال - لا يعطون من ذلك وان اعطاهم واتي الصدقة فلا ضمان عليه وانما هو عندي بمنزلة الزكاة الذي يقسم في بلد المزكى -

باب الرجل يشتري ارضا بيعا

فاسدا فيقفها قبل ان يقبضها

قلت - أرأيت رجلا اشترى من رجل ارضا بيعا فاسدا فوقفها المشتري على الفقراء والمساكين بعد ما قبضها -

قال - الوقف جائز ويكون على ما وقفها عليه -

قلت - فان جاء البائع تخاصمه في ذلك -

قال - فللبائع على المشتري قيمة الارض يوم قبضها -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان المشتري قد اتلفها وزال ملكه عنها فاذا زال ملكه عنها فعليه القيمة الاترى انه لو باعها او وهبها كانت عليه القيمة فكذلك اذا وقفها -

قلت - رأيت اذا اشترى الرجل من رجل ارضا يبعها فاسدا فلم يقبضها حتى وقفها على الفقراء والمساكين -

قال - الوقف باطل لا يجوز الاترى لانه لو باعها قبل ان يقبضها وقد اشترها فاسدا ان البيع باطل فكذلك الوقف -

قلت - رأيت رجلا اشترى من رجل دارا يبعها فاسدا وقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه -

قال - هي مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا ترد وهذا والوقف سواء وهذا قول اصحابنا فى المسجد والوقف على قياسه -

قلت - رأيت اذا اشترى الرجل من رجل دارا بخر او بخرير وقبضها فوقها على المسلمين (١) -

قال - فالوقف جائز وعلى المشتري قيمة الدار يوم قبضها -

قلت - رأيت لو اشترها بميتة او بدم او برجل حر -

قال - هذا كله سواء اذا وقفها لم يجز وقفه وهذا منتقض الاترى انه لو باعها لم يجز بيعه فكذلك لا يجوز وقفه -

قلت - رأيت رجلا اشترى من رجل دارا يبعها صحيحا فقبضها فوقها على المساكين وقفها صحيحا -

قال - هو جائز ويكون على ما وقفها (عليه - ٢) -

قلت - رأيت ان جاء لهذه الدار شفيع فاخذها بالشفعة -

قال - فله ان يأخذها بالشفعة ويبطل الوقف فيها ويكون الشفيع احق بها -

قلت - ولم قلت ذلك وقد وقفها وهو مالك لها -

قال - لان الشفعة بمنزلة الاستحقاق ألا ترى أن من قولنا فى رجل اشترى من رجل دارا فجعلها مسجدا لله تعالى ثم جاء رجل فأخذها بالشفعة انه يأخذها ويبطل المسجد وكذلك اذا وقفها ثم جاء الشفيع فهو على ما وصفت لك ألا ترى لو ان رجلا اشترى من رجل دارا فباعها ثم جاء الشفيع فان له ان يبطل البيع الثانى و يأخذها بالبيع الاول ولو ان رجل اشترى من رجل دارا يباعا فاسدا فباع المشتري ثم جاء البائع بعد ما قبضها لم يكن له ان يشتمض البيع وكان هذا مخالفا للشفعة فكذلك ما وصفت لك -

قلت - أ رأيت رجل اشترى من رجل دارا و قبضها و وقفها على المساكين ثم وجد بها عيبا -

قال - الوقف جائز وليس له ردها و يرجع بالنقصان -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان ملك المشتري قد زال عنها فاذا زال عنها ملكه رجع بالنقصان -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن ملك المشتري قد زال -

(١) - أ رأيت لو كان المشتري قد باعها ثم وجد بها عيبا فلم لا يرجع بالنقصان كما

وصفت لك فى الباب الاول اذا زال ملكه رجع بالنقصان -

قال - هما مختلفان لأنه قد يجوز ان يرد عليه و يرجع الى ملكه ولا يجوز فى الوقف

أن يرجع الى ملكه بعد ان وقفه ألا ترى ان من قولنا فى رجل اشترى ارضا من

ارض العشر و المشتري ذمى و البائع مسلم فقبضها المشتري فوضع عليها الخراج ثم

وجد بها عيبا لم يكن له ان يردّها وكان له ان يرجع بالنقصان فهذا ليس من الوقف

وقد قال اصحابنا يرجع (فيه - ٢) بالنقصان (فالوقف اخرى ان يرجع فيه

بالنقصان - ٣) من هذا -

قلت - أ رأيت اذا اشترى ارضا فوقفها على المساكين ثم وجد بها عيبا فرجع

المشتري بالنقصان ما يصنع بالنقصان -

قال - هو له يصنع به ماشاء -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه لم يقف النقصان -

(قلت - أرأيت رجلا اشترى بدنة فجعلها هديا وقلدها ثم وجد بها عيبا -

قال - لا يرجع بالنقصان - ١) -

قلت - من اين اختلف الوقف والبدنة -

قال - البدنة في ملكه ألا ترى انه لو مات صارت البدنة ميراثا في قولنا فالوقف

مخالف للبدنة -

قلت - أرأيت رجلا اشترى ارضا بدار فيها راما (٢) فالوقف المشتري الارض على

المساكين ثم وجد بها عيبا -

قال - يرجع بالنقصان في الدار فيكون ذلك له من الدار مطابق ليس (وقف - ٣) -

قلت - أرأيت اذا وجد المشتري بالدار عيبا ولم يجد المشتري بالارض التي

وقفها عيبا -

قال - يرد الدار على بائعها وعليه قيمة الارض يوم قبضها -

قلت - (ولم قلت ذلك - ٣) ولم لا تبطل الوقف وترد الارض وتجعل هذا بمنزلة

الشفعة -

قال - هما مفترقان ألا ترى ان هذا لوباع الارض ثم وجد المشتري بالدار عيبا

ردها وأخذ منه قيمة الارض ولم ينقض البيع في الارض ولو كان هذا في الشفعة

رددت على الشفيع (٤) فالشفعة مخالف لهذا اذا كنت جوزت بيعه جوزت وقفه

واذا ابطلت بيعه ابطلت وقفه -

قلت - أرأيت اذا اشترى رجلا من رجل ارضا بدار وتقابضا ثم ان كل واحد

منهما وقف كل واحدة منهما وقف على المساكين -

(١) سقط من ر (٢) كذا وفي صف - رسي (٣) زيادة من صف (٤) من هنا

محموفي صف -

قال - فهو جائز -

قلت - فان وجد واحد منهما بما اشترى عيبا -

قال - لا يرجع بالنقصان في قيمة الارض الآخر ولا سبيل له عليه والوقف فيه جائز -

قلت - وكذلك لو وجد كل واحد منهما على صاحبه بالنقصان بما اشترى عيبا بعد الوقف ما اشترى -

قال - نعم يرجع كل واحد منهما على صاحبه بالنقصان في قيمة ما اشترى منه صاحبه يوم قبضه منه ولا يرد وقف واحد منهما والوقفان جائزان -

قلت - رأيت رجلا اشترى من رجل ارضا فلم يقبضها حتى وقفها على المساكين - قال - ان دفع الثمن فالوقف جائز وان لم يدفع الثمن فالوقف موقوف فان مات المشتري ابطت وقف الارض وبعث الارض في الثمن فان كان فيه وفاء فللبائع وان كان فيه نقصان رجح البائع بالنقصان في مال المشتري -

قلت - ولم قلت ذلك وانت تقول لو اشترى عبدا فاعتقه قبل ان يقبضها (١) ان العتق جائز ويبيع المشتري بالثمن ولا يرد العتق -

قلت - فن اين افرق العتق والوقف وهما مستهلكان جميعا -

قال - لا يشبه العتق عندى الوقف العتق استهلاك ولا يرد بعدان يعتق من مالك والوقف موقوف بعد ان يقع الأثرى ان رجلا لو وقف في مرضه ارضا عليه دين كثير ولا مال له غيرها لم يجز الوقف وابطلته وبعث الارض في الدين ولو اعتق عبدا جوزت العتق وسعى في قيمته فالعتق مخالف للوقف -

(٢) وكذلك لو ان رجلا مات وعليه دين الف درهم وله ارض قيمتها الف ومائة درهم فوقها الوارث وليس لليت مال غيرها (٣) ولم يمكن البيع الا فيها كلها بعثها في الدين وابطلت الوقف -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو كان مكانها عبدا

(١) كذا (٢) لعلاء سقط قلت - ح (٣) انتهى المحو في صفح -

(١) جوزت على الوارث القيمة فيقضى منها الدين ومابقى فهو له والعق مخالف للوقف -

قلت - وكذلك لو رهن رجل رجلا رضا فوقفها الراهن على المساكين -
قال - ان افتكها الراهن جاز الوقف وان لم يفتكها لم يجز الوقف وبعث الارض في الدين وابطلت الوقف ألا ترى انه لو باعها الراهن نقضت البيع فكذلك الوقف ولو كان الراهن اعتق العبد جوزت العتق فالعتق مخالف والوقف بالبيع اشبه ألا ترى ان قولنا (٢) في عبد لرجل اسره العدو فاشتراه رجل مسلم (٣) ان مولاه احق به بالثمن فان باعه الذي اشتراه من العدو وكان لمولاه ان يأخذه ولو كان اعتقه المشتري من العدو وكان العتق جائزا ولا يرد لان العتق استهلاك ولو ان عبدا ماذونا له في التجارة عليه دين كثير فباعه مولاه بغير اذن الغرماء ودفعه الى المشتري فاعتقه ان العتق جائز ولا يرد ولو اعتقه المشتري قبل ان يقبضه كان العتق موقوفا فان اجاز الغرماء البيع جاز العتق وان ابطلوا البيع بطل العتق وكذلك الوقف ولو ان المولى قضى الدين جاز عتق المشتري -

قلت - رأيت رجلا اشترى ارضا فوقفها على المساكين قبل ان يقبضها ثم دفع ثمنها بعد ذلك -

قال - فالوقف جائز -

قلت - ولم قلت ذلك ولو باعها (قبل ان يقبضها - ٤) لم يجز بيعها -

قال - البيع مخالف للوقف ألا ترى انه لو وهبها قبل ان يقبضها (٥) سلط الموهوب له على قبضها كانت الهبة جائزة -

قلت - وان كان هذا في البيع لم يجز البيع والوقف بالهبة اشبه وانما اتبعنا الحديث في البيع خاصة -

قلت - وكذلك في الرهن اذا وقفها ثم افتكها جوزت الوقف -

(١) لعله سقط قال (٢) صف - ان من قولنا (٣) صف - منهم (٤) زيادة

من - صف (٥) صف - ثم -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو كان المشتري قبضها بغير اذن البائع فوقفها على المساكين -

قال - ان دفع الثمن او سلم له العوض (١) جازا لوقف والا فالوقف باطل وان قبضها باذن البائع ولم يدفع الثمن فوقفها فالوقف جائز -

قلت - وسواء كان مفلسا او غير مفلس -

قال - نعم - هما سواء -

قلت - رأيت رجلا اشترى من رجل ارضا بعيد وقفها فوقف المشتري الارض على المساكين ثم استحق العبد -

قال - فالوقف جائز وعلى المشتري قيمة الارض للبائع يوم قبضها ولا يرد الوقف الا لآ ترى ان المشتري لو كان باع الارض ثم استحق العبد كان البيع جائزا وعلى قيمة الارض فكذلك الوقف -

قلت - رأيت لو وجد العبد حر او قد وقف المشتري الارض -

قال - فالوقف باطل الا لآ ترى لو ان رجلا اشترى من رجل عبدا بامة ثم تقابضا فاعتق المشتري الامة ثم وجد (العبد - ٢) حرا ان العتق باطل ويرد الامة فكذلك الوقف وكذلك لو كان باعها -

قلت - رأيت رجلا اشترى من رجل ارضا بيعا صحيحا فوقفها المشتري بعد ما قبضها على المساكين ثم استحققت بعد ذلك -

قال - فالوقف باطل ويرد البيع ولا يكون وقفا -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى لو ان رجلا اشترى عبدا فاعتقه ثم استحقه رجل ان العتق باطل فكذلك الوقف لأن المشتري لم يكن ملك الارض يوم وقفها ولا العبد يوم اعتقه لما استحقا -

قلت - رأيت ان رجعا المشتري بالثمن على البائع وقد كان وقف الارض ثم استحقه ما يصنع بالثمن -

قال - هو له يصنع به ماشاء -

قلت - أرأيت ان كان المستحق استحق نصفها وقد كان المشتري وقفها على المساكين -

قال - فالوقف (جائز - ١) من النصف الباقي منها ويبطل الوقف من النصف المستحق ويكون للمشتري ان يرجع على البائع بنصف الثمن ويصنع به ماشاء - قلت - ولا يرد المشتري النصف الباقي -

قال - لالانه قدجاز الوقف فيه -

قلت - أرأيت اذا اشترى رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها فوقفها (بعد ما قبضها وقتا فاسدا قال يرد هذا كله ويبطل البيع والوقف الأتري انه لو اشترى ارضا بيعا فاسدا فباعها بيعا فاسدا بعد ما قبضها ان البيعين (٢) جميعا يردان وكذلك الوقف والبيع في المسئلة الاولى -

قلت - أرأيت اذا اشترى رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها فوقف - (٣) نصنها وقتا صحيحا -

قال - فالوقف جائز في هذا النصف ويرد على البائع النصف الآخر ونصف القيمة - قلت - أرأيت اذا اشترى رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها المشتري فوقفها البائع وهي في يد المشتري ثم ان القاضى فسخ البيع وردها على البائع -

قال - فالوقف باطل لايحوز الأتري انه لو كان مكانها عبدا فاعتقه ان العتق باطل فكذلك الوقف -

قلت - أرأيت لو وقفها البائع قبل ان يقبضها المشتري -

قال - فالوقف جائز سواء سلمها الى المشتري بعد ذلك او لم يسلمها -

قلت - أرأيت اذا اشترى ارضا بيعا فاسدا فقبضها وجعلها صدقة موقوفة على البائع -

قال - فالوقف جائز وعلى المشتري قيمة الارض للبائع -

قلت - وسواء وقفها على البائع او على غيره قال نعم هما سواء -

قلت - رأيت لو اشترى الرجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فلم يقبضها حتى وقفها على المساكين ثم قبضها بعد ذلك -

قال - فالوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولا يشبه هذا عندك البيع الصحيح -

قال - لا الأترى انه لو كان عبدا في البيع الفاسد فاعتقه لم يجز عتقه ولو كان مثل ذلك في بيع صحيح كان العتق جائزا -

قلت - رأيت رجلا اشترى من رجل ارضا وقبضها فوقفها على المساكين ثم جاء رجل فاستحقها واجاز البيع -

قال - البيع جائز والوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه يوم وقفها لم يكن له ملك لان المشتري انما ملكها بعد الاجازة ويوم وقفها كان لا يملكها الأترى انه لو كان بدل الارض عبدا فاعتقه المشتري ثم ان البائع اجاز البيع فان العتق باطل -

قلت - رأيت لو ان رجلا اشترى من رجل ارضا على ان البائع بالخيار (ثلاثا - ١) فقبضها المشتري فوقفها في الثلاث ثم ان البائع اجاز البيع -

قال - فالوقف باطل لا يجوز -

قلت - وكذلك لو كان بدل الارض عبدا فاعتقه المشتري (٢) - فالعتق باطل -

قال - نعم وهما سواء -

قلت - فلو كان المشتري بالخيار فوقفها المشتري -

قال - فالوقف جائز -

قلت - رأيت لو ان رجلا اشترى من رجل ارضا فوقفها على المساكين بعد ما قبضها ثم استحقها رجل يضمن البائع القيمة -

قال - فهذا منه جائز والبيع والوقف جائز -

قلت - وكذلك لو كان مكان الارض عبدا فاعتقه المشتري جوزت البيع

والعتق -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو ضمن المشتري المستحق القيمة -

قال - فالوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن البيع قد بطل لما ضمن المشتري القيمة فاذا بطل البيع لم يجز الوقف واذا
اجاز البيع جاز الوقف -

باب الرجل يقف ارضا على قوم

فلا يقبلون (١) ذلك او يقبله

بعضهم دون بعض

قلت - أرأيت رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله
لا اقبل ما وقف على -

قال - اوقف جائز وتكون الغلة للفقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه اذا قال عبد الله لا اقبل فكأنه جعلها صدقة موقوفة وسكت فهي
للفقراء والمساكين -

قلت - ويجعل موت عبد الله مثل رد الوقف -

قال - نعم هما سواء -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فأبى رجل من ولد
عبد الله ان يقبل ما وقف عليه -

قال - يكون الوقف جائزا وتكون الغلة لمن قبل منهم دون من لم يقبل وأجعل
من لم يقبل منهم بمنزلة الميت -

قلت - لو قال قد اوصيت بثلاث مالى لولد عبد الله وكانوا يوم مات الموصى

أربعة فأبى واحد منهم أن يقبل -

قال فخصته لورثة الميت -

قلت - فان كان هذا فى الوقف -

قال - فخصته لمن بقى من ولد عبدالله -

قلت - فمن أين افترق الوقف والوصية وانت تشبه الوقف بالوصية -

قال - لا يشبهه الوقف بالوصية فى هذا ألا ترى ان من مات فى الوقف جعلت

الوقف كله للباقي منهم اذا كان قد قبل وان مات فى الوصية بعد موت الموصى

وقد قبل ان حصته لورثة الميت والوقف يجرى على من بقى والوصية لا تجرى

على من بقى -

قلت - رأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على ولد عبدالله ونسائه ماتنا سلوا

فقات جماعة منهم لا تقبل -

قال - فالوقف لمن بقى منهم ما بقى (منهم - ١) واحد -

قلت - فان قالوا جميعا لا تقبل -

قال - فالوقف للفقراء -

قلت - رأيت ان حدث له ولد بعد ذلك او نسل فقالوا تقبل -

قال - يرد اليهم الوقف ألا ترى انه لو قال على ولد عبدالله فانقرضوا انى اجعل الغلة

للساكين فان حدث بعد ذلك لعبدالله ولد رددت الغلة اليهم فكذلك الباب الاول

قلت - رأيت من حدث فقال لا اقبل (قال تكون حصته لمن قبل منهم دون من

لم يقبل -

قلت - رأيت ان قال رجل منهم لا اقبل (٢) ما جعل لى ولنسلى -

قال - اما حصته فباطل ويكون لمن بقى حصته ولده فان كانوا اكبارا (طاب - ٣)

لهم ان يقبلوا او يردوا وكان ذلك اليهم خاصة دون الوالد وان كانوا صغارا

لم يجز رد الوالد الوقف عليهم -

(١) زيادة من - صف (٢) سقط من ر (٣) زيادة من - صف -

- قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولد عبدالله فقال رجل من ولد عبدالله لا اقبل ولم يزد على ذلك -
- قال - فقد ابطل جميع ما جعل له من الغلة وتكون لمن بقي منهم -
- قلت - فان اخذها سنة ثم قال لا اقبل ذلك -
- قال - فليس له ان يرد بعد اخذه سنة -
- قلت - أرأيت ان قال لا اقبل سنة واحدة وأقبل ماسوى ذلك -
- قال - فهو جائز وتكون حصته من غلة تلك السنة للباقي من اهل الوقف ويشاركهم في غلة الوقف فيما يستأنف -
- قلت - وكذلك لو ان رجلا وصى لرجل بثلث ماله فأخذ بعضه فهذا عندك قبول لكلمه -
- قال نعم - وليس له ان يرد ما بقي -
- قلت - وكذلك ان قال قبلت نصف ما وصى به من الثلث ولا اقبل الباقي -
- قال - يجوز النصف ويبطل النصف الباقي ويكون لورثة الميت -
- قلت - والوقف على هذا القياس -
- قال - نعم -
- قلت - أرأيت ان قال صدقة موقوفة على عبدالله فقال عبدالله قد قبلت سنة ولا اقبل ما بقي -
- قال - فهو جائز وتكون الغلة سنة لعبدالله وما بقي من الغلة بعد ذلك للساكين وكذلك ما قبل من السنين -
- قلت - أرأيت اذا قال عبدالله قد قبلت نصف الغلة ولا اقبل ما بقي -
- قال - يكون لعبدالله غلة نصف ما بقي والنصف الآخر للفقراء فاذا انقرض عبدالله كانت الغلة كلها للفقراء -
- قلت - وكذلك ما قبل منها -
- قال - نعم -

- قلت - أرأيت اذا قال عبد الله لا اقبل ما وقف على ثم قال قد قبلته -
قال - فهو رد ولا يكون وقفا عليه -
- قلت أرأيت لو قال قد قبلت ما وقف على ثم قال لا اقبل ذلك -
قال - فالوقف لعبد الله جائز وقوله لا اقبل بعد ان قبل لا يجوز -
- قلت - وكذلك لو قال قبلتها سنين لم يكن له رد ما قبل من غلات تلك السنين
اذ اسمى ذلك وقبله -
قال - نعم -
- قلت - واذا قال ارضى صدقة موقوفة على عبد الله ومن بعد عبد الله على زيد ثم
من بعد زيد على المساكين -
قال - فالوقف جائز -
- قلت - أرأيت ان قال عبد الله لا اقبل ذلك -
قال - فالغلة لزيد ورده ما وقف عليه بمنزلة الموت الأثرى انه لو مات كانت الغلة
لزيد وكذلك اذا لم يقبل -
- قلت - أرأيت اذا قال عبد الله قد قبلت وقال زيد لا اقبل -
قال - فالغلة لعبد الله حياته فاذا انقرض كانت للفقراء والمساكين وبطل ما جعل
لزيد منها لان زيد لما لم يقبل كانه جعل الغلة للمساكين بعد عبد الله -
- قلت - وكذلك لو جعلها لفريق بعد فريق فلم يقبل بعض الفريق جعلتها للفريق
الذى يليه الذين قبلوا -
قال - نعم -
- قلت - وكذلك لو انقرض فريق منهم جعلتها للفريق الذى يليه -
قالوا - نعم -
- قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فقال عبد الله
لا اقبل -
قال - فالغلة نصفين نصف لزيد والنصف الباقي للمساكين -

قلت - ولم -

قال - لأنه لو قال صدقة موقوفة على عبدالله وزيد فمات احدهما جعلت للباقي النصف من الغلة والنصف الباقي للفقراء -

قلت - ولا يشبه هذا عندك اذا قال على ولد عبدالله فهلك احدهم لا يشبه التسمية لمن وقف عليه قواه لو ولد عبدالله -

قال - لا اذا قال لو ولد عبدالله فبقي من ولد عبدالله من يستحق هذا الاسم اعطيته فالواحد والاكثر من ذلك يستحق هذا الاسم واذا قال لعبدالله وزيد فالباقي منها لا يستحق الاسمين جميعا فاذا هلك احدهما جعلت الباقي للنصف (١) من الغلة فكذلك من لم يقبل يكون على ما فسر لك -

قلت - رأيت الرجل اذا قال ارضى صدقة موقوفة على عبدالله وزيد وعمرو يسمى جماعة فابى احدهم ان يقبل -

قال - تكون حصته من الغلة للفقراء دون الباقي -

قلت - وكذلك لو مات احدهم جعلت حصته للساكين ولم تجعلها لمن بقي منهم -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة على عبدالله وزيد فاذا هلكا فهي للفقراء والمساكين -

قال - الوقف جاز -

قلت - فاذا هلك احدهما -

قال - فنصف الغلة للفقراء -

قلت - ولم قلت ذلك وانما هو جعل الغلة للفقراء بعد انقراضها -

قال - لان حصة الميت منها ليس لها وجه ما كان الباقي حيا منهما فاذا كان ذلك كذلك كانت الغلة للفقراء لانه قال صدقة موقوفة -

قلت - رأيت لو قال اوصيت بثلاث مالى لعبدالله وزيد ولا يقبل احدهما -

قال - يكون لمن قبل منهما النصف ويبطل النصف الباقي فيكون للورثة وانما

(١) كذا ولعله للباقي النصف -

يراد بصفة كل واحد منها ان يقبلها صاحبها ليس يراد به غير ذلك -
قلت - أرايت لو قال ارضى صدقة موقوفة على عبد الله وزيد ما عاشا فمات
احدهما -

قال - يعطى الباقي منها النصف والنصف الباقي للفقراء -
قلت - ألا ترى قوله ما عاشا يبطل شيئاً من حصة الباقي منها -
قال - لا -

قلت - وكذلك لو كان وقفها على جماعة ما عاشوا فمات احدهم -
قال - اجعل حصة من بقى منهم ثابتا ولا يبطل ذلك موت احدهم -

باب الرجل يجعل ارضه صدقة

موقوفة على القرابة من القرابة

قلت - أرايت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على اذوى قرابتي ولم يزد على ذلك من
القرابة الذين تكون لهم العلة -

قال - كان أبو حنيفة رحمه الله يقول كل ذى رحم محرم من الواقف الاقرب
فالاقرب منهم الرجال والنساء في ذلك سواء واقل ما يكون من قوله ذوى
القرابة اثنان فصاعدا -

قلت - أرايت ان (كان - ١) له عمان وخالان في قول ابي حنيفة رحمه الله -
قال - فالعلة للعمين دون الخالين -

قلت - وان كان عما واحدا وخالين -

قال - فالعلة نصفين نصف للعم ونصف للخالين -

قلت - وكذلك لو كان له عم واحد واخوال وخالات -

قال - فالنصف للعم والنصف الباقي للاخوال والخالات بينهم بالسوية الذكر
والانثى فيه سواء -

قلت - فان كان له عم وعمة واخوال وخالات -

قال - فالغلة للعم والعمة بينهما نصفان دون الاخوال والخالات وهذا كله في قول ابى حنيفة رحمه الله وفيها قول آخر ان ذلك على كل ذى رحم محرم وغيرهم جميعا في الغلة سواء وقال ابو يوسف ومجد القرابة على ابعاد الواقف في الاسلام فيدخل فيها كل من ولد بعد اب في الاسلام للواقف من الرجال والقريب والبعيد في ذلك سواء -

قلت - وكذلك ولد وجد الذى من قبل الام يدخلون في القرابة وتكون الغلة لا بعد ولد الابوين للواقف في الاسلام وقال يوسف بن خالد رحمه الله القرابة عندنا على ولد الجد الذى ينسب اليه الواقف بثلاثة آباء فيكون ولد ذلك الجد جميعا فيه سواء تكون الغلة بينهم وقال ألا ترى ان الصدقة حرمت على قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم والنبي صلى الله عليه وسلم يناسب (١) بثلاثة آباء الى هاشم فكل من حرمت عليه الصدقة فهو من القرابة ومن لم تحرم عليه من قرابته فليس يدخل في القرابة (وقد قال اقوام القرابة - ٢) الى اربعة آباء واحتجوا في ذلك ببعض الآثار -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على اقربائى -

قال - هذا بمنزلة قوله لذوى قرابتي -

(قلت - رأيت اذا قال انسابى -

قال - هو بمنزلة قوله لذوى قرابتي - ٢) -

قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة لذوى قرابتي -

قال - القياس ان يقع ذلك على واحد فصاعدا -

قلت - فان كان عم وخالان -

قال - فالوقف كله للعم دون الخالين وكذلك لو قال لذى نسب منى وامامتى

الاستحسان فهو لهم جميعا وهو على ما وصفت لك -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي أيدخل ابوه او ولده في الوقف -

قال - لا يدخل فيها ولا ولد ولا ولد ذكر ولا ابنتى لان الله تعالى قال الوصية

قلوالدين والاقربين فانخرج الله الوالدين من القرابة وهما اقرب القرابة وكما يخرج الوالدين من القرابة فكذلك يخرج ولد الصليب من القرابة وهو اقرب القرابة -

قلت - رأيت ولد الولد أيدخلون في القرابة -

قال - اما في قولنا فكل من كان سوى الوالدين والولد فهو من القرابة -

قلت - وكذلك الجد والجدة هما من القرابة -

قال - نعم واما يوسف فقال لا يدخل ولد الولد في القرابة وقال هم اقرب من ان يقال لهم قرابة -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتي أعطى منهم القرابة وولد القرابة -

قال - نعم هم فيها سواء -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأهم كلهم قرابة فيدخلون في الوقف جميعا -

قلت - فاذا قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ولعبد الله ولد وولد وولد -

قال يعطى الغلة ولد عبد الله لصلبه دون ولد الولد -

قلت - فلم اعطيت اذا قال قرابتي القرابة وولد القرابة واذا قال على ولد عبد الله لم تعط ولد ولد عبد الله -

قال - هما مفترقان اذا قال قرابتي فهو اسم جامع لجميع القرابة واولادهم واذا

قال ولد عبد الله فهو (١) اسم لا يجمع غير ولد عبد الله لصلبه (اذا كانوا احياء

دون ولد الولد لان ولد الولد لهم والد دون عبد الله - ٢) والنسب اليه اولى

من النسب الى عبد الله الأخرى ان رجلا لو قال قداوصيت بثلاث مالى لولد عبد الله

وله ولد وولد ولد انى اعطى الثلث ولم يصلب دون ولد الولد واذا قال

قداوصيت بثلاث مالى لقرابة عبد الله اعطيت قرابة عبد الله واولادهم لان كلهم

قريب لعبد الله -

- قلت - أرأيت اذا قال (صدقة موقوفة - ١) على ذوى رحمى -
قال - هذا بمنزلة قوله ذوى قرابتي واذا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتي
وله قرابة من اهل الذمة وقرابة مسلمون فالوقف لهم جميعا وهم فيه سواء -
قلت - وكذلك الذكر والانشى منهم فيه سواء -
قال - نعم -
- قلت - ومن قربت قرابته ومن بعدت (منه - ٢) سواء -
قال - نعم هم فيهما جميعا سواء -
قلت - أرأيت ان كان بعض القرابة مملوكا أيدخل فى الوقف -
قال - نعم -
- (٣) ويعطى حصته من ذلك فاذا صارت حصته له كانت لمولاه -
قال - نعم -
- قلت - أرأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى ونسلى فكان ولد نسله
مملوكا -
قال - فهو من الولد والنسل ويعطى حصته من ذلك فتكون لمولاه -
قلت - أرأيت ان كانت له قرابة غيب وقرابة حضور -
قال - الغائب والحاضر فى ذلك سواء -
- قلت - أرأيت اذا قال على قرابتي وله قريب عبد فاعطيته واخذه مولاه ثم عتق
بعد ذلك -
قال - ما وجب له من الغلة شىء وهو رقيق فهو لمواليه (٤) -
- قلت - وكذلك لو باعه مولاه جعلت حصته من الغلات الحادثة لمن اشتراه -
قال - نعم -
- قلت - وكذلك لو قال على ولدى ونسلى -
قال - نعم -

(١) زيادة من - صف (٢) زيادة من - صف (٣) لعله سقط قلت

(٤) صف - لمولاه -

قلت - أ رأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي وهم يومئذ عشرة فهلك بعضهم وحدث فيهم قوم بعد ذلك -

قال - اما من هلك فكأنه لم يكن وتكون الغلة لمن بقى منهم واما من حدث فانه يدخل فى الوقف اذا كان مخلوقا يوم تخلق الغلة -

قلت - أ رأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي أله ان يفضل بعضهم على بعض -
قال - لا -

قلت - لم -

قال - لانه (قال - ١) على قرابتي فقد جعلهم فيه سواء فليس له ان يفضل بعضهم على بعض -

قلت - أ رأيت اذا قال لقرابتي -

قال - هذا وقوله على قرابتي سواء -

قلت - أ رأيت اذا قال فى قرابتي -

قال - هذا كله سواء عندنا وقد قال اقوام اذا قال فى قرابتي او لقرابتي انهما مختلفان واما نحن فنراها سواء والغلة لهما جميعا -

قلت - أ رأيت اذا قال صدقة موقوفة على اقرب الناس الى -

قال - ينظر الى اقرب الناس منه فتكون الغلة له -

قلت - أ رأيت ان كان له ابن -

قال - فهو اقرب الناس منه ويعطى الغلة كلها -

قلت - أ رأيت اذا قال صدقة موقوفة على اقرب قرابتي -

قال - ينظر الى اقرب القرابة فيعطى الغلة -

قلت - فان (٢) كانوا جميعا فى القرابة سواء -

قال - فالغلة لهم -

قلت - فاذا قال على اقرب قرابتي الى يعطى ولده -

قال - لا -

(١) زيادة من المدينة (٢) صنف - فاذا

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه قال اقرب قرابتي وانما الغلة لاقرب القرابة والولد اقرب القرابة (١) والولد اقرب من ان يقال لهم قرابة واذا قال على اقرب الناس منى فالولد من الناس وهو اقرب الناس اليه والولد فى المسئلة الاولى لا يقال لهم من القرابة ويقال هم من الناس -

قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة على اخوتى وله اخوة متفرقون -

قال - فالغلة لهم جميعا -

قلت - واخوته لابيه وامه واخوته لابيه سواء -

قال - نعم وهذا من حجتنا على ابى حنيفة (رحمه الله فى العم والخالين يقال له اذا قال على قرابتي لم تعط - ٢) العمين و (٣) الخالين وهو اذا قال على اخوتى لم تعط الاخوة لاب وام دون الاخوة لاب وهذا كله عندنا سواء وهم جميعا فى القرابة والاخوة سواء -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة فى القرابة ولم يقل قرابتي منهم -

قال - فهو لقرابته خاصة وكأنه قال فى قرابتي -

قلت - وكذلك لو قال على القرابة ولم يقل على قرابتي -

قال - نعم هما سواء وأجعل ذلك لقرابته -

قلت - فلو قال للاقرب او قال للانسباء او قال لذوى الارحام ولم يضيف شيئا من ذلك الى نفسه جعلت ذلك الى قرابته وانسابه دون الناس -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتي من قبل ابى وامى -

قال - فهم جميعا سواء ويقسم بينهم على عدد الرؤس -

قلت - وكذلك لو قال لقرابتي من قبل ابى وامى -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء -

(١) كذا (٢) زيادة من صف (٣) صف - دون -

قلت - أ رأيت لو قال بين قرابتي من قبل (ابى وقرابتي من قبل امى -
قال - يقسم بينهم على عدد الرؤس وكذلك لو قال بين قرابتي من قبل - (١) امى
و قرابتي من قبل ابى -

قال - نعم يقسم بينهم على عدد الرؤس ألا ترى انه لو قال هى بين بنى اعمامى فكان
لاحد اعمامه خمس (٢) بنين و لآخر ثلاثة بنين و لآخر اثنان (٣) و انها بينهم
على عدد الرؤس وكذلك لو قال بين ولد اخوالى و بين بنى اعمامى كانت الغلة
بينهم على عدد الرؤس -

قلت - أ رأيت اذا قال صدقة موقوفة على (قرابتي - ٤) من قبل ابى و امى بخاء
رجل و هو قريب للام و ليس بقريب للاب و جاء آخر و هو قريب للاب و ليس
بقريب للام - (٥) قال - هما جميعا سواء -

قلت - و لم لا تجعلى الغلة لمن كان له قرابة من قبل ابيه و امه جميعا -

قال - لانه قال لقرابتي من قبل ابى و امى و ليس يراد به (٦) ان يكون قريبا
(للوالدين جميعا انما يراد بذلك ان يكون قريبا - ٧) لكل واحد منها ألا ترى
ان رجلا من بنى هاشم امه من بنى امية لو قال قد اوصيت بثلاث مالى لقرابتي من
بنى هاشم و بنى امية لم يرد بهذا ان يكون قريبا من ولد هاشم و امية جميعا و انما يراد
ان يكون بهذا قريبا من ولد كل واحد منها ألا ترى انه لو قال لقرابتي من بنى
تميم و بنى بكر بن وائل اعطيت قرابته (٨) من بنى تميم و قرابته من بكر بن وائل و ينبغى
فى قول من خالفنا فى هذا ان لا يعطى حتى يكون قريبا من بنى تميم و من بنى بكر بن
وائى قد ولداه جميعا و هذا ليس بشيء -

قلت - أ رأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي من بنى تميم -

قال - يكون لقرابته على ما وصفت لك الى ثلاثة آباء اذا كانوا ينسبون بأبائهم

(١) زيادة من - صف (٢) كذا (٣) صف - اثنان (٤) سقط من المدينة

(٥) ر - و المدينة و هو قريب للام و ليس بقريب للاب (٦) صف - بهذا

مدنية - بها (٧) زيادة من صف (٨) صف - قرابته

الذکور الى تميم (١) -

قلت - رأيت اذا جاء قريب هوا قرب منهم من غير بنى تميم -

قال - فلاحق له فى هذه الصدقة -

قلت - وكذلك اذا قال على قرابتي من العرب اعطيت قرابته من العرب على

ما فسرت -

قال - نعم -

قلت - ولا يعطى قرابته من الموالى وان كانوا اليه اقرب من غيرهم -

قال - لا -

قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي الذين يسكنون البصرة -

قال - لا يعطى من القرابة الا من سكن (٢) البصرة -

قلت - رأيت ان كان له قرابة لا يسكنون البصرة ثم سكنوها بعد ذلك -

قال - يعطون من الوقف ويكون الوقف عليهم جميعا -

قلت - رأيت ان كانت له قرابة بالبصرة فانتقل عنها -

قال - لا يعطى من انتقل عنها شيئا -

قلت - وانما تنظر الى قرابته الذين يسكنون البصرة يوم تخلى التلة فن كان منهم

كذلك اعطيتهم من الوقف -

قال - نعم هذا عندى بمنزلة قوله على قرابتي الفقراء فن استغنى منهم خرج منه

ومن افتقر منهم اعطيته وقوله الذين يسكنون البصرة وقوله الفقراء واحد -

قلت - رأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتي -

قال - تكون لهم الغلة ماتناسلوا -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - لانهم كلهم قرابة من كان منهم ومن يكون الا ترى ان السهم الذى جعله

عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقرابته كان (٣) الى يوم الناس هذا فكذلك الاول -

قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة على ولد عبدالله ولعبدالله ولد فصار له ولد

(١) صف - بنى تميم - (٢) صف - يسكن (٣) صف جاز - ولد

ولد بعد ذلك -

قال - لا يعطى الا ولد الصلب خاصة دون ولدا لولد -

قلت - فمن اين افرق قوله على قرابتي وقوله على ولد عبد الله -

قال - اذا قال على قرابتي اعطيت من كان منهم ومن يكون واذا قال على ولد عبد الله اعطيت ولد عبد الله لصلبه من كان منهم ومن لم يكن ولم اعط ولد الولد لان ولد الولد لهم والد دون عبد الله ينسبون اليه ولان القرابة وولد القرابة كلهم قريب للوقف -

باب الرجل يقف ارضا على قرابته يبدأ بالاقرب فالاقرب منهم الى العواقب فيعطى من الغلة ثم الذى يليه

قلت - ا رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابته (١) يبدأ بالاقرب ((فالاقرب - ٢) الى نسبا ورحما فيعطى من غلة هذه الصدقة فى كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه فى القرب حتى ينتهى ذلك الى من يكفيه (٣) هذه الصدقة منهم -

قال - فالوقف جائز وهو على ما شرط -

قلت - ا رأيت ان (كان - ٤) له اخوان احدهما (لاب وام والآخر لاب -

قال - يبدأ بالذى لاب وام قبل الذى لاب (٥) -

قلت - ا رأيت ان كان احدهما - ٦) لاب والآخر لام -

قال - اما على قول ابى حنيفة رحمه الله فيبدأ بالذى لاب قبل الذى لام واما على

قول (٧) الآخر فهما جميعا سواء -

قلت - ا رأيت ان كان له عم وخال -

(١) صف - قرابته (٢) زيادة من صف (٣) صف - بلغتته (٤) زيادة من صف

(٥) مدينة - للاب والام قبل الذى للاب (٦) سقط من (٧) مدينة - القول

قال - يبدأ بالعم في قول أبى حنيفة رحمه الله واما على القول الآخر فهما جميعا سواء -

قلت - أ رأيت ان كان له اخ لاب وابن اخ لاب وام -

قال - يبدأ بالاخ من قبل الاب قبل ابن الاخ من الاب والام -

قلت - أ رأيت ان كان له ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب -

قال - يبدأ بابن الاخ من الاب والام -

قلت - أ رأيت ان كان له (ابن اخ لاب و- ١) ابن اخ لام -

قال - اما في قول أبى حنيفة رحمه الله فانه يبدأ بابن الاخ من قبل الاب واما

في قولنا فهما سواء -

قلت - أ رأيت ان كان له اخ لام وابن عم لاب (وام - ٢)

قال - يبدأ بالاخ من قبل الام -

قلت - وكذلك من قبل الاب -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت ان كان له عم لاب وام وعم لاب -

قال - يبدأ بالعم لاب وام -

قلت - وكذلك ان كان له عم لاب (وام وعم لاب -

قال - يبدأ بالعم لاب وام -

قلت - وكذلك ان كان له عم لاب وام وعم لام قال يبدأ بالعم من الاب

والام -

قلت - أ رأيت ان كان له عم لاب وام (٣) واخ لاب -

قال - يبدأ بالاخ لاب -

قلت - وكذلك الاخ (من الام -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت ان كان له عم لاب وام وابن اخ لاب وام -

(١) زيادة من صف (٢) ليس في المدينة (٣) زيادة من صف -

- قال - يبدأ بابن الاخ من الاب والام - (١) -
 قلت - وكذلك ابن الاخ لاب وابن الاخ لام -
 قال - نعم كل من هؤلاء اقرب من العم -
 قلت - وكذلك بنو الاخوة ماتنا سلواهم اقرب من الاعمام ومن اولادهم -
 قال - نعم -
 قلت - ارأيت ان كان له ابن ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب -
 قال - يبدأ بابن الاخ من قبل ابن ابن الاخ لاب وام -
 قلت - وكذلك ولد الاخوة ماتنا سلوا انما انظر اليهم اقرب فيبدأ به اذا كان
 (الآخرين - ٢) اسفل منه -
 قال نعم -
 قلت - فان كان بعضهم بازائه -
 قال - ينظر الى من كان منهم ابن الاخ لاب وام فيبدأ به على ما وصفت لك -
 قلت - ارأيت ان كان له ثلاثة اعمام متفرقين -
 قال - يبدأ بالعم (لاب وام ثم بالعم لاب - ٣) على قول أبي حنيفة واما في القول
 الآخر فالعم من قبل الاب والعم من قبل الام سواء -
 قلت - وكذلك لو كان له ثلاثة اخوة متفرقين -
 قال - يبدأ بالاخ من قبل الاب والام ثم بالاخوين الباقيين على ما وصفت لك
 في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي القول الآخر -
 قلت - ارأيت ان كان له بنو اعمام قد تنا سلوا -
 قال - يبدأ بأقربهم الى الواقف وبعدهم فان استووا في ذلك نظرنا الى ايهم
 ابن عم لاب وام فيبدأ به على ما وصفت لك -
 قلت - وكذلك كلما ارتفعت في الآباء فانك تبدأ بالاقرب ولا تعطى (٤) ولد
 الجد حتى تفرغ من ولد الاب ونسلهم فاذا فرغت اعطيتهم وهكذا كلما ارتفعت -

قال - نعم -

قلت - وكذلك كلما كان من ولد الجدد من قبل العم فانه على ما وصفت -

قال - نعم -

قلت - أرأيت ان كان للواقف جد هو ابوامه وابنة الاخ لام -

قال - يبدأ بالجد دون بنت الاخ لام على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واما على

قول أبى يوسف فان يبدأ بابنة الاخ لانها من ولد الام -

قلت - فان كان للواقف بنت الاخ لاب وام اولاب وجد ابوام -

قال - اما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيبدأ بالجد من قبل الام واما على

قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فانه يبدأ بابنة الاخ من قبل الاب والام

او من قبل الاب -

قلت - أرأيت ان كان للواقف عمه وبنت اخ -

قال - يبدأ ببنت الاخ دون العمه -

قلت - وكذلك لو كانت ابنة اخ وخالة -

قال - نعم يبدأ بابنة الاخ -

قلت - أرأيت ان كان للواقف بنت ابنة وجد ابوام -

قال - يبدأ بابنة الابنة (قبل الجدد من قبل الام -

قلت - أرأيت ان كان بنت ابنة وبنت بنت ابن قال يبدأ بابنت البنت قبل - (١)

بنت ابنة الابن (٢) -

قلت - أرأيت ان كان للواقف ابن ابنة وبنت ابنة اخرى وهما والدا (٣) بنت

واحدة -

قال - هما جميعا سواء -

قلت - أرأيت ان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين -

قال - يبدأ بابنة الاخ من قبل الاب والام -

(١) ليس في د (٢) من هنا زيادة من د (٣) كذا ولعله او هما ولدا -

وكذلك

(١) - وكذلك لو كان له ثلاث بنى اخوة متفرقين -

قال - نعم -

قلت - رأيت ان كان للواقف ثلاثة اخوال متفرقين وعم -

قال - يبدأ بالخال من قبل الاب والام -

قلت - رأيت ان كان للواقف بنت اخ لام وعممة لاب وام -

قال - يبدأ بابنة الاخ من الام -

قلت - رأيت ان كان للواقف ثلاث بنات خالات متفرقات -

قلت - يبدأ بابنة الخالة من قبل الاب والام -

قلت - رأيت ان كان للواقف بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب -

قال - يبدأ بابنة الاخ من الاب والام -

قلت - فان كان للواقف بنت ابن اخ لاب اولاب وام وابنة ابن اخ لام -

قال - يبدأ بابنة ابن الاخ لاب وام او من الاب على قول ابى حنيفة رحمه الله عنه

واما على القول الآخر فهما سواء -

قلت - فان كان للواقف بنت ابن اخ لاب وعممة لايه وامه -

قال - يبدأ بابنة ابن الاخ من الاب قبل العممة -

قلت - رأيت ان كان للواقف ابن عمته وعممة ابيه -

قال - يبدأ بابن عمته من قبل عممة ابيه -

قلت - فان كان للواقف بنت ابن عمه لايه وعممة ابيه لايه وامه -

قال - يبدأ بابنة ابن عمه قبل عممة ابيه -

قلت - رأيت ان كان للواقف خالة امه وابنة خالة ابيه وخالته -

قال - يبدأ بالخالة -

قلت - رأيت ان كان للواقف خال امه وابنة خاله -

قال - يبدأ بابنة خاله -

قلت - رأيت ان كان للواقف خالة امه وبنت خاله -

(٢) لعله سقط - قلت -

قال - يبدأ بابنة خاله قبل خالة امه -

قلت - رأيت ان كان للواقف ابن ابن خاله وخال امه وعم امه -

قال - يبدأ بابن ابن خاله قبل هذين -

قلت - رأيت ان كان للواقف ثلاث بنات اخوات متفرقات -

قال - يبدأ بابنة الاخت لاب وام -

قلت - وكذلك لو كان له ثلاث بنى اخوات متفرقات -

قال - يبدأ بابن الاخت لاب وام -

قلت - وكذلك لو كان ثلاث بنى اخوة متفرقين بدأت بابن الاخ لاب وام -

قال - نعم -

قلت - رأيت ان كان للواقف ثلاث عمات متفرقات -

قال - يبدأ بالعمة للاب والام -

قلت - وكذلك لو كان له ثلاث خالات متفرقات -

قال - نعم (١) -

قلت - رأيت ان كان له ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات -

قال - يبدأ بالعمة (من قبل - ٢) الاب والام على قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى واما القول الآخر فالعمة من قبل الاب والام والخالة من قبل الاب

والام سواء -

قلت - رأيت ان كان للواقف ثلاث بنات عمات متفرقات وثلاث بنات

خالات متفرقات -

قال - يبدأ بابنة عمته لايه وامه على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واما

القول الآخر فابنة العممة لاب وام وابنة الخالة لاب وام سواء -

قلت - وكذلك لو كان له ثلاث اخوات متفرقين وثلاث اعمام متفرقين -

قال - نعم في احد القولين يبدأ بالعم من الاب والام والقول الآخر يبدأ بالعم

(١) انتهت الزيادة من - صف (٢) سقط من - صف -

لاب وام والنخال لاب وام -

قلت - أ رأيت ان كان للواقف خالة وخال -

قال - هما سواء -

(قلت - أ رأيت ان كان للواقف ابن خالة وابن خال -

قال - هما سواء - (١) -

قلت - وكذلك ابن خالة وبنت خالة (٢) -

قال - نعم -

قلت - وكذلك ابن خالة (٢) وبنت خالة (٢) وهما ولد خالة واحدة او خالتي (٣) -

قال - نعم هما سواء -

قلت - أ رأيت ان كان للواقف ابن عمه وابنة عمه وهما ولدا عمه واحدة

او عمتين -

قال - هما سواء -

قلت - أ رأيت ان كان له بنت عمه لاب وام (وابن عم لام -

قال - يبدأ بابنة العمه قبل ابن العم لام -

قلت - فان كان له ابن عمه لاب - (٤) وابن عمه لام قال يبدأ بابن عمه لاب على

قول ابي حنيفة رحمه الله واما على القول الآخر فهما سواء -

قلت - وكذلك عمه لاب وعمه لام -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت ان كان له بنت اخ لاب وعمه لاب وام -

قال - يبدأ بابنة الاخ للاب قبل العمه -

قلت - أ رأيت ان كان له ابن اخ لام وعمه -

قال - يبدأ بابن الاخ للام قبل العمه -

قلت - أ رأيت ان كان له ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام -

(١) ليس في ر - (٢) مدنية - خاله (٣) ر - خالين (٤) زيادة من صف -

قال - هما سواء -

قلت - أرأيت ان كانت للواقف بنت بنت وابن ابنة اخرى اوهما جميعا ولدا ابنة واحدة -

قال - هما جميعا سواء -

والله سبحانه تعالى اعلم بالصواب -

باب الرجل يقف الارض على آل فلان

او جنس فلان من آل فلان و جنسه

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله تعالى ابداء على آل العباس بن عبدالمطلب -

قال - فالوقف جائز ويكون الوقف لآل العباس بن عبدالمطلب -

قلت - ومن آل العباس -

قال - كل من كان ينسب بأبائه الذكور من الذكور والاناث الى العباس فهو من آل العباس -

قلت - أرأيت العباس لو كان حيا كان يدخل في الوقف -

قال - لا -

قلت - أرأيت من كان ابوه من سائر بني هاشم وامه من آل العباس أيدخل في هذا الوقف -

قال - لا يدخل الامن ينسب بأبائه الذكور الى العباس -

قلت - أرأيت من قربت ولادته من بني العباس ومن بعدت ولادته سواء -

قال - نعم بعد أن يكون ينسب بأبائه الذكور الى العباس -

قلت - وكذلك لو قال على فقراء بني العباس اعطيت فقراءهم على ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - وكذلك كل آل بيت مثل آل علي بن ابي طالب فهو على ما وصفت لك -

قال - نعم -

- قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على أهل بيت العباس بن عبدالمطلب -
قال - فهذا وقوله لآل العباس سواء -
- قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على جنسى، من الجنس؟ ومن
الذين يعطون -
- قال - الجنس كل من كان ينسب بأبائه الذكور إلى الرجل الواقف إلى ثلاثة آباء
على ما وصفت لك من الذكور والانات فهو من الجنس -
- قلت - أرأيت الاخوال أيتكونون من الجنس -
- قال - لا ألا ترى ان رجلا من قريش امه ام ولد لو اوصى بجنسه لم يعط اخواله
فكذلك الباب الاول -
- قلت - أرأيت ابن اخته أيتكون من جنسه -
- قال - لا يتكون من جنسه اذا كان ابوه من قوم آخرين -
- قلت - وكذلك ابن بنته -
- قال - نعم -
- قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على أهل بيتي، من أهل بيته؟ -
- قال - الذين يسمون بأبائهم الذكور إلى الجذ الثالث -
- قلت - أرأيت الواقف أيدخل في الوقف -
- قال - نعم -
- قلت - وكذلك ولده لصلبه -
- قال - نعم لاني انما اجعل أهل البيت ولد الجذ الثالث فلذلك ادخلتهم لان البيت
بيته فاذا كان البيت بيته دخلوا جميعا -
- قلت - أرأيت امرأة قالت ارضى صدقة موقوفة على أهل بيتي أيدخل ولدها
في الوقف -
- قال - لا يدخلون اذا كان ابوهم من قوم آخرين -
- قلت - وكذلك لو قال لجنسى -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على اهل عبدالله -

قال - اما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهو على الزوجة خاصة دون ماسواها
ولكننا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه منزله وداره من
الاحرار ولا يدخل في ذلك مما ليكه ولا يدخل في ذلك وارث الموصى ولا يدخل
عبدالله الموقوفة على اهله الارض في شيء من ذلك -

قلت - رأيت من كان يعوله عبدالله الا انه في منزل على حدة يجرى عليه في كل
شهر رزقه -

قال - لا يكون هؤلاء من اهله ولا يدخلون في الوقف -

قلت - رأيت ان كانت له امرأتان احدهما بالكوفة والاخرى بالبصرة ومع
كل واحدة منهما في منزلها ولد من غير زوجها ينفق عليهم معها -

قال - يدخلون جميعا في الوقف -

قلت - رأيت وقف الرجل على اهله او وقف غيره على اهل ذلك الرجل سيوا -
قال - نعم -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على عيال عبدالله -

قال - فعيال عبدالله الذين في نفقته ومؤنته -

قلت - رأيت اذا قال على حشم عبدالله -

قال - الحشم الذين يعولهم سوى ولده وقرابته وقد قال اصحابنا الحشم هم بمنزلة
العيال والله اعلم -

باب الرجل يقف ارضاه على مواليه

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وله موال وموالى
موال -

قال - تكون الغلة لمواليه دون موالى الموالى -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان لموالى الموالى موالى دونه -

قلت - رأيت ولد مواليه أيد خيون فى الوقف -

قال - نعم اذا كان ولاؤهم له -

قلت - فمن اين افترق (١) بين ولدا لموالى وبين موالى الموالى -

قال - هما مفترقان اما ولدا لموالى فليس لهم موالى غير الواقف فهم مواليه واما

موالى الموالى فلهم موالى دون الواقف فاذا كان لهم موالى دون الواقف فلاحق لهم

فى الوقف -

قلت - رأيت اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على موالى وله موالى عتاقة

وموالى موالاة -

قال - الوقف لموالى العتاقة ولاشئ لموالى الموالاة -

قلت - رأيت اذا لم يكن له موالى عتاقة وكان له موالى موالاة واولاد موالى

عتاقة -

قال - فالغلة لولد موالى العتاقة دون موالى الموالاة -

قلت - رأيت ان لم يكن للواقف موالى عتاقة ولا ولد موالى عتاقة وله موالى

موالاة -

قال - استحسن ان اعطيهم الغلة -

قلت - رأيت اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على موالى وله موالى ولايه

موالى قد ورث ولاءهم وصار له -

قال - فالغلة لمواليه دون موالى لبيه -

قلت - وسواء كان لبيه وارث غيره او لم يكن له -

قال - نعم -

قلت - وكذلك موالى ابنيه وامه واخته -

قال - نعم هؤلاء كلهم سواء ولا يعطون من الغلة شيئاً وان كان قد ورث ولاءهم

ولا وارث لهم غيره وانما الغلة لمواليه الذين اعتقهم واولادهم -

قلت - أ رأيت ان كان له يوم وقف الوقف موالى وحدث له بعد ذلك موالى
قال - فالغلة لهم جميعا -

قلت - ومن يحدث من الموالى واولادهم يدخلون جميعا فى الوقف -
قال - نعم ألاترى ان رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وله ولد
وحدث له ولد بعد ذلك انى اعطيهم جميعا فكذلك الوقف -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى و ليس له موالى عتاقة
ولا اولاد موالى ولاء عتاقة وله موالى موالى -
قال - فالغلة لهم -

قلت - ولم قلت ذلك وقد قلت فى الباب الاول لاشىء لموالى الموالى -
قال - ألاترى ان رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وله ولد وولد
ولد أن الغلة لولد الصلب خاصة دون ولد الولد فان لم يكن للواقف يوم وقف
الوقف ولد (صلب (١) كانت الغلة لولد الولد -

قلت - وكذلك لموالى ان كان للواقف يوم وقف الوقف - (٢) موالى عتاقة
فالغلة لهم وان لم يكن لهم موالى عتاقة وله موالى فالغلة لهم -
قلت - وكذلك الوصية -

قال - نعم الوقف والوصية فى هذا سواء وهذا قول اصحابنا فى الوصية على ما
وصفت لك فالوقف على قياسه -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى و ليس له موالى ولا بيه
موالى وقد مات ابوه وصار ولاؤهم له -

قال - لا يكون لهم من الغلة شىء -

قلت - ولم قلت فى الباب الاول ليس لموالى الموالى شىء الا أن لا يكون له موالى
فان لم يكن كانت الغلة لموالى الموالى -

قال - هما مقرران ولا يشبه موالى الموالى موالى الاب لان موالى الموالى يرجع
ولاؤهم الى قبيلة الواقف والى الواقف وموالى الاب قد يجوز أن يكون الاب

من قبيلة وابنه من قبيلة اخرى فيكون موالى الاب (من غير قبيلة الابن وهذا قول اصحابنا فى موالى الاب - ١) وموالى الام واما نحن نستحسن ان نجعل لهم ذلك اذا لم يكن له موالى على قياس موالى الموالى -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وليس له الاموالين -

قال - فالغلة لها كلها اذا كانا اثنين فصاعدا فالغلة لها كلها -

قلت - رأيت ان لم يكن له الاموالى واحد -

قال - فله نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء وهذا بمنزلة رجل يقول ارضى صدقة موقوفة على بنى وليس له الابن واحد فيكون له نصف الغلة والنصف الباقى للفقراء وكذلك الموالى وهذا قياس قول اصحابنا فى الوصية -

قلت - رأيت اذا (٢) قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وله موالى وموليات أيدخلون فى الوقف -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانهم اذا اجتمعوا ذكر واوهذا بمنزلة الذى يقول على اخوتى وله اخوة واخوات -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وعلى اولادهم ونسلهم -

قال - تكون الغلة لمواليه الذين اعتق ولا اولادهم ونسلهم -

قلت - رأيت ابن ابنة مولاه وولاه لقوم آخرين أيدخل فى الغلة -

قال - نعم تكون الغلة لكل من نالته ولادة من مواليه (كان ولاؤه له او لم يكن -

قلت - رأيت ان كان رجلا من العرب امه من مواليه - ٣) وابوه من العرب

أيدخل فى الوقف -

قال - نعم يدخل فى قوله واولادهم فهم من اولاد الموالى -

قلت - ومن كان من نسل مواليه مرجع ولائه له فهو داخل فى الوقف وولى

كان لغيره او عربى -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وعلى اولادهم ونسلهم الذين مرجع ولائهم الى -
قال - فالوقف جائز -

قلت - فيدخل من ولد المولى من هم موالى لقوم آخرين -
قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لانه انما دخل فى الوقف من مرجع ولائه اليه ولم يدخل الباقون -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم الذين ينسبون بأبائهم الذكور الى موالى -
قال - فالغلة لهم على ما قال -

قلت - رأيت من كان من اولاد الموالى ولاؤه لغير الواقف وهو ممن ينسب بأبائه الذكور الى موالى الواقف أيدخلون فى الوقف -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان شرط الواقف من ينسب بأبائه الى الموالى فهم داخولون فى الوقف كان ولاؤهم له او لم يكن -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى فاعتق رقيقا بعد ذلك أيدخلون فى الوقف -

قال - نعم لانهم كلهم موالى -

قلت - رأيت لو اوصى بثلث ماله لموالى ثم مات أعطى مدبره ولامهات اولاده -

قال - لا -

قلت - من اين افرق الوقف والوصية -

قال - الوصية انما تكون لمن كان من الموالى يوم يموت الموصى ولا يدخل فيها من يحدث له ولاءه بعد ذلك والوقف انما تكون غلته لمن يكون ولاؤه له يوم تخلق الغلة ألا ترى (١) انه لو قال ارضى صدقة موقوفة على واد عبدالله اعطيت من كان من ولد عبدالله يوم يموت الموصى ولم يدخل (٢) من يحدث بعد ذلك - قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على موالى أيعطى من الغلة امهات اولاده ومدبروه -

قال - نعم -

قلت - ولا يشبه هذا عندك الوصية -

قال - لا -

قلت - أرأيت ان كان قد اوصى ان يشتري رقيقا بعد وفاته (فيعتق عنه بعد وفاته - ٣) فاعتقوا أيد خلون في الوقف -

قال - نعم لانهم موالىه -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى فاقران هذا مولاه مولى عتاقة واقر الرجل بذلك أيد خلون في الوقف ولا يعلم للرجل ولاء -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان ولاءه قد ثبت واذا ثبت الولاء دخل في الوقف ألا ترى انه لو قال على ولدى وادعى صبى انه ابنه ولا يعرف له نسب انى اعطيه من الغلة فكذلك الموالى -

قلت - أرأيت ما أخذ الموالى من الغلات فيما مضى أيرجع هذا المقر له بالولاء عليهم -

قال - لا اصدقه على ما مضى ولكن اصدقه على ما يستأنف ألا ترى ان رجلا لو كانت له جارية بغاءت بولد فقطع رجل يده كان عليه نصف قيمة الولد فان

(١) من هنا محو فى صف (٢) صف - ولم ادخل (٣) ليس فى المدنية -

ادعاه المولى بعد ذلك ثبت نسبه وكان ابنه ولم يكن على القاطع الانصف القيمة ولم يكن دية يده كدية الحر فكذلك الوقف -

قلت - رأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على موالى فمات بعضهم -

قال - تكون العلة لمن بقى منهم -

قلت - وكذلك من حدث دخل معهم -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة فى موالى -

قال - هذا وقوله على موالى سواء -

قلت - وكذلك لو قال لموالى -

قال - نعم (١) -

قلت - رأيت لو قال (ارضى - ٢) صدقة موقوفة للموالى -

(قال - ٢) فهى للموالى وهذا والباب الاول سواء اضافه (٣) اليه اولم يفعل -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على موالى وموالى والذى قال فهى

لموالى الذين اعتق ولموالى والده الذين اعتق ولكل من كان من اولادهم مرجح

ولائه اليهم -

قلت - رأيت موالى جده الذين ورث ابوه ولاؤهم أيدخلون فى الوقف -

قال - لا -

قلت رأيت اذا قال صدقة موقوفة على موالى اهل بيتى -

قال - فهى لكل من اعتق احد من اهل بيته الذين ينسبون بأبائهم المذكور الى

الاب الذى له البيت واولادهم الذين يرجع ولاؤهم الى احد من اهل بيته -

قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة على موالى آل العباس (٤) (ابن عبدالمطلب -

قال - يعطى كل من اعتقه احد ممن ينسب بأبائه المذكور الى العباس - ٥)

(١) انتهى المحو من صف (٢) زيادة من المدينة (٣) صف اضافهم (٤) فى المدينة

موالى العباس (٥) سقط من ر -

ولا ولا دهم مولى الموالى الذين يرجع ولاؤهم الى احد من ولد العباس بن عبدالمطاب على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت موالى موالى بنى العباس أيعطون من الغلة -
قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لانه لموالى العباس وانما هذا على موالى دون موالى الموالى ألاترى انه لو قال ارضى صدقة (موقوفة) على آل العباس لم اعط موالىهم ولم اعطه الا الصلبية ثلثى العباس وكذلك اذا قال موالى بنى العباس لم اعطه الاموالى الصلبية -
قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى اهل بيتى أيعطى موالى ابنته -

قال - نعم -

قلت - وكذلك موالى ابنته -

قال - نعم -

قلت - ويعطى موالى امرأته واخوانه -

قال - لا الا ان يكونوا من اهل بيته فيعطون -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على كل من رجع ولاؤه الى -

قال - فلكل من رجع ولاؤه اليه فهو فى الوقف -

قلت - أرأيت ان كان ورث اباه ولاء موالى أيد خلون -

قال - نعم -

قلت - أرأيت ان كان أبوه حيا أيد خلون -

قال - لا لان ولائهم لم يرجع اليه -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وقد اعتق الواقف

واخوه عبدا كان له أيد دخل فى الوقف -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لانه ليس له ولاؤه كله -

قلت - أ رأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولى وقد جاءت جارية بينه وبين اخيه بولد فادعياه جميعا معا أيدخل هذا الولد فى الوقف -

قال - نعم -

قلت - فمن اين افرق -

قال - لا يشبه الولد الموالى الأترى ان الولد كله ابن لكل واحد منهما يرث من كل واحد منهما ميراثا تاما كاملا ويرثه الباقى منهما والولاء ليس كذلك بولاي يرث كل واحد منهما الا نصفه -

قلت - أ رأيت لو قال صدقة موقوفة على من رجع ولاؤه الى وقد هلك أبوه وله موالى وقد ورث اباه الواقف واخوته أ يكون لموالى ابيه من غلة الوقف (شئء - ١) -

قال - نعم -

قلت - من اين افرق هذا والباب الاول -

قال - هما مفترقان هذا احرز ولاؤه لولم يكن له وارث غيره والاوّل لا يحرز ولاؤه لولم يكن له وارث غيره -

قلت - أ رأيت اذا قال على موالى الذين وليت تعصيبهم -

قال - فالغلة لمواليه الذين اعتقهم -

قلت - فيعطى ولد الموالى شيئا -

قال - لا -

قلت - وسواء كان ولاؤهم له اولم يكن -

قال - نعم هما سواء -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه شرط الذين وليت تعصيبهم واولادهم الذين خلقوا احراز لم يلى تعصيبهم -

(١) سقط من ر -

قلت - وكذلك لو قال على موالى الذين اعتقت -

قال - نعم هما سواء -

قلت - وكذلك لو قال على من ناله العتق منى -

قال - نعم لا يكون لاولادهم شىء من الغلة -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى وموالى والذى -

قال - يعطى - مواليه وموالى والده -

قلت - ولا يجعل هذا على من كان ولاؤه لها اولواحد منها -

(١) ألا ترى انه لو قال على موالى اخوتى جعلت الغلة لموالىهم وموالى كل واحد

منهم ولم يكن معنى ذلك من ولواعتقهم جميعا -

قلت - وكذلك لو قال على موالى اهل بيتى -

قال - نعم - (٢)

قلت - وكذلك لو قال موالى بنى العباس -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت لو قال على موالى وموالى لى وحدى -

قال - هذا كله سواء والغلة لمن كان ولاؤه لمن سمي اولواحد منهم -

قلت - أ رأيت لو قال صدقة موقوفة على موالى وموالى الموالى -

قال - فالغلة للموالى وموالى الموالى -

قلت - فيعطى موالى موالى الموالى -

قال - لا -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - ألا ترى انه لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى انى لاعطى

البطن الثالث فكذلك الموالى -

قلت - فان سمي الفرقة الثلاثة من الموالى -

قال - فيعطون ايضا -

(١) لعله سقط - قال لا (٢) زيادة من صف -

قلت - أفتعطى الفرقة الرابعة -

قال - نعم ومن اسفل منها ألا ترى ان من قولنا اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى واولادهم انما تجعل الغلة اذا سمى ثلاثة بطون لهم ما تنا سلوا فكذلك للموالى -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على موالى الذين يسكنون البصرة -
قال - فالغلة لمن سكن البصرة منهم -
قلت - أرأيت من انتقل عنها منهم -
قال - فلا حق له ما كان منتقلا عنها -

قلت - أرأيت من نزلها من الموالى بعد الوقف -

قال - يعطى من الغلة وانما هذا عندى بمنزلة قوله موالى الفقراء فمن استغنى عنهم منعتهم فكذلك من انتقل ومن افتقر اعطيته فكذلك من سكنها -
قلت - وكذلك لو قال على قرابتي الذين يسكنون البصرة -
قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال على موالى الذين يكرمون (١) ولدى -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء ومن لزم منهم الولد كان داخلا في الوقف ومن ترك اللزوم فلا حق له في الوقف ومن عاد اليه اللزوم بعد الترك عاد في الوقف فيما يستأنف ولاحق له فيما كان له من غلة الوقف وهو تارك -

باب الرجل يقف ارضاله على فقراء جيرانه

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء جيرانى -

قال - قالووقف صحيح جائز وتكون الغلة لفقراء جيرانه -

قلت - أرأيت الجيران الذين تكون لهم الغلة من هم ؟ -

قال - اما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يقول هو للجيران الملازقين (٢) الذين يلتزقون (٣) بداره ولا يعطى غيرهم وفيها قول آخر أن

(١) كذا ولعله يازمون - ح (٢) صف - الملاصقين (٣) صف - يلتصقون -

الجيران على اهل المسجد الذين يجتمعون فيه واما على قولنا فالجيران عندنا من اسمعه المنادى وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه (انه قال لاصلوة لجار المسجد الا فى المسجد فقيل له يا امير المؤمنين فمن الجار قال من اسمعه المنادى فالجار عندنا على ما قال علي بن طالب رضوان الله تعالى عليه - ١) وقد قال اصحابنا رحمهم الله تعالى فى قتيل وجد بين قريتين يقاس ما بينهما فايها كان اقرب الى القتيل كانت الدية عليها فان كان ما بينهما سواء كانت الدية عليهما وقال ان كان ما بين القتيل والقريتين اكثر مما يسمع النداء منه فلا شىء على واحد من القريتين ففعلوا حد القرب الذى تجب فيه الدية قدر النداء فكذلك نجعل نحن حد الجوار اقرب النداء ألا ترى ان النداء بالاذان اما جعل لجيران المسجد ولم يجعل ذلك لمن لا يسمعه - قلت - فاذا قلت هو على النداء فعلى اى صوت يكون به الجوار -

قال - على صوت وسط من اصوات الناس وهذا احسن ما سمعنا فى الجوار والله سبحانه اعلم -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على فقراء جيرانى وله جيران (من اهل الذمة أيدخلون فى الوقف -

قال - نعم يدخل فقراؤهم فى الوقف -

قلت - وكذلك لو كان له جيران - ١) مكاتبون -

قال - نعم -

قلت - أرأيت عبيد الجيران أيدخلون فى الوقف اذا كانوا فقراء -

قال - لا وهذا قول اصحابنا فى الوصية والوقف على قياسه -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء جيرانى فاستغنى منهم قوم وافتقر آخرون -

قل - فالغلة لمن كان منهم فقيرا يوم تقسم (٢) الغلة -

قلت - (ولم قلت ذلك وانت تقول - ٣) اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابى أن الغلة لمن يكون فقيرا يوم تخلى الغلة وتقول فى الجيران أن

الغلة لمن كان فقيرا يوم تقسم الغلة -

قال - هما مفترقان وانما انظر في الجيران عند قسمة الصدقة وفي القرابة يوم تخلق الغلة لأن الجوار لو انتقل بطل ولم اتبعهم في القبائل ولأن القرابة لا تنتقل ولا تزول الا ترى ان اباحنيفة رحمه الله كان يقول في رجل اقر لابنه وهو مريض يدين وابنه نصرانى ثم اسلم ابنه ثم مات ان الاقرار باطل واذا اقر لامرأة اجنبية باقرار وهو مريض ثم تزوجها ثم مات ان الاقرار جائز وفصل بين من بينه وبينه نسب ومن ليس بينه وبينه نسب وكذلك الجيران والقرابة هما مفترقان فان القرابة لا تنقطع والجوار ينقطع -

قلت - فان قال قائل هما سواء وتكون الغلة لمن كان فقيرا من القرابة والجيران يوم تخلق الغلة وقال اتبع فقراء الجيران وان انتقلوا فاعطيهم يقال له ما تقول في رجل قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء مسجد الجامع فهلك بعضهم قبل القسمة أتجعل لورثته حقا (او على فقراء سجن البصرة فهلك بعضهم أتجعل لورثته حقا - ١) في الغلة او على فقراء عبادان او على فقراء الذين يختلفون الى المسجد او قال اقساموا عنى الف درهم في فقراء سجن البصرة ينظر اليهم يوم انقسمت او يوم وقف الواقف او يوم هلك الموصى وهذا كله عندنا سواء وانما ننظر الى فقراتهم يوم تقع القسمة فيعطون ذلك ولا يلتفت الى من استغنى منهم ولا الى من خرج من السجن ولا يمنعهم الاخراج وكذلك اهل المسجد واهل عبادان وكذلك فقراء الجزيرة (٢) ولا يشبه هذا النسب الذى لا ينقطع ولا يزول -

قلت - رأيت اذا وصى فقال تصدقوا عنى بالف درهم في سجن البصرة او قال في فقراء الجزيرة (٢) او قال في فقراء عبادان ثم هلك واتى على ذلك زمان - قال - يقسم الالف في فقراتهم يوم تقسم الغلة ولا التفت الى من استغنى منهم قبل ذلك ولا الى من تحول ولا الى من هلك وينبغى في قياس قول من خالفنا في ذلك ان يتبعهم ويرثها ورثتهم ويعطيهم وان استغنوا وهذا من الناس على خلافه سواء -

قال - نعم من بعد جوارحه ومن قرب بعد أن يكون من الجيران -

قلت - رأيت الذكور والاثاث في ذلك سواء -

قال - نعم انما تقسم الغلة بينهم على عدد الرؤس -

قلت - وكذلك السكان وارباب الدور سواء -

قال - نعم اذا كانوا فقراء -

قلت - فله أن يعطى بعضهم دون بعض او يفضل بعضهم على بعض -

قال - لا -

قلت - رأيت اذا قال على فقراء جيرانى وله جيران فانتقل عنهم واتخذ داراً سواها -

قال - انما انظر الى جيرانه يوم تقسم الغلة -

(قلت - ولاشئ للاولين -

قال - لا لأن الغلة انما تقسم عليهم ولا يشبه هذا القرابة - (١) -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء جيرانى وله داره فيها ساكن ثم انتقل عنها وسكن في دار اخرى كنت له ثم مات ، على من تقسم الغلة ؟ -

قال - على جيران الدار الذين (٢) مات، فيها قال ولا يعطى الاولين لأن جوارهم قد انقطع بتحواله عنهم وصارت الغلة للجيران الذين مات فيهم -

قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة على فقراء جيرانى وهو ساكن في دار -

قال - هذا كله والملك سواء فان انتحل عنها فالجواب في ذلك كما وصفت لك في الباب الاول -

قلت - وكذلك لو انتقل من ذلك البلد الى بلد آخر -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء وقد انقطع الجوار الاول -

قلت - رأيت رجلاً من اهل البصرة جعل ارضه صدقة موقوفة على فقراء جيرانه ثم انتقل الى مكة فمات بها -

قال - اذا كان قد اتخذ مكة داراً ثم مات بها فالغلة لفقراء جيرانه بمكة وان كان

(١) ليس في ر (٢) لعله - التي -

لم يتخذها دارا فالغلة فقراء جيرانه بالبصرة -

قلت - وكذلك اى بلدة اتخذها دارا فقد انتقل اليها (١) -

قلت - وكل بلد خرج اليه تاجرا اوفى حاجة او حاج الى مكة مجاورا او خرج

غازيا الى بلد او مر ابطا جعلت الوقف لجيرانه الذين فى بلده -

قال - نعم -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء جيران دارى التى فى

البصرة فى بنى فلان -

قال - فهو جائز -

قلت - رأيت ان مات فباع ورثته الدار وانتقلوا عنها -

قال - فالغلة لفقراء جيرانه يوم مات ولست التفت بيعت الدار اولم تبع انتقلوا

اولم ينتقلوا -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقراء جيرانى جعلت ذلك على الدار

الذى (١) يموت فيها -

قال - نعم اذا كان موطنا فيها -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على جيرانى (٢) وله داران احداها هو

ساكن فيها والاخرى للغلة -

قال - الجوار على التى هو ساكن فيها ولا التفت الى الدار بالغلة -

قلت - رأيت لو كان لها داران فى كل واحدة منهما زوجة وهما فى قبيلتين

مختلفتين -

قال - فالغلة لفقراء الدارين وهم فيها سواء -

قلت - فان مات فى احداها -

قال - وان مات فى احداها بعد ان لا يكون انتقل عن الاخرى -

قلت - وكذلك لو كانت له داران احدى الدارين بالبصرة والاخرى بالكوفة -

قال - نعم -

قلت - فان كانت له دار هو فيها ساكن فتحول في مرضه الى ابنه او الى ابنته فمات
عندها في قبيلة اخرى -

قال - فالغلة بخير انه الاولين اذا كان لم ينتقل عنهم وانما هذا كالضيف لهم والزائر -
قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة على فقراء جيرانى أيعطى لولده منها اذا
كانوا جيرانه -

قال - لا يعطون منها شيئا -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه لو قال على قرابتي لم اعطهم لانهم اقرب اليه من أن يقال فيهم قرابة
وكذلك الجوار هو اقرب اليه من أن يقال جيران -

قلت - وكذلك زوجته -

قال - نعم لاتعطى -

قلت - رأيت ولد ولده أيعطون من الغلة اذا كانوا فقراء وكانوا جيرانا -
قال - القياس ان يعطوا من الغلة اذا كانوا فقراء كانوا جيرانا واما فى الاستحسان
فلا يعطون قال ألا ترى انه لو قال على قرابتي دخل ولد الولد ولم يدخل الولد
فكذلك الجيران ولكن استحسن فيهم ولا اعطيهم -

قلت - رأيت اخوانه اذا كانوا فقراء وكانوا جيرانا أيعطون -

قال - نعم -

(قلت - وكذلك بنو عمه وجميع قرابته -

قال - نعم يعطون اذا كانوا جيرانا -)

قلت - فهم والجيران الذى لا قرابة بينهم وبين الواقف سواء -

قال - نعم -

قلت - رأيت من كان فقيرا من القرابة وليس للواقف بجار أيعطى من الغلة -

قال - لا يعطى منها الا من كان جارا للواقف قريبا كان او بعيدا -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على فقراء بنى فلان فذكر قبيلة هو نازل فيها -

قال - القياس أن تكون الغلة لفقراء القبيلة من عرهم دون مواليهم ودون سكانهم ولكن استحسن ان اجعل الغلة لسكان تلك القبيلة من العرب والموالي والسكان اذا كانوا فقراء لان معنى الناس في قولهم ووصاياهم على ذلك فاتبع معنى الناس وآخذها وادع القياس في ذلك -

قلت - أ رأيت لو قال صدقة موقوفة على جيرانى من بنى فلان فذكر قبيلة -

قال - انظر الى جيرانه من تلك القبيلة على ما وصفت لك فيعطون الغلة العرب والسكان في ذلك سواء والقياس أن يعطى عرهم دون الباقين -

قلت - أ رأيت لو كان فلان الاب الذى نسبهم اليه ابا قريبا كالتخذ او كالبنت -

قال - يعطى العرب منهم دون المولى والسكان و آخذ في ذلك بالقياس واستحسن اذا كان ذكر قبيلة من القبائل ان اجعل ذلك على ما وصفت لك وما فى الانفاذ او فى اهل البيت فانى اعطى عرهم على ما وصفت لك -

قلت - أ رأيت لو قال صدقة موقوفة على فقراء جيران والدى فلان -

قال - فهو جائز وتكون الغلة لجيران والده الذين مات والده فيهم اذا كان نازلا فيهم -

قلت - أ رأيت امرأة لها اهل وقرابة ودارهى فيها ساكنة فتزوجت فانتقلت الى زوجها في قبيلة اخرى فخيرتها الوفاة فلو صحت ان ارضها صدقة موقوفة على فقراء جيرانها، من جيرانها؟ -

قال - جيران زوجها الذين ماتت بين اظهرهم ولا يعطى جيران ابيها وجيران جدها وقرابتها من ذلك شيئا لانها قد تحولت عنهم وانقطع جوارهم -

قلت - وكذلك لو ان رجلا له دار وولد وقرابة واهل بحضرة داره فتزوج امرأة ونزل عليها وصار معها في دارها فلو صحت ان ارضه صدقة موقوفة على جيرانه جعلت ذلك لجيران دار امرأته لان جوار الاولين قد انقطعتم (١) لما تحول عنهم -

قال - نعم وهذا والباب الاول سواء -

قلت - فان انتقل عن الاولين وكان متاعه وعبائهم عندهم وكان يختلف الى امرأته

التي تزوج على غير نقلة -

قال - بخير انه هم الاولون دون جيران امرأته -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على جيرانى ورجل من جيرانه فقير وله امرأتان احدهما فى جواره والاخرى فى قبيلة اخرى أيعطى فى الجيران - قال - نعم -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة فى فقراء جيرانى فاعطى الوصى بعضهم دون بعض -

قال - فهو ضامن لخصه من لم يعطهم -

قلت - ولا يشبه هذا عندك الذى يقول صدقة موقوفة على المساكين وله قرابة فقراء فيعطى الوصى بعضهم دون بعض -

قال - هما مفترقان ألا ترى انه اذا قال صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاعطاها الوصى الفقراء لم يكن عليه ضمان واذا قال على فقراء جيرانى فاعطاها غير الجيران ضمن لأن لليت قد سمى الجيران فى الباب الاول ولم يسمهم فى الباب الآخر فلذلك اقرت -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى بعد وفاتى صدقة على فقراء جيرانى ثم هلك ولم يدر من جيرانه -

قال - لا تقسم الصدقة حتى يشهد شاهدان على المنزل الذى توفى فيه فيعطى جيران ذلك المنزل والالم تقسم الغلة -

قلت - أ رأيت لو قال على جيران والدى -

قال - هذا والباب الاول سواء حتى يشهد جيران والده على ما وصفت لك -

قلت - أ رأيت اذا قال قد اعطيت الغلة فقراء جيرانه -

قال - القول قوله مع يمينه وأن جحد الجيران -

قلت - وكذلك الوقف -

قال - نعم -

قلت - لو قال صدقة موقوفة على جيراننا -

قال - هذا وقوله جيرانى سواء -

باب اجارة الوقف

قلت - رأيت اذا قال هذه الدار صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين -

قال - الوقف جائز -

قلت - وكيف يصنع بهذه الدار -

قال - توأجر فيبدأ فينفق من كل ما اخرج الله من غلاتها على عمارتها ومرمتها

فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين -

قلت - رأيت (الوقف - ١) نفسه الدار يوأجرها -

قال - نعم لان الولاية له فاذا كانت الولاية اليه كان له ان يوأجرها -

قلت - رأيت الوقف اذا أجرها أله ان يقبض الغلة -

قال - نعم -

قلت - رأيت الواقف اذا قال قد قبضت الأجر أيرأ المستاجر -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال المؤجر قد ضاع الأجر -

قال - فالقول قواه مع يمينه ويرأ المستاجر -

(قلت - رأيت الواقف أله ان يسكن هذه الدار احدا بغير اجر -

قال - لا - ٢) -

قلت - رأيت ان أجرها كل شهر بكذا وكذا درهما -

قال - الاجارة جائزة -

قلت - وكذلك ان أجرها سنة او سنتين -

قال - نعم الاجارة جائزة اذا أجرها هو الى وقت معلوم -

قلت - رأيت الواقف اذا أجرها سنين معلومة ثم مات أتتقض الاجارة -

قال - القياس ان تنقض الاجارة ولكنى استحسن ان أجعلها الى الوقت الذى

سمى -

قلت - رأيت رجلا وكل رجلا ان يوأجر دارا فأجرها الى وقت معلوم فهلك
الموآجر انتقض الاجارة -
قال - لا -

قلت - فان هلك رب الدار -

قال - فالاجارة منتقضة -

قلت - فلم قلت اذا مات الوكيل لم تنتقض الاجارة -

قال - لان الاجارة عقدها لغيره فاذا مات لم تنتقض واما اذا آجرها وهى وقف
فليست الاجارة لقوم بأعيانهم واذا لم تكن لقوم بأعيانهم فكانت الاجارة له فاذا مات
بطلت الاجارة فى القياس وقال محمد بن الحسن رحمه الله فى وصى آجر دارا
وقف (١) ثم مات قبل انقضاء الاجل قال لا تنتقض الاجارة -

قلت - ومن اين قلت ان الاجارة ليست لقوم بأعيانهم والوقف على قوم مسمين
معلومين -

قال - لأنى لا ادرى من يبقى منهم ومن يموت ولا ادرى لعل الوقف ينتقل الى
غيرهم قبل انقضاء اجل الاجارة فاذا كان ذلك كذلك فليست الاجارة لقوم
بأعيانهم واذا لم تكن لقوم بأعيانهم فكأنها للموآجر واذا كانت كأنها للموآجر فمات
الموآجر بطلت الاجارة واما الاستحسان فان الاجارة جائزة الى الوقت
الذى سمي -

قلت - رأيت الواقف اذا اوصى لرجل ألوصى أن يوأجر الدار -

قال - نعم -

قلت - رأيت اذا اوصى الى رجلين أ يكون لاحدهما ان يوأجرها دون الآخر -
قال - لا -

قلت - رأيت ان آجرها احدهما دون الآخر -

قال - لا يجوز -

- قلت - رأيت اذا وكل احدهما صاحبه فى الاجارة -
قال - هو جائز -
- قلت - وكذلك لو وكل بذلك غيره من الوكلاء كانت الوكالة جائزة (١) -
- قلت - رأيت اذا وصى الى جماعة فأجرها بعضهم دون بعض -
قال - لا تجوز الاجارة الا أن يميزها الباقون منهم -
- قلت - رأيت الوصى أنه ان يوأجر الدار الوقف من نفسه -
قال - لا -
- قلت - رأيت ان أجرها من ابيه او ابنه او عبده او مكاتبه -
- قال - اما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز واما على قول أبى يوسف فهو جائز اذا أجرها من أولئك الامن عبده او مكاتبه -
- قلت - رأيت اذا اسكنها رجلا بغير اجر -
قال - فهو ضامن لقيمة الدار ان عطبت -
- قلت - أفيضمن من قيمة السكن شيئاً -
قال - لا -
- قلت - رأيت الدار الوقف غلتها للساكنين ألو وصى ان يسكنها احداً بغير أجر -
قال - لا -
- قلت - رأيت ان غصبها رجل من الوصى فسكنها بغير امر الوصى -
قال - هذا والباب الاول سواء وهو ضامن للدار ان عطبت ولا ضمان عليه من أجر الدار -
- قلت - رأيت الوصى اذا أجر الدار الوقف كل شهر بدرهم وأجر مثلها فى كل شهر عشرة الدراهم -
- قال - فالاجارة فاسدة لا تجوز لأن هذا مما لا يتعاين الناس فيه -
- قلت - فاذا أجرها لخط من أجرها بقدر ما يتعاين الناس فيه -
قال - فالاجارة جائزة ولا ضمان عليه -

قلت - فان اجرها باكثر من اجر مثلها -

قال - قد احسن والاجارة جائزة -

قلت - ارأيت الوصى اذا اجر الدار الوقف بعرض من العروض -

قال - فالاجارة جائزة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واما على قول

أبي يوسف فلا يجوز ان يوآجرها الا بالدراهم والدنانير -

قلت - ارأيت اذا اجرها على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما يصنع بالعروض

التي اجرها به (١) -

قال - يبيعه وينفذ ثمنه في وجوه (٢) الوقف -

قلت - وكذلك لو اجرها بعبد او امة او اجرها بشئ مما يكال او يوزن -

قال - هذا كله سواء -

قلت - ارأيت ان اجرها بعبد فاعتق الوصى العبد -

قال - العتق باطل لا يجوز -

قلت - ولم لا يجوز العتق -

قال - لانه لا يملك العبد -

قلت - وكذلك اذا (٣) رهنه -

قال - نعم -

قلت - ارأيت القاضى ان (٤) اجر الدار الوقف -

قال - الاجارة جائزة -

قلت - وكذلك اذا (٥) اجرها وكيل القاضى بامر -

قال - نعم -

قلت - ارأيت ان اجرها القاضى سنيما معلومة ثم عزل القاضى او مات -

قال - فالاجارة جائزة الى ذلك الوقف -

قلت - وكذلك لو اجرها امين القاضى بامر القاضى -

(١) كذا (٢) صيف - وجه (٣) صيف - لو (٤) مدنية - اذا (٥) صيف - لو -

- قال - نعم ولا تنتقض الاجارة لان هذا بمنزلة الحكم من القاضى -
قلت - أرأيت لومات المستاجر -
قال - تنتقض الاجارة ولا يشبه موت القاضى وعزله موت المستاجر من القاضى
ومن وكيله -
قلت - أرأيت اذا وقف الرجل سهاما من دار على الفقراء والمساكين -
قال - الوقف جائز -
قلت - أرأيت الوصى أله ان يوآجرها -
قال - نعم وهذا واجارة الدار سواء على قولنا وعلى قول أبى يوسف رحمه الله -
قلت - أرأيت اذا وقف دارا فأجرها الوصى وقبض الغلة فبنى بها الدار -
قال - فالاجارة جائزة -
قلت - وكذلك لو آجرها واذن للمستاجر فى البناء وقاصه من اجرتها (١) -
قال - نعم هذا كله جائز -
قلت - أرأيت الوصى يوكل باجارة الدار الوقف -
قال - فهو جائز -
قلت - أرأيت الوصى اذا آجر دار الوقف اجارة فاسدة -
قال - على المستاجر اجر مثلها لا يجاوز ما رضى الوصى به -
قلت - أرأيت ان كان غلتها على قوم فأجرها الوصى عنهم -
قال - الاجارة جائزة -
قلت - والموقوفة عليهم وغيرهم فى الاجارة سواء -
قال - نعم -
قلت - أرأيت الوصى اذا آجر الدار الوقف من رجل الى اجل معلوم ثم آجرها
من آخر بعد ذلك -
قال - الاجارة الاولى جائزة والاجارة الثانية باطلة -
قلت - أرأيت لو آجرها سنينا بعد انقضاء الاجارة الاولى -

قال - فالاجارة الاولى والثانية جائزة -

قلت - وكذلك لو آجرها قبل انقضاء الاجارة الاولى -

قول - نعم اذا كانت الاجارة انما تقع على شهر (١) بعد انقضاء الاجارة الاولى -

(قلت - رأيت اذا آجر الوصى الدار على مرمتها -

قال - على الوصى ان يرمها من غلاتها - ٢) -

قلت - رأيت لو اشترط المرمة على المستاجر -

قال - فالاجارة فاسدة -

قلت - ولم ابطلت الاجارة -

قال - لأن المرمة مجهولة -

قلت - فان سمي للرمة دراهم معلومة -

قال - فالاجارة جائزة -

قلت - رأيت الدار الوقف تكون في يد الرجل وليس بوصى إليه ان يواجرها -

قال - لا -

(قلت - رأيت الدار تكون وقفا على قوم ألقوم ان يواجروها -

قال - لا - ٣) انما الاجارة الى الوصى دون الموقوفة عليهم -

باب الارض الوقف التي

تدفع معاملتها او مزارعتها

قلت - رأيت رجلا في يديه ارض موقوفة وهو القائم بامرها أيستاجر فيها الاجراء

في عملها وحفظها -

قال - هذا جائز والاجر من الغلة -

قلت - وكذلك اذا استاجر في حفر سواقيها وتنقية نراجها -

قال - نعم هذا كله جائز وينبغي للقائم بامر هذه الصدقة ان يفعل ذلك اذا كانت

تحتاج الى ذلك -

قلت - أرأيت القائم بأمر هذه الصدقة اذا كانت تراحا قأجرها من رجل فزرعها
بدراهم معلومة الى اجل معلوم -

قال - فهذا جائز الى ذلك الاجل -

قلت - أرأيت ان غلب عليها الماء في ذلك الاجل فلم يزل الماء غالباً عليها فيها حتى
مضى الاجل -

قال - فلا اجر على المستأجر -

قلت - أرأيت ان قبضها المستأجر فلم يزرعها حتى انقضى الاجل -

قال - في الاجارة جائزة وعليه الاجر ويكون لاهل الوقف -

قلت - أرأيت الوصى اذا (١) آجر ارض الوقف وفيها نخل فأجر التربة سنة
بدراهم معلومة -

قال - فالاجارة جائزة اذا كان النخل لا يمنع الزراعة -

قلت - وكذلك لو كان فيها شجر لا يمنع الزراعة -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا آجرها الوصى سنة بحنطة او شعير معلوم -

قال - هذا جائز -

قلت - فان شرط شعيراً او حنطة منها من زرعتها -

قال - فالاجارة فاسدة وعلى المستأجر اجر مثل الارض فيكون ذلك لاهل
الوقف -

قلت - أرأيت الوصى اذا دفع ارض الوقف من زراعة على النصف او الثلث -

قال - فهو جائز عندنا على قول أبي يوسف واما على قول أبي حنيفة فلا يجوز ذلك -

قلت - أرأيت اذا كان في ارض الوقف نخل فدفعه القائم بأمر الواقف الى رجل
يسقيه ويقوم عليه معاملة -

قال - هذا والباب الاول سواء واما على قول أبي حنيفة فلا يجوز ذلك اجمع
وجميع ما يخرج الله من النخل فهو لاهل الوقف بعد ان يخرج منه اجر مثل

- لملتقبل فيما عمل واما على قول أبى يوسف فهو جائز -
قلت - أرأيت ان لم يكن فى ذلك حظ لاهل الوقف -
قال - فالمعاملة فاسدة ولا تجوز وانما اجيز ذلك ما كان الحظ فيه لاهل الوقف
فاذا كان ذلك بنقصان عليهم فلا يجوز -
قلت - أرأيت ان كان فى ذلك من العبن بقدر ما يتغابن الناس فى المعاملة -
قال - فالمعاملة جائزة وانما ابطل ذلك اذا كان مما لا يتغابن الناس فيه -
قلت - أرأيت القاضى اذا دفع ارض الوقف معاملة بالنصف سنينا معلومة -
قال - فهذا جائز -
قلت - أرأيت الوصى اذا اجر ارض الوقف على من عشرها -
قال - على الوصى يعطى ذلك من غلتها -
قلت - وكذلك او دفعها معاملة بالنصف -
قال - نعم هذا وذلك سواء -
قلت - أرأيت القائم بامر هذه الصدقة اذا دفع الارض الى رجل من اربعة
بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر -
قال - العشر من النصف الذى لاهل الوقف -
قلت - أرأيت الارض الوقف أىكون فى غلاتها العشر -
قال - نعم -
قلت - ولم قلت ذلك الغلة للمساكين فلم لا تجعل العشر والتسعة الاعشار واحدا -
قال - ليس هذا على ما ذهبت اليه فرض الله تعالى الزكاة والعشر فى الارضين
وجعل لها وجهها وبينها فاذا وقف الرجل ارضه لم يتغير ما حكم الله تعالى فى عشرها
لمكان ما وقفه ألا ترى انه قد يجوز ان يكون وقفها على وجوه سوى الوجوه التى
جعلها الله تعالى للصدقة فحكم الله تعالى اولى بان يؤخذ به فى عشرها مما حكم به
الواقف فى عشرها ألا ترى ان رجلا لو كانت له مائتا درهم فقال لله على ان اتصدق
بها على المساكين أمرناه ان يتصدق بها فان حال الحول أمرناه ان يؤدى خمسة

دراهم لركتها ويتصدق بما بقى عن النذر -
 قلت - رأيت ارض الوقف اذا كانت ارض نخل فدفعتها القائم بامرها الى رجل
 معاملة على أن ما اخرج الله تعالى من ثمارها فهو نصفان نصف لاهل الوقف
 والنصف الآخر للعتمل (١) بعمله -

قال - هذا جائز على قول أبى يوسف اذا كان فى ذلك حظ لاهل الوقف -
 قلت - رأيت ان مات الوصى قبل انقضاء السنين -
 قال - فالاجارة جائزة الى الوقت الذى سمي -

قلت - ولم اجز ذلك وانت تقول اذا اجر الرجل ارضا فمات الوصى ان
 الاجارة منتقضة فلم لا تبطل الاجارة اذا مات الوصى -

قال - هما مختلفان اذا اجر الرجل ارضه فمات فقد زال ملكه عن الارض التى
 ملك الوارث فتبطل الاجارة واذا مات الوصى فملك الارض اذا كانت وقفا فى
 حياة الوصى وبعد وفاته سواء فالاجارة جائزة لان الملك لم يتغير وقال اصحابنا فى
 رجل وكلته ان يوأجر دارا فأجرها سنين معلومة فمات الوكيل قبل انقضاء
 الاجل ان الاجارة جائزة الى الاجل وكذلك الوقف ألا ترى ان الوصى انما
 أجر الوقف لغيره وحال الوقف فى حياته وبعد وفاته سواء -

قلت - رأيت الوصى اذا دفع الوقف معاملة بالنصف الى اجل معلوم -
 قال - هو جائز على قولنا وقول أبى يوسف رحمه الله واما على قول أبى حنيفة
 رحمه الله فلا يجوز ذلك -

قلت - رأيت ان مات الوصى قبل انقضاء الاجل -

قال - فالمعاملة جائزة الى ذلك الوقت ولا تنتقض المعاملة وهذا والباب الاول
 سواء -

قلت - رأيت الرجل اذا استأجر من الوصى دارا سنينا معلومة ثم مات
 المستأجر قبل انقضاء الاجل -

قال - الاجارة منتقضة ولا يشبه موت الوصى موت المستأجر لان المستأجر انما

استأجر لنفسه فاذا مات انقطعت الاجارة والوصى انما آجرها لغيره فالاجارة جائزة الا ترى ان رجلا لو وكلته ان يستأجر لى دارا فمات الوكيل كانت الاجارة جائزة الى الاجل ولومات الذى استوجرت منه كانت الاجارة باطلا وانما ينظر فى هذا الى من ملك الدارانه وملك الاجارة ولا انظر الى من عقد ذلك -

قلت - الوصى اذا آجر الدار سنينا معلومة فمات الذى وقفت عليه الدار - قال - فالاجارة جائزة -

قلت - ولم لا تبطل الاجارة وملك الغلة -

قال - انما له من الغلة ما وجب منها فى حياته فاما ما حدث بعد وفاته فلا حق له فيها وليس له من ملك الدار شىء -

قلت - رأيت اذا كانت موقوفة على قوم فأجرها الوصى سنينا (معلومة فمات بعض الموقوفة عليهم فى بعض السنين - ١) -

قال - يعطى كل واحد منهم حصته مما وجب من الغلة الى ان مات وما وجب بعد ذلك فهو لمن بقى منهم -

قلت - رأيت اذا آجرها سنة بمائة درهم والموقوفة عليهم ثلاثة وهى ترجع من بعضهم على بعض فمات واحد منهم بعد انقضاء ثلث (٢) السنة ومات الآخر بعد انقضاء ثلثى السنة -

قال - اما الثلث الاول من الاجارة فهو بينهم اثلاثا ثلث ذلك لورثة الهالك الاول والثلث بين ورثة الهالك الثانى والحى والثلث الباقي فهو للباقي منهم وكذلك اجارة الوقف كلها على ما فسرته لك -

قلت - رأيت الوصى اذا آجرها بمائة درهم وتعجل الاجر (على ما وصفت لك او كان عليه ان يعجل الاجر - ٣) فعجله له -

قال - هذا والباب الاول سواء والقياس بان يكون الجواب على ما فسرته لك غير انى استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل انى

(١) زيادة من - صف (٢) ر - مدينة - تلك (٣) زيادة من - صف -

لا ارد القسمة واجيز ذلك -

باب الغصب في الوقف

قلت - رأيت الارض اذا كانت صدقة موقوفة فغصبها رجل من الواقف
او من واليها -

قال - على الغاصب أن يردها الى يدمن غصبها منه -

قلت - رأيت ان ابى الغاصب ان يردها وثبت غصبه اياها عند القاضى -

قال - فيحبس حتى يردها -

قلت - رأيت مانقصها اذ ارد معها ما يصنع به قال ينفق فيها اذ اردتها وقد تغيرت
عن حالتها الاولى -

قال - يرد معها ما نقصها (١) -

قلت - رأيت ان قال اهل الوقف اعطناه واجعله بمنزلة الغلة -

قال - لا يعطيهم ولا يشبه هذا الغلة -

قلت - رأيت ان كان الوقف دارا فغصبها فانهدمت في يده -

قال - يأخذها الوالى وما نقص فيرد ذلك فيها ويبنى ما انهدم منها ويعمرها به -

قلت - ولا يعطى ذلك اهل الوقف -

قال - لا لأن حق اهل الوقف في الغلة وليس هذا من الغلة -

قلت - رأيت ان كانت وقفا فغصبها رجل فانفق فيها نفقات في اثارها وحفر
سوا قبيها وتنقية خرابها وتسميدها -

قال - هو متطوع في ذلك وترد الى القائم بامرها -

قلت - أيرد الى الغاصب من هذه النفقة شىء -

قال - لا -

قلت رأيت ان كان غرس فيها غرسا -

قال - يقال له اقلع غرسك واذهب به -

قلت - رأيت ان كان قلع ذلك ينقص الارض -

قال - يضمن الغاصب النقصان -

قلت - أرأيت القائم بأمر هذه الصدقة ان صالح الغاصب من الغرس على شىء -
قال - هو جائز اذا كان في ذلك صلاح لاهل الوقف ولذلك العارة في الوقف
واجبة -

قلت - أرأيت هذا الغاصب اذا اغتصب دارا وقفها فازرحيطانها واحداث فيها حدثا
نخاف ذهابه ان قلعه -

قال - فليس له ان يقلعه ولكنه يعطى قيمة ذلك من غلات هذه الصدقة -

قلت - أرأيت صدقة موقوفة غصبها رجل من الواقف او من وصيه من بعده -
قال - يحبسها القاضى حتى يردّها -

قلت - أرأيت ان كان ذلك ولم يقدر الغاصب على ردّها -

قال - يقضى عليه بقيمة هذه الارض يوم غصبها -

قلت - فاذا قضى عليه القاضى بقيمة هذه الارض يوم قبضها ما يصنع بها -

قال - يأخذها القائم بأمر هذه الصدقة فيحبسها ويبنى بها فان ردت عليه الارض
ردّها على من أخذها منه وعادت الارض وقفاً على مثل ما كانت عليه -

قلت - أرأيت ان أخذ القائم بأمر هذه الصدقة القيمة من الغاصب (فضاعت جميعاً -

قال - فالقائم بأمر هذه الصدقة بالخيار ان شاء ضمن الغاصب - ١) الاول وان شاء
ضمن الغاصب الثانى وينبغى للقائم بأمر هذه الصدقة ان يتوخى املاًهما واصلاح
ذلك للصدقة -

قلت - فان توخى ذلك فضمن الغاصب الاول القيمة وأخذها منه -

قال - يرجع الغاصب الاول على الغاصب الثانى بالقيمة -

قلت - فان رجع الغاصب الاول على الغاصب الثانى بالقيمة ثم ظهر رب الارض
وقدر على ردّها -

قال - فترد الارض وقفاً على ما كانت عليه ويرجع الغاصب الاول (على الغاصب
الثانى - ١) فياً خذ منه القيمة التى دفعها اليه -

قلت - أرأيت ارض الوقف اذا غصبها رجل من القائم بأمر هذه الصدقة وقيمتها الف درهم ثم زادت فصارت قيمتها الفين ثم غصبها رجل آخر من الغاصب وقيمتها الفان فلم يقدر على الارض ولا على ردها ثم حضر الغاصب والقائم بأمر هذه الصدقة -

قال - ينبغى للقائم بأمر هذه الصدقة ان يبيع الغاصب الثانى بالقيمة لأنها الفان اذا كان مليا ولا ينبغى له ان يختار اتباع الغاصب الاول بالقيمة لأنها الف وفى هذا وكس على الموقوفة عليهم وهذا مما لا يتغابن الناس فيه -

قلت - ولا يشبه هذا عندك رب الارض لو كان مغصوبا -

قال - لا يشبه المالك فى هذا القائم بأمر هذه الصدقة -

قلت - أرأيت ان اختار القائم بأمر هذه الصدقة اتباع الثانى أنه ان يرجع على الاول -

قال - لا يرجع على الاول وقد برئ من الغصب -

قلت - أرأيت ان اختار اتباع الثانى فأخذ منه القيمة ثم ردت عليه الارض بعد ذلك -

قال - تعود وقفها على مثل ما وصفت لك فى الباب الاول -

قلت - أرأيت الثانى ان كان غير ملي وكان الحظ لاهل الوقف اتباع الاول -

قال - ينبغى له ان يتبعه -

قلت - فان اتبعه فأخذ منه الف درهم قيمة الارض يوم غصبها -

قال - يرجع الغاصب الاول على الغاصب الثانى بالقيمة وهى الفين -

قلت - فاذا قدر على الارض ردت وتراجعوا جميعا على ما وصفت لك -

قال - نعم -

(١) قلت - أرأيت الغاصب الاول اذا أخذت منه القيمة ثم ظهرت الارض

أله ان يجسها حتى ترد عليه القيمة -

قال - لا -

قلت - لم -

قال - لأنها لا تكون رهنا وكل ما لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه -

قلت - رأيت الارض الوقف اذا غصبها رجل فقضى عليه القاضى بالقيمة فأخذها القائم بأمر هذه الصدقة فضاعت عليه -

قال - فلاشى مع عليه والقول قوله مع يمينه -

قلت - رأيت ان ضاعت القيمة تم ردت الارض الوقف -

قال - تكون وقفا على مثل ما كانت عليه ويرجع الغاصب على القائم بأمر هذه الصدقة بالقيمة التى أخذها منه فيرد لها عليه -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه أخذها بدلا من الارض فهو ضامن لها -

قلت - رأيت اذا عادت وقفا على مثل ما كانت عليه وادى القائم بأمر هذه الصدقة القيمة الى الغاصب من ماله أله ان يرجع به على احد -

قال - اما فى القياس فلا يرجع بها على احد واما فى الاستحسان فتعود الارض وقفا على مثل ما كانت عليه ويرجع القائم بأمرها بالقيمة التى اداها فى غلات هذه الارض الواقف فبأخذها من الغلات قبل اهل الوقف فاذا استوفى ذلك كانت الغلة لهم لأنه انما قبض القيمة لهم ولم يقبضها لنفسه فاذا كان القبض لهم استحسنت ان ارجع بها فى غلاتها التى لهم من الوقف -

قلت - ولم لا يرجع بها فى اموالهم اذا كان القبض لهم -

قال - لأن الوقف لهم ولغيرهم والمساكين فلا أجعل ذلك عليهم خاصة ولكن أجعل ذلك فى الغلة ألا ترى ان رجلا لو باع لرجل عبدا وقبض الثمن فضع ثم رد عليه العبد بعيب بقضاء القاضى ومات العبد فى يد الوكيل او استحق أن الثمن للمشتري على البائع ويرجع البائع على الأمر لان القبض كان له وكذلك اهل الوقف القبض لهم الا انهم قوم ليسوا بأعيانهم يرجع به عليهم فيرجع بذلك فى غلات الوقف -

قلت - أ رأيت القائم بأمر هذه الصدقة اذا قبض القيمة من العاصب فاشترى بها ارضا بدل ارض الوقف ثم ردت الارض الاولى فعادت (١) وقفا كما كانت ثم باع القائم بأمر هذه الصدقة الارض الثانية فى القيمة التى ادى الى العاصب فكان فيها نقصان عن القيمة -

قال - هو عليه خاصة ولا يرجع بذلك فى غلات الوقف فى الاستحسان والقياس -

قلت - ولم لا تستحسن ان يرجع بالقيمة فى الباب الاول فى الغلات -

قال - هما مختلفان اما النقصان فقد جعلت كأنه اشتراها لنفسه فعليه النقصان وله واما اذا ضاعت القيمة وليس ههنا شيء جعله لنفسه ولا قبضه لنفسه -

قلت - أ رأيت رجلا وقف ارضا و شرط ان له ان يستبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع فى يده و ردت الارض الاولى عليه بعيب بقضاء قاض -

قال - يضمن الثمن من ماله و يبيع الارض الوقف التى ردت عليه فى الثمن الذى ادى فان كان فى ذلك نقصان كان عليه -

قلت - ولم لا تقول مثل هذا فى العصب اذا قبض القائم بأمر الصدقة القيمة فضاعت فى يده ثم ردت الارض الاولى ان القيمة على القائم بأمر هذه الصدقة و يبيع الارض الوقف فى أخذ القيمة الذى ادى من الثمن كما قلت اذا ردت بعيب وقد ضاع الثمن أنه يودى الثمن و يبيع الارض فى أخذ من ثمنها الثمن الذى ادى الى المشتري -

قال - لا يشبه الوقف الذى لا شرط فيه ان يباع الوقف الذى قد شرط فيه صاحبه ان يباع لأن الوقف الذى لا شرط فيه ان يباع لا يبطل الوقف فيه ابدا ولأن الوقف الذى شرط فيه صاحبه ان يباع يبطل الوقف فيه اذا بيع -

قلت - أ رأيت الدار والارض اذا كانتا وقفا فغصبها رجل فهدم بناء الدار و ضرب (٢) نخل الارض ولم يقدر على رد شيء من ذلك -

قال - فان غاصب ضامن لقيمتها يوم غصبها فان ضمنه القاضى يوم غصبها ثم ظهرت الارض والدار والنقص الذى كان فيهما منقوضا -

قال - ترد التربة الى الوقف على مثل ما وصفت لك واما البناء فيكون للغاصب ثم يرد القائم بأمر هذه الصدقة على الغاصب حصّة التربة من القيمة -
قلت - ومن اين اختلف عندك البناء والتربة -
قال - لأن التربة لا تزول عن الوقف بوجه من الوجوه ولأن البناء قد يزول عن الوقف في حال الضرورة ألا ترى ان البناء لو انهدم امرت القائم بأمر هذه الصدقة ان يبيع ما رأى يبعه منه اذا كان في ذلك حظ في التجارة ولو أن التربة تعطلت لم أمره ان يبيعها على حال من الحالات -
قلت - أ رأيت رجلا جاء الى دار وقف فهدمها -
قال - فهو ضا من لما هدم من ذلك -
قلت - فاذا ضمن قيمة البناء لمن يكون النقص -
قال - للغاصب الجاني -

باب الرجل يقف على قرابته الاقرب فالاقرب

قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على قرابتي الاقرب فالاقرب كيف تقسم غلة هذه الصدقة بينهم -
قال - يبدأ باقرب قرابته اليه فيعطى بجميع غلات هذه الصدقة دون من هو ابعد منه -
قلت - أ رأيت ان كان اقربهم الى الواقف رجل واحد -
قال - يعطى الغلة كلها -
قلت - وكذلك لو كان اكثر من ذلك -
قال - نعم انما انظر الى اقربهم الى الواقف فتكون الغلة له واحدا كان او اكثر من ذلك -
قلت - أ رأيت ان كان اقربهم الى الواقف جماعة فهلك بعضهم -
قال - تكون الغلة لمن بقى منهم ما بقى منهم احد -

قلت - فاذا انقرضوا لمن تكون الغلة -

قال - لمن يليهم فى القرب من القرابة بطناً بد بطن حتى تصير الغلة الى ابعدهم قرابة على ما وصفت لك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب فالغلة لهم جميعاً بينهم بالسوية واقربهم من الواقف وابعدهم فيها سواء وهذا القول ليس عندي بشيء والقول قولنا وقول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى -

قلت - وكذلك لو قال على قرابتي ثم الاقرب فالاقرب -

قال - نعم -

(قلت - وكذلك لو قال على قرابتي يبدأ فيعطى غلاتها الاقرب فالاقرب -

قال - نعم - ١) هذا والباب الاول سواء -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي يبدأ بغلاتها (٢) فيعطى اقربهم الى الواقف ثم الاقرب -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على قرابتي ان يبدأ باقربهم الى ثم الاقرب ولم يقل يعطى غلاتها -

قال - هذا والباب الاول سواء ويعطى اقربهم جميع الغلة وسواء عندنا قال يبدأ فيعطى غلاتها اقربهم الى او قال يبدأ باقربهم الى -

قلت - وكذلك لو قال يبدأ باقربهم الى ثم الذى يليه فى القرب -

قال - نعم هذا كله سواء (٣) وكذلك لو قال على قرابتي على ان يبدأ بالاقرب فالاقرب -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة يعطى غلتها الاقرب فالاقرب -

قال - هذا والباب الاول سواء ويعطى غلاتها الاقرب فالاقرب يعطى

(١) زيادة من صف (٢) ر - ومدنية - ايضاً بها (٣) لعله سقط - قلت -

اقربهم الى الوقف غلتها (١) كلها -

قلت - رأيت لو قال ما اخرج الله من غلاتها فهو للاقرب فالاقرب من قرابتي -
قال - نعم هذا والباب الاول عندنا سواء قال على قرابتي الاقرب فالاقرب
او على الاقرب فالاقرب (من قرابتي) -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي فيعطها الاقرب فالاقرب قال
يبدأ باقربهم اليه فيعطها على ما وصفت لك وانما معنى قوله على انما اخرج الله
من غلاتها فهو لاقرب قرابتي الى نسبا ورحماتهم الذي يليه في القرب - (٢) -
قال - هذا والاول سواء والجواب في هذا على ما فسرته لك -

(٣) وكذلك لو قال يعطى غلات هذه الصدقة اقرب قرابتي الى نسبا ورحماتهم
الذي يليه في القرب بعد ذلك -

قال - هذا والباب الاول سواء -

قلت - رأيت لو قال يعطى غلات هذه الصدقة اقرب الناس مني نسبا ورحماتهم
الاقرب فالاقرب او قال ثم الاقرب فالاقرب -
قال - يعطى غلات هذه الصدقة من يليه في القرب -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على أن ما اخرج الله من غلاتها لقرابتي
الادنى فالادنى وقوله فالاقرب سواء (٤) -
قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على أن ما اخرج الله من غلاتها فهو للادنى
من قرابتي -

قال نعم هذا والاول سواء -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة في قرابتي الاقرب فالاقرب -

قال - هذا كله سواء والعلة لا قربهم -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة لاهل بيتي الاقرب فالاقرب -

قال - سواء وهو على ما فسرته لك -

(١) صف غلاتها (٢) ليس في ر (٣) لعله سقط - قلت - (٤) كذا

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على أن ما اخرج الله من غلاتها فهو لادنى فالادنى من قرابتي -

قال نعم -

قلت - رأيت - لو قال صدقة موقوفة في قرابتي الاقرب فالاقرب -

قال - هذا كله سواء والغلة لا قربهم اليه -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على اهل بيتي الاقرب من اهل بيتي -

قال - نعم هذا كله سواء والقرابة واهل البيت مختلفين (١) فاما القرابة فهو على ما وصفت لك -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على أن ما اخرج الله من غلاتها فهو لقرابتي يعطى ذلك الاقرب فالاقرب منهم -

قال - نعم هذا كله سواء يبدأ باقربهم اليه فيعطى الغلة دون من هو ابعد منه وانما يعنى بقوله ذلك الغلة فكأنه قال يبدأ فيعطى غلاتها الاقرب منهم فالاقرب على ما وصفت لك -

باب الرجل يقف الارض على

فقراء قرابته الاقرب فالاقرب

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة (٢) على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب -

قال - هذا جائز -

قلت - وكيف يصنع بالغلة -

قال - يبدأ باقربهم الى الواقف فيعطيه منها ما تى درهم ثم يعطى الذي يليه في القرب من الغلة ما تى درهم حتى يأتى على آخرهم -

قلت - رأيت ان قصرت الغلة عن مبلغهم جميعا -

قال - يعطى الاول منهم ما تى درهم ثم الذي يليه حتى ينتهي ذلك الى من نالته

الغلة منهم -

قلت - فان لم تكن الغلة الا لما تى درهم -

قال - يعطى اقربهم الى الواقف اذا كان فقيرا -

قلت - فان كانت الغلة اربعمائة درهم او ثلثمائة درهم -

قال - يعطى اقربهم الى الواقف اذا كان فقيرا ما تى درهم ثم يعطى بعد ذلك من يليه فى القرب من فقراء القرابة ما تى درهم ان كان الذى بقى ما تى درهم وان كان الذى بقى اقل من مائة درهم اعطى ما بقى وان كان اكثر من ذلك اعطى ما تى درهم لا يزداد على ذلك ثم يعطى ما فضل منه الذى يليه فى القرب -

قلت - وتحرم الباقيين -

قال نعم -

قلت - ولم قلت ذلك وقد قلت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب انك تعطى اقربهم الى الواقف بجميع غلات هذه الصدقة واذا قال على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب اعطيت اقربهم ما تى درهم لم يزد على ذلك ثم الذى يليه على ما وصفت لك -

قال - هذا والباب الاول سواء وكان ينبغى فى القياس ان يعطى بجميع غلات هذه الصدقة اقرب فقراء القرابة ولا يعطى الباقيين (١) شىء ولكنى استحسنت اذا كان الوقف على الفقراء ان لا ازيد اقربهم على ما تى درهم حتى يستوفى الباقيون مثل ذلك وانما انتهى الى ما سمي الواقف فاذا كان قد سمي الغنى منهم والفقير ولم يقصد بالصدقة قصد الفقير بدأت باقربهم اليه فاعطيته الغلة كلها لان الواقف لم يذكر فقرا ولا غنى وانما اراد الاقرب اليه واذا ذكر الفقير فقد اراد الفقر والقرابة واذا اعطيته ما تى درهم فقد ذهب الفقير عنه ثم اعطيت من يليه على ما فسرت لك وهذا كله استحسان وقد قال ناس من قضاة اهل البصرة اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته لم يزد على القوت لانه ذكر الفقراء فاذا اعطيتهم القوت فقد ذهب عنهم الفقر واما نحن فنقول الغلة كلها لهم

ونستحسن اذا قل على فقراء قرابتي الا قرب فالاقرب ان يبدأ بالا قرب فيعطيه ما تتي درهم ثم الذي يليه على ما وصفت لك ومعنى قوله في هذا ان يبدأ فيعطى الا قرب فالاقرب كما انه قال اغنوا الا قرب فالاقرب من فقراء قرابتي - قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي الا قرب فالاقرب وكان اقربهم اثنين او ثلاثة ولم يكن في الصدقة ما يعطى كل واحد منهم - قال - يتحاصون فيضرب لكل واحد منهم بما تتي درهم وامنع الباقين - قلت - رأيت ان كان في الصدقة ما يأخذ كل واحد منهم من البطن الاول ما تتي درهم ويفضل فضل لا يصيب كل واحد من البطن الثاني منه ما تتي درهم - قال - يقسم ما فضل عن البطن الاول بين البطن الثاني يضرب كل واحد منهم بما تتي درهم -

قلت - وكذلك لو قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي على ان يبدأ بالا قرب فالاقرب -

قل - نعم وهذا والباب الاول سواء -

قلت - رأيت لو قال على فقراء قرابتي على ان يبدأ فيعطى جميع غلاتها الا قرب فالاقرب منهم -

قال - ينظر الى اقرب القرابة فيعطى جميع غلات هذه الصدقة وناخذ في هذا القياس (١) ولا يشبه هذا عندنا قوله في الباب الاول لأنه قال في هذا الباب يعطى جميع غلاتها الا قرب فالاقرب من فقراء قرابتي ولم يقل في الاول جميع غلاتها فاذا لم يقل ذلك استحسننا (٢) ان اجعل (لا قربهم - ٣) ما يغنيه ثم الذي يليه واذا سمي الجميع لا قرب فقراء قرابته لم اجاوزه الى غيره وأخذت في ذلك بالقياس -

قلت - وكذلك لو قال على ان يبدأ فيعطى جميع غلاتها اقرب فقراء قرابتي الى نسبا ورحما -

(١) صف - ويدخل في هذا بالقياس (٢) صف - استحسن (٣) زيادة من - صف

قال - نعم هذا والباب الاول سواء -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة على الاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي -
قال - يبدأ بالبطن الاعلى (١) فيعطى كل واحد منهم مائتي درهم ثم الذى يليه
على ما وصفت لك -

قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب وله
قرابة بعضهم اقرب من بعض وجاءت الغلة بما يصيب كل واحد منهم مائتي
درهم ثم ضاع بعد ذلك من الغلة شيء انقسط الغلة بينهم -

قال - لا ولكن يبدأ بالبطن الاول فيعطى على ما فسرت لك -

قلت - ويكون ما ضاع من حصة من تناه الغلة منهم -

قال - نعم -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - لأنه ليس للبطن الثانى شيء الا بعد ان يستغنى البطن الاول واما لم الفصل
عن غنى البطن الاول فاذا ضاع من الغلة شيء كان الذى ضاع حصة البطن الثانى
على ما فسرت لك -

قلت - وكذلك يطون كلها -

قال - نعم الا ترى ان الغلة اذا قصرت بدأت بالاولين على ما وصفت لك فكذلك
ما ضاع منها -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى منها
الاقرب فالاقرب -

قال - يعطى الاول مائتي درهم ثم الذى يليه كذلك لأنه (قال - ٢) يعطى منها
الاقرب فالاقرب فقد علمت بقوله يعطى منها الاقرب (فالاقرب - ٢) انه
لم يرد ان يعطى الاول الجميع انما اراد البعض فاجعل ذلك على ان يعطى الاول
ما يعنيه ثم الذى يليه كذلك ولا يشبه هذا قوله يعطى غلاتها فقراء قرابتي الاقرب
فالاقرب لأنه اذا قال يعطى من غلاتها فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب ويعطى

- غلاتها فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب هما مختلفان -
- قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على أن ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو للاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي -
- قال - هذا جائز ويعطى الاول جميع الغلة ثم يعطى بعدا انقراضه (الذى يليه على ما فسرت -
- قلت - رأيت اذا قال يعطى جميع غلاتها الاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي - (١)
- فأعطيت اقربهم الجميع ثم انقرض او استغنى -
- قال - يعطى الذى يليه الغلة كلها وكذلك مابقى منهم احد -
- قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على الاحوج فالاحوج من قرابتي -
- قال - فيبدأ فيعطى احوجهم مائتى درهم ثم الذى يليه على ما فسرت لك -
- قلت - رأيت لو قال على الاقرب فالاقرب من قرابتي (او قال على الاقرب ثم الاقرب والاحوج ثم الاحوج من قرابتي - (١) -
- قال - نعم هذا كله سواء -
- قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقراء قرابتي الاحوج فالاحوج -
- قال - نعم هذا كله سواء -
- قلت - كيف يصنع بهم -
- قال - يبدأ باحوجهم فيعطى مائتى درهم ثم يعطى بعد ذلك من يليه منهم في الحاجة حتى يأتى على آخرهم -
- قلت - رأيت ان قصرت غلات هذه الصدقة عنهم -
- قال - يعطى احوجهم مائتى درهم فان فضل من الصدقة شيء اعطى من يليه في الحاجة منهم مائتى درهم فان فضل من الصدقة شيء اعطى من يليه في الحاجة منهم مائتى درهم حتى تنفذ الغلة ولا يبقى منها شيء -
- قلت - رأيت ان كان احوجهم جماعة وهم في الحاجة سواء -
- قال - يعطون جميعا -

قلت - فان قصرت الغلة عن ما تى لدرهم (لكل واحد منهم - ١) -

قال - يتخاصون -

قلت - وكذلك ان قال على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب او قال الاقرب ثم الاقرب -

قال - نعم هذا كله سواء -

قلت - رأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي -

قال - نعم هذا كله سواء -

قلت - رأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب

وكانت الغلة كثيرة وكان ما يصيب كل واحد منهم ما تى درهم ويفضل من

غلات هذه الصدقة بعد ذلك شىء كيف يصنع بالفضل ولم يعطى ذلك الفضل

منهم -

قال - اما فى القياس فيعطى ذلك اقرب القرابة الى الواقف كله دون الباقيين واما

فى الاستحسان فيقسط عليهم جميعا والله سبحانه اعلم بالصواب -

باب الرجل يقف ارضاله على فقراء

قرابته وله قرابة محتاجون ولهم

من قرابته (٢) قرابة اغنياء

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وله قريب

قرابة غنى وله اولاد لصلبه فقراء وهم صغار يعطون من الوقت -

قال - لا يعطون ويفرض على ايهم اذا كان غنيا ولا حق لهم فى الوقف وغنى

والدهم لهم غنى -

قلت - ان كان الولد كبارا -

قال - اما من كان كبير امن والدا الصلب من الذكور فانه فقير ويعطى ومن

كان فقيرا من الاناث صغيرا كان او كبيرا فانه لا يعطى -

قلت - ومن ابن اقربا (٣) -

(١) زيادة من صف (٢) صف - قرابتهم (٣) من هنا محو فى صف -

قال - لأنى افرض للبنات صغارا كن او كبارا على والدهن وهن بمنزلة الزمنى فاذا كنت افرض لمن على والدهن لم اعطهن من الوقف شيئا واما الذكور المذكورين فليست افرض لهم على والدهم و(اذا لم افرض لهم على والدهم - ١) لم يكن لهم شيء اعطيتهم من الوقف -
قلت - رأيت اذا كانوا ذكورا مذكورين بهم زمانة -

قال - لا يعطون من الوقف ويفرض لهم على والدهم وهم والصغار عندنا سواء قلت - رأيت ان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد فقراء وأبوهم فقير -
قال - لا يعطى ولد الولد من الوقف شيئا اذا كان جدهم غنيا ويفرض لهم على -
جدهم -

قلت - ويعطى أبوهم من الوقف
قال - نعم -

(قلت - فيعطى الاب وهو فقير ولا يعطى ولد الولد وهم فقراء اذا كانوا صغارا -
قال - نعم من قبل ان ولد الولد فريضتهم على جدهم اذا كانوا صغارا وكان ابوهم فقيرا او ميتا واما والدهم فاذا كان كبيرا لازمانة به فلا نفقة له على والده فاذا لم يكن له نفقة اعطيته من الوقف - ٢)
قلت - رأيت ان كان الولد فقيرا زمتنا وكان له ولد صغار فقراء وكان الجد غنيا -

قال - لا يعطى احد منهم الوقف ويفرض لهم جميعا الجد -
قلت - رأيت امرأة غنية لها مال ولها ولد فقير فأراد ولدها ان يدخلوا فى الوقف -

قال - اما الاناث الصغار والكبار منهم فلاحق لهم فى الوقف ويفرض لهم على والدهم واما الذكور الصغار فبهم بمنزلةهم (٣) ولاحق لهم فى الوقف ويفرض لهم على والدهم واما الذكور الكبار فانهم يعطون من الوقف -

(١) زيادة من المدينة (٢) زيادة من المدينة (٣) كذا بتذكير الضمائر -

- قلت - وكذلك ولد المرأة بمنزلة ولد الرجل العنى على ما وصفت لك -
قال - نعم المرأة اذا كانت غنية (١) وولدها وولد ولدها فى الوقف بمنزلة
ولد الرجل وولد ولده اذا كان غنيا -
قلت - رأيت امرأة فقيرة لها زوج غنى أعطى من الوقف شيئاً -
قال - لا تعطى -
قلت - ولم لا تعطى -
قال - لان فريضتها على زوجها فاذا فرضت لها على زوجها فهى غنية بغنى زوجها -
قلت - رأيت ان كان الزوج فقيراً والمرأة غنية -
قال - يعطى من الوقف ولا يشبهه غنى الزوج غنى المرأة ألا ترى انى افرض
للرأة على زوجها فاجملها غنية بغنى زوجها ولا افرض للرجل على امرأته وليس
بغنى بغنى امرأته -
قلت - رأيت رجلاً فقيراً له ابن غنى أعطى من الوقف -
قال - لا يعطى من الوقف وأفرض له على ابنه وهو عندنا غنى بغنى ابنه -
قلت - وسواء كان الاب زهنا او لم يكن -
قال - نعم هما سواء -
قلت - وكذلك امرأة فقيرة لها ابن غنى -
قال - افرض لها على ابنها العنى ولا تعطى من الوقف شيئاً -
قلت - رأيت الرجل اذا كان فقيراً وله ابن ابن غنى -
قال - يفرض على ابن ابنه ولا يعطى من الوقف شيئاً -
قلت - وكذلك المرأة لها ابن ابن غنى -
قال - نعم هما سواء -
قلت - فالجد من قبل الرجال والنساء فى ذلك سواء -
قال - نعم -
قلت - وكذلك الجدة -

قال - نعم وأفرض لهم على ولد الولد وهم اغنياء عندنا بغنى ولد الولد -

قلت - أ رأيت المرأة اذا كانت فقيرة ولها ابن اخ غنى -

قال - تعطى من الوقف ولا تمنع من الوقف بغنى ابن اخيها -

قلت - وكذلك الخالة -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت الاخ والاخت اذا كانا صغيرين ولها اخ كبير غنى او الوعم اذا

كان غنيا وله ولد اخ فقراء صغار ونساء كبار -

قال - هؤلاء كلهم يعطون من الوقف ولا يكونون اغنياء بغنى قرابتهم الذى

وصفت لك -

قلت - فمن اين افترق الوالدين (١) والولد والجد والجدة وانه يفرض لهؤلاء

كلهم النفقة فلم حرمت الوالدين والولد والزوجة والجد والجدة وولد الولد من

الوقف واعطيت الخالة والعمة والاخ والاخت وابن الاخ وابن الاخت وانت

تفرض لهم على قرابتهم الذين وصفت لك -

قال - هما مفترقان لأن كل من كنت افرض له على قرابته الغنى ممن لا يجوز لتقريبه

ان يعطيه من زكاة ماله فهو عندنا غنى بغنى قريبه اذا كنت افرض عليه ألا ترى

انه اذا لم يكن لتقريبه ان يعطيه من زكاة ماله جعل له مال قريبه كما له فلم يجوز

تقريبه ان يعطيه من زكاة ماله والقرابات (مخالفة - ٢) للوالدين والولد والجد

والجدة (والزوجة - ٢) ألا ترى انى افرض على الرجل (النفقة فى مال الوالدين

والولد والجد والجدة والزوجة اذا كان غائبا ولا افرض - ٢) فى القرابات

البقيات الاعلى الحاضرين ولا افرض على الغائب وهذا قول اصحابنا وفضلوا بين

القرابات وبين الوالدين والولد والزوجة والجد والجدة (قال اصحابنا اذا اختلف

الاديان ولم يجعلوا القرابات كالوالدين والولد والزوجة والجد والجدة - ٢)

وقالوا لا يفرض فى القرابات اذا اختلف الاديان ولم يجعلوا القرابات كالوالدين

والولد والزوجة والجد والجدة -

قلت - أرأيت بنى البنات وبنات البنين فى هذا بمنزلة بنى البنين -

قال - نعم هما سواء -

قلت - أرأيت الابن الكبير اذا كان ابوه غنيا لم اعطيته من الوقف وانت لا تعطيه من زكاة ابيه -

قال - لأنى لا افرض له على ابيه فاذا لم افرض له على ابيه لم امنعه من الوقف وانما امنع من الوقف من له الفريضة ممن لا يعطى من الزكاة فاما من لا فريضة له فهو كالفقير واما من يعطى من الزكاة وهو فقير فلو كان ماله كمال الذى (١) يعطيه ازكاة لم يحز ذلك وانما منعنا من لا يعطى الزكاة لأنهم جعلوا ماله كمال الذى يعطيه الزكاة فجعلوه غنيا بغناه -

قلت - أرأيت رجلا فقيرا له اولاد فقراء ورث ابوهم ما لا قبل محبى الغلة -

قال - لا يعطى الاب ولا الولد من الوقف شيئا -

قلت - فان كان ورث ما لا بعد ما جاءت الغلة -

قال - يعطى هذا الرجل وولده من الوقف لأنهم انما استغنوا بعد ان وجبت لهم حصتهم من الوقف -

قلت - أرأيت هذا الذى افتقر بعد محبى الغلة -

قال - لا يعطى هو وولده من الوقف فى تلك السنة -

قلت - وكذلك القربات كلها التى يجعلها اغنيا بغناه فهو على ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - ولا يشبه هذا عندك القربات الوالدين والوالد والزوجة -

قال - لا هما عندى مختلفان وفرق اصحابنا بين الوالدين والولد والزوجة وبين سائر القربات فقالوا لا تجوز شهادة الرجل لولده ولوالده ولزوجه ولابجده ولا لامه ولا لجده وقالوا فى القربات الباقية الشهادة جائزة فجعلوا الوالد كالوالد فلم يقبلوا قول كل واحد منهم لصاحبه وكذلك غنى كل واحد منهم عندنا غنى الآخر ويمنع اذا كنت افرض عليه النفقة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس للرجل

ان يبيع ما اشترى من ولده وولد ولده ومن الجد مرا بحة حتى يبين ذلك وقالوا في القرابات الباقية يبيع ذلك وان لم يبين وجعل كل ما اشترى كل واحد منها كما نه مال واحد فكذلك غنى كل واحد منها غنى الآخر قال اصحابنا اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وله قرابة فقراء انا نبدأ بهم فنعطيهم منها فينبغي لمن قال هذا القول ان يقول يعطى من هذا الوقف الاغنياء وان كانوا صغارا فهذا عندنا تبيح وامر الناس على خلافه وكذلك ينبغي له ان يقول اذا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء جيرانى ان يعطى ابناء الاغنياء منها وان كانوا صغارا وكذلك ينبغي له ان يقول اذا قال اوصيت بالف درهم لفقراء جيرانى وله جيران اغنياء ولهم اولاد صغار ان يعطوا من الوصية وان يحبس حصصهم حتى يدركوا ان لم يقبل ذلك آباؤهم فهذا عندنا ليس بشىء وامر الناس على خلافه وقد قال بعض الفقهاء يعطى البنات اذا كن فقراء وان كان ابوهن غنيا فهذا عندنا ايضا ليس بشىء لانا نفرض لمن على والدهن كما نفرض الصغار وليس بين البنات الكبار وبين الصغار عندنا فصل وهما سواء -

فان قال قائل يعطى الولد اذا كان ابوهم غنيا صغارا كانوا او كبارا قال هم فقراء لانه ليس لهم شىء واحتج في ذلك وقال انما فرضت لهم على والدهم لانه ليس لهم شىء فاذا لم يكن لهم شىء اعطيتهم من الوقف ومن الوصية كما فرضت لهم على والدهم قال ألا ترى انه لو خلف لهم مالا (١) لم افرض لهم على والدهم وكذلك الوقف قيل له ليس هذا على ما ذهبت اليه انما فرضت لهم في اموالهم اذا كان لهم مال لأن مالهم اقرب اليهم من مال والدهم فالزم نفقاتهم اولى المالمين بهم ألا ترى ان الوالدين اذا اجتمعا وهم (٢) غنيان فرضت لهم على ايهم النفقة دون امهم وجعلتهم اغنياء بمال والدهم ولم يكن لهم على امهم من النفقة شىء ولذلك افرض لهم في اموالهم فأجعلها اولى بهم من مال والدهم وكذلك مال الاب اولى به من مال الام والجد فيقال لقائل هذا القول أرأيت اولاد الاغنياء أليس هم فقراء اذا لم يكن لهم شىء وان كان آباؤهم ميسير فان قال نعم قيل له فما تقول

(١) صف - كان لهم مال (٢) كذا -

فى رجل قال قدا وصيت بالف درهم فى فقراء قرابى أيعطى منها اولاد الاغنياء الصغار اذا كان أبوهم غنيا فان قال نعم قيل له فما تقول فيه ان قال قد اوصيت بالف درهم لفقراء جيرانى وله جيران اغنياء ولهم اولاد صغار فان قال لا اعطيهم فقد ترك قوله وهذا الاول سواء وان قال اعطيهم قيل له وكذلك تقول اذا قال تصدقوا عنى عن كفارات ايمانى بكر حنطة على فقراء جيرانى أيعطى اولاد الاغنياء الصغار فان قال نعم قيل له وكذلك لو اوصى بمال يتصدق به فى فقراء جيرانه يعطى من ذلك اولاد الاغنياء اذا كانوا صغارا ينبغى للقاضى ان يحبس لهم قسطهم من هذه الكفارات ومن المال ان لم يكن من يقبضه ويقال له ماتقول فى صدقات المسلمين وفى العشر وفى الزكاة وقد رأينا المسلمين اقتسموها فلم يعطوا منها اولاد الاغنياء الصغار ولم يحبسوا لهم منها قسطا وكذلك المسكن (١) وسائر الصدقات وامر الناس على خلاف هذا اجمع وانما ينبغى ان يؤخذ فى هذا وشبهه بامور الناس وقد رأينا من قضى من قضاتنا يكلفون القرابات اذا اراد والدخول فى الوقف ان يقيم البيئة انه فقير وليس له احد يلزمه نفقته وهذا يدل ان مذاههم كانت على قولنا ورأينا الناس لم يجوزوا فى كلامهم ان يقولوا اولاد الاغنياء من الفقراء يضيفونهم الى غنى آبائهم وكان الغنى عندهم على ذلك ويجوز وصاياهم على ذلك ووقوفهم على معانيهم التى يرى أنهم ارادوها ويقال لهم هل رأيت احدا من القضاة قال فى رجل قال قد اوصيت بالف درهم فى فقراء جيرانى انه ينبغى ان يكتب ابناء الاغنياء اذا كانوا صغارا ويعطون ذلك وان لم يقبل ذلك آباؤهم لهم حبس حصتهم حتى يدركوا فياً خذونها او يردونها فان ردوا ذلك وابوا ان يقبلوا كان ذلك لورثة الميت الموصى لأن هذا بمنزلة رجل اوصى بلجاعة فابى بعضهم ان يقبل وقيل ذلك بعضهم فرد حصته من لم يقبل على الورثة فهذا ليس بشئ وامور الناس كلهم على خلاف هذا ولو كان هنا هكذا لم تقسم وصية فى فقراء الجيران اذا كان فيهم اغنياء لهم اولاد صغار وحسبت حصمة الصغار حتى يدركوا ورأينا الناس على خلاف هذا اجمع وقال اصحابنا فى رجل قال قدا وصيت بالف

درهم فى فقراء جيرانى وله جيران فقراء عبيدانه لا وصية لهم لأن نفقاتهم على مواليتهم ولم يحملوهم يدخلون فى هذه الوصية وكذلك اولاد الاغنياء وكذلك قالوا فى المدبرين وامهات الاولاد وقالوا فى المكاتبين أنهم يعطون ذلك لأن نفقاتهم على انفسهم -

باب الرجل يقرب بارض انها فى يده

صدقة موقوفة

قلت - رأيت رجلا يقرب بارض فى يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك - قال - فالأقرار جائز وهى عندنا (موقوفة - ١) على ما اقربه -

قلت - رأيت هذا المقر يجعله هو الواقف لها (او يجعل غير الواقف لها - ٢) - قال - ان شهد الشهود انها كانت له فى ملكه حتى اقر فيها بهذا الاقرار جعلت المقر هو الواقف لها وكان حكمه فيها حكم الذى يقول ارضى صدقة موقوفة وان لم يشهد الشهود على ذلك ولم يعلم منها غير ما اقربه جوزت الاقرار عليه ولم احكم ان المقر هو الواقف لها ولا غيره جوزت اقراره عليه لأنى وجدت فى يده ارضا اقر فيها بوقف فاقراره جائز فيما فى يده حتى يثبت عندى على خلاف ذلك اجوز اقراره على نفسه انها موقوفة ولا احكم انه هو الواقف لها حتى يصح لى ذلك -

قلت - رأيت عبدا فى يدي رجل اقر أنه حر -

قال - ان شهد الشهود ان العبد كان له حين اقر فيه بهذا الاقرار جعلت الولاء له وان لم يشهدوا على ذلك جعلت العبد حرا باقراره ولم احكم فى الولاء بشى وكذلك الارض اذا كانت فى يده فاقرارها صدقة موقوفة ولا يعلم مالكتها فانى اقضى بانها صدقة موقوفة ولا اقضى فى مالكتها بشى -

قلت - رأيت لو كان فى يده رجل فقال اشهد واعنى قدامتقت هذا العبد -

قال - يكون حرا والولاء له ثبت عندى ان الملك له او لم يكن له اذا ثبت انه عبد فى يده وهذا مخالف للباب الاول لأن العبد فى يده وقد ذكرنا انه اعتقه فالولاء له

لأن اليد له واما اذا اقر فيه بعق ولم يسم من اعتقه ولم يثبت ملكه فانى لأ أجعل
الولاء له وكيف أجعل الولاء له ولم ينسب العتق الى نفسه ولست ادرى العبد له ام لا
فان قال قائل اذا اقر الرجل بارض فى يده انها صدقة موقوفة حكمت ان المقر هو
الواقف لها قيل له فما تقول فى رجل فى يده ارض قال هذه صدقة موقوفة
على (فان قال هذا جائز فقد ترك قوله لانها فى يده ينبغى له ان يحكم بانه هو الواقف
لها ويبطل الوقف فان قال - ا) لا يجوز ذلك قيل له فما تقول فيه ان قال صدقة
موقوفة على ولد جدى ونسلهم فان قال هذا جائز فقد ترك قوله لأنه من ولد جده
فكأنه وقف على نفسه بعضها فينبغى له ان يبطل الوقف وان قال هذا لا يجوز قيل
له فما تقول فيه لو قال هذه الارض التى فى يدى صدقة موقوفة على قرابة فلان
لرجل آخر وهو من قرابة فلان فان قال هذا جائز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فإى
شئ أقبح من هذا ويقال له ما تقول فيه لو قال صدقة موقوفة على جيران فلان
وهو من جيران فلان فان قال جائز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز قيل له ما تقول
فى رجل ان قال هذه الارض صدقة موقوفة على الفقراء فان احتاج اليها احد
من قرابة فلان اعطى منها درهما وهو من قرابة فلان فان قال جائز فقد ترك قوله
وان قال لا يجوز فقد نرج من امور الناس وابطل كل وقف فى يد رجل وهو
من قرابة الواقف فإى شئ أقبح من هذا -

قلت - أرأيت ان كان فى يديه ارض ولا يعلم لمن ملكها فأقر بانها صدقة موقوفة
فقضيت باقراره لمن ولايتها؟ -

قال - ولايتها له -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنى وجدتها فى يديه ولم اعلم لها واليا غيره وكينونتها فى يديه كالولاية
لها فالولاية له عندى حتى اعلم ان لها وال غيره -

قلت - فاذا جعلت الولاية له فكأنه هو الواقف لها -

قال - لست احكم بانه الواقف لها وانما اجوز اقراره على نفسه ووجدتها

فى يديه (١) فلم اقبض (٢) عليه بانتزاعها من يده حتى اعلم ان الولاية ليست له ألا ترى انى لو أخذتها من يده كنت قضيت عليه بأنه لم تكن له ولم يثبت عندى ولكنى اقرها فى يده على مثل ما وجدتها عليه واجوز اقراره حتى يثبت عندى خلاف ذلك -

قلت - أرأيت ان اقر بعبد فى يديه انه حر ولم يثبت ملكه لاحد لم لاتقضى له بالولاء كما قضيت لهذا بالولاية -

قال - الولاء مفارق لهذا انما اقر بعبد فى يديه أنه حر فقد تخرج من يده بأقراره فلا اجعل له الولاء الا ان اعلم ان الولاء له واما الارض فليست تخرج من يده بأقراره فيها بالوقف فاذا لم تخرج فالولاية له على حالها -

قلت - أرأيت ارضا فى يدرجل اقر بانها صدقة موقوفة من والده -

قال - ان لم يكن لوانده وارث غيره فالأقرار جائز ان لم يكن على والده دين ولم يوص بوصية وان كان على والده دين او وصى بوصية وقد انفذ جميعا وقضيا فالأقرار جائز -

قلت - أرأيت ان لم يقض الدين ولم تنفذ الوصية -

قال - ابيع من الوقف بقدر الدين والوصية واجعل ما بقى موقوفة على ما اقر به الابن -

قلت - أرأيت ان كان لابنه وارث غيره -

قال - ان اقر الوارث بمثل ما اقر به الذى هو فى يديه فهو جائز وان ادعى انها ميراث حكمت بحصة المقر أنها وقف وبحصة الآخر انها ميراث له خاصة بعد ان اتلوم فى ذلك فان ثبت عندى غير هذا حكمت به على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو كانوا ورثة فمن اقر منهم جوزت اقراره فجمعت حصته من هذه الارض وقفا ومن جحد ذلك منهم ابطلت حصته وجعلتها ميراثا وهذا كله بعد التلوم والتلوم -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال الذى فى يديه كانت هذه الارض لابي حين وقفها -
قال - هذا والباب الاول سواء والجواب فيه على ما وصفت لك -
(قلت - وكذلك لو قال اوصى ابي بها وقفنا وهى تخرج من ثلثه -
قال - نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك -)
قلت - أرأيت لو اقرانها كانت لرجل قد سماه معروفا حين وقفها -
قال - ان كان هذا الرجل حيا فاقرب ذلك جوزت اقراره وان جحد ابطلت ذلك
وان كان ميتا وكان له وارث معروف فاقرب ذلك جوزت اقراره وان انكر
ابطلت الوقف حتى يثبت عندى ان والده وقفها على مثل ما قرب به الذى كانت
فى يديه -

قلت - أرأيت رجلا فى يديه ارض فقال هذه الارض صدقة موقوفة عن والدى
فلان على الفقراء والمساكين -
قال - هذا جائز -

قلت - أرأيت ان كان لوالده وارث غيره فبجد الوقف -
قال - فالاقرار جائز وليس للوارث الاخر فيها شيء حتى يثبت عند القاضى انها
كانت لوالده -
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه قال صدقة موقوفة عن والدى فلان فاذا قال ذلك فلم يقر أنها لوالده
لأنه قد يجوز ان يكون هو وغيره الواقف لها عن والده فاذا كان هذا جائزا
لم يكن للوارث الاخر فيها حق بهذا الاقرار حتى يثبت عند القاضى أنها كانت
لليت -

قلت - أرأيت اذا جوزت ذلك من نجعل الواقف لهذه الارض -
قال - اجوز اقراره على الذى فى يديه انها موقوفة ولا احكم بانها من واقف
بعيته الا ان يثبت أن الذى كانت فى يديه كان يملكها فان ثبت ذلك جعلتها وقفنا
من الذى اقربها عن والده كأنه تصدق بها عنه -

قلت - أرأيت الولاية لمن يجعلها -

قال - للذى هى فى يده لأن الارض فى يديه وقد اقربانها وقف فلا اخرجها من يده الا بيقين ان الولاية ليست له لأنها فى يده -

قلت - أرأيت لو قال هذا العبد حر عن ابى -

قال - هذا والباب الاول سواء ويكون حرا ولا يكون الولاء له ولا لوالده الا ان يثبت ان الملك كان له اولوالده فاجعل له الولاء -

قلت - أرأيت لو قال هذه الارض صدقة موقوفة عن فلان رجل غريب والارض فى يد المقر وليست بينه وبين فلان قرابة -

قال - هذا والاول سواء وهى موقوفة على ما فسرت لك - (١)

قلت - وتفصل بين قوله عن فلان وبين قوله من فلان -

قال - هما مفترقان على ما فسرت لك -

قلت - وكذلك العتاقة اذا قال هذا العبد حر عن فلان او حر من فلان لغلام فى يديه -

قال - نعم هما مفترقان -

قلت - أرأيت لو قال هذه الارض التى فى يدي صدقة موقوفة على نفسى وعلى ولدى ونسلى ما تنا سلوا -

قال - فلا قرار جائز وهى موقوفة على ما قال حتى اعلم انها كانت للمقرونى ملكه حين اقربها على ما وصفت لك ابطلت الوقف لأنه واقف لها على نفسه وان لم يثبت ذلك جوزت الوقف لأنه قد يجوز ان يكون الواقف غيره ويجوز ان يكون هو الواقف فاذا كان هذا على ما وصفت لك جوزت اقراره ولم ابطله حتى اعلم انه هو الواقف لها فابطل وقفه على نفسه وكل من كان فى يده شىء فاقربه جوزت اقراره عليه حتى اعلم غير ذلك -

قلت - أرأيت لو قال هذه الارض صدقة موقوفة على أن ولايتها الى -

قال - فهذا ايضا جائز والولاية اليه اذا لم يثبت عندي اقراره -

قلت - وكذلك اذا قال صدقة موقوفة على ان اصرف غلتها فيما رأيت من الوجوه -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو (١) قال على ولد فلان على (٢) ان لى ان افضل بعضهم على بعض -

قال - نعم هذا كله جائز لأنى وجدت فى يده شيئاً فاقراره جائز على ما اقربه حتى يثبت عندى خلاف ذلك -

قلت - رأيت لو قال هذه الارض التى فى يدى صدقة موقوفة على ولد جدى (٣) -

قال - هذا جائز -

قلت - ويكون هو من الموقوفة عليهم -

قال - نعم (لانه منهم -

قلت - وكذلك ما اقربه فيها على هذه الوجوه جوزت ذلك حتى يعلم خلاف ذلك -

قال - نعم - (٤) -

قلت - رأيت اذا ثبت عندك انها كانت فى يده وملكه حين اقر فيها بهذا الاقرار -

قال - اجوز من ذلك كل ما يجوز للرجل ان يوقفه وابطل من ذلك ما لا يجوز للرجل ان يوقفه -

قلت - رأيت رجلاً اقر بارض فى يديه انها صدقة موقوفة من والده على الفقراء والمساكين على ان ولايتها اليه وليس لوالده وارث غيره -

قال - فاقراره انها موقوفة جائز واما قوله على ان ولايتها الى فان القياس فى هذا ان لا يجوز (٥) له ولاية لأنه اقربان واقفها غيره وادعى ان الولاية اليه ولا يقبل ذلك منه ولكنى استحسن ان اجعل الولاية اليه -

(١) صف - اذا (٢) صف - او على (٣) صف - فلان (٤) ليس فى ر

(٥) صف - لا يكون -

قلت - وكذلك لو قال هذه الارض كانت لوالدى فلان حين جعلها صدقة موقوفة على المساكين واوصى بولايتها الى -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء ويكون وقفاً ولا يكون وصية في القياس بقوله ولكنى استحسن اذا لم يكن لايه وارث غيره ان اجوز وقال اصحابنا في رجل قال كان هذا العبد لوالدى فاعتمقه ان العتق جائز وان القياس ان لا يكون لليت الولاء ولكنهم استحسنوا ان يجعلوا الولاء لليت فكما استحسن اصحابنا ان يقبلوا قول الابن في الزام والده الولاء كذلك استحسن ان نجعله وصياً لوالده ونصده على ذلك كما صدقناه على الولاء -

قلت - رأيت اذا اقر الرجل بارض في يده انها صدقة موقوفة من فلان على ان ولايتها اليه وفلان رجل اجنبى وصدقه ابن الواقف وليس له وارث غيره - قال - يكون وقفاً باقرار الابن ولا يكون للقر فيها ولاية في القياس ولا يقبل قول الابن في الولاية وكذلك لو قال صدقة موقوفة من فلان بن فلان واوصى بولايتها الى وصدقه الوارث -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء -

قلت - رأيت ان كان للقر له بالارض ورثة فاقروا جميعاً بذلك واقرب بعضهم له بالولاية ووجد ذلك البا قون -

قال - فالوقف جائز ولا يكون للقر ولاية وانما استحسن ان اجعل له الولاية اذا اقر واجمع له ولا وصاية له -

قلت - رأيت ان شهد له شاهدان من الورثة ووجد البا قون وكان الشاهدان عدلين -

قال - اجوز الشهادة واجعله الوالى للصدقة وشهادة الوارثين والاجنبيين له بالولاية سواء -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة من اخی فلان بن فلان على ان ولايتها الى - قال - هذا والاول سواء

قلت (١) - فان لم يكن لآخيه وارث غيره جوزت اقراره وان كان له وارث غيره فالجواب فيه على ما فسرنا لك -

قلت - أ رأيت رجلا في يديه ارض فاقرانها كانت لجدته وانه جعلها صدقة موقوفة -

قل - هذا وقوله لوالدى سواء على ما وصفت لك -

قلت - أ رأيت اذا قال هذه الارض صدقة من فلان بن فلان لارض في يديه ولم يحضر فلان بن فلان ولا وارث لفلان -

قال - الزمه اقراره ولا يحكم في غلاتها بشيء حتى يثبت وصايته من فلان -

قلت - فان حضر وارث فلان بن فلان كان الجواب على ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت اذا قال هذه صدقة موقوفة من رجل لم يسم -

قال - غالاقرار جائز واجعلها وقفا والقياس عندنا ان لا يكون له ولاية -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه اقرانها موقوفة من غيره بجوزت اقراره على نفسه لأنها في يديه -

قلت - أفنقسم غلاتها -

قال - نعم -

قلت - ولم فصلت بين هذا والباب الاول -

قال - هما مختلفان اذا اقرانها صدقة من رجل مسمى معلوم انتظرت اقراره

واقرار وارثه ان كان ميتا واذا لم ينسبها الى رجل بعينه فاقراره جائز واقسم

غلاتها لأنه ليس ههنا احد ينتظر اقراره ألا ترى ان المقر لو قال بعد ذلك الذى

وقفها فلان لم اقبل ذلك منه لأنها قد صارت موقوفة باقراره الاول ولا اقبل

منه اقراره الآخر لأنى لو قبلت ذلك منه فقال فلان هى لى ولم اقفها جعلتها له

مطلقة فاذا فعلت ذلك ابطلت الوقف ولا يجوز اقراره بعدان يثبت وقفا وانما اقبل

اقراره اذا كان متصلا بما اذا قطعه لم اجوز اقراره ان يجعلها لرجل بعينه -

قلت - رأيت الولاية -

قال - لا تكون له في القياس ولكني استحسن ان اجعل ذلك له -

قلت - ولم كان عندك في القياس ان لا يكون له ولاية -

قال - لأنه قد اقران واقف الارض غيره وادعى ان ولايتها اليه فلا يقبل قوله حتى يثبت البينة على الولاية -

قلت - رأيت رجلا في يده ارض اقرانها لرجل وانه وكله بها او قال هي لصغير وانا وصيه اينبغي للقاضي ان ينزعها منه -

قال - لا يعرض القاضي له ويدع الاشياء في يده على ما هي عليه -

قلت - فمن اين افرق هذا والوقف -

قال - هما مفترقان اذا قال هذه الارض صدقة موقوفة من غيري على أن ولايتها الى فقد اقران ليس لاصل الارض مالك وانها للفقراء والمساكين وادعى فيها ولاية فلا يقبل قوله على الولاية القاضي يقوم مقام الفقراء والمساكين فلا ولاية في القياس حتى يثبت له الولاية فاما اذا قال هذه الارض لفلان الغائب وانا وكيله او قال لفلان الصغير وانا وصيه فقد اقربا صلها لرجل معروف بعينته وذكر ان للاصل مالكا قائما فاقول قوله ولا يعرض له القاضي فيها ألا ترى اني لو انتزعتها من يده ثم حضر الغائب فقال قد كنت وكلته كنت وحكت عليه بأمر قد اقرله صاحبه وانتزعت ارض صاحب الملك بغير محضر منه وكذلك الصبي الصغير اذا ادرك فصدقه ولا يشبه هذا الوقف لأنه ليس للواقف احد ينتظر اقراره او انكاره والارض اذا كانت لغائب او لصغير فالقول قولهما فيها فكذلك انتظر (١) اقرارهما او انكارهما ولم احكم عليهما بشيء -

قلت - رأيت رجلا في يده ارض فقال هذه الارض ولائها للقاضي فلان وهي صدقة موقوفة -

قال - لا يقبل قوله على ما ادعى من ولاية القاضي اياه هذه الارض ولا تكون موقوفة في القياس حتى يثبت ذلك عند القاضي ألا ترى ان يد وكيل القاضي كيد

القاضي فهذا بمنزلة ارض في يد القاضي فلا يجوز اقرار وكيله فيها فان قال قائل اقراره جائز اذا اقر بارض في يده وقال نحكم ذلك كله قيل له ما تقول في رجل قال دفع الى القاضي فلان هذه الارض في يده وهي موقوفة على ولدى ونسلي فان قال لا يجوز فقد ترك قوله وان قال جائز فقد قاس قوله ويقال له فكذلك لو قال هي صدقة موقوفة على ولدى ونسلي فان قال نعم جائز قيل له ما تقول فيه لو قال دفعها الى انت ايها القاضي وهي صدقة موقوفة فان قال هذا لا يجوز قيل له فمن اين افرق قوله دفعها الى انت ايها القاضي وقوله دفعها الى القاضي الذي كان قبلك ويقال له ما تقول فيه ان قال القاضي نعم دفعتها اليك ولكني لا ادري كيف كان امرها ، فان قال لا يقبل هذا من المقرر فقد ترك قوله وهذا كله سواء ويقال له رأيت اذا قال دفعها الى فلان بن فلان وهي صدقة موقوفة ، فان قال لا يجوز قيل له فاذا قال دفعها الى القاضي جوزت ذلك وان (١) قال دفعها الى رجل لم يحز ذلك فمن اين افرق القاضي وغيره -

قلت - رأيت اذا قال هذه الارض ولانيها القاضي او ولاها القاضي والذى فلانا وهي صدقة موقوفة على وجوه سماها او شهد له الشهود بالولاية وقالوا لا ندري ما وجوه الارض ولا حالها (٢) -

قال - نعم هذا كله سواء والجواب في ذلك اذا كانت في يده بولاية من القاضي ان لا يقبل ذلك منه الابينة على وجوه الوقف ولكني استحسن اذا كان وقفا من الوقوف العتق ان اتلوم في ذلك اياما واتأني فان طال في ذلك ولم يثبت غير اقرار من هي في يده اني اجوز ذلك عليه والزمه اقراره وآمره بقسم الغلة على ذلك - قلت - رأيت اذا قال هذه الارض التي في يدي ولانيها القاضي فلان وهي لفلان اليتيم -

قال - هذا والاول سواء ويكون لفلان اليتيم في القياس ولكن القاضي يتأني في ذلك ويتلوم فان صح له امرها والادفعها الى المقره -

قلت - وكذلك لو قال للقاضي وليتي هذه الارض ودفعها الى وهي لفلان اليتيم

(١) حنف - واذا - (٢) ر - طولها - مدينة - لطرها -

والقاضي لا يحفظ ذلك او يحفظ انها ولاء ولا يحفظ انها لليتيم او تثبت عنده البينة على تولية القاضي اياه ولم يثبت لاحد -

قال - نعم هذا كله سواء ولا يقبل اقراره في القياس -

قلت - رأيت رجلا قال للقاضي ضمنى القاضي الذى كان قبلك الف درهم لهذا اليتيم -

قول - يقبل قوله ويحكم عليه به في القياس والاستحسان ولا يشبه هذا الباب الاول ألا ترى ان المال دين في امانته وانما يدفع من ماله قضاء من ذلك وان الدراهم التى يدفعها ملكها للدافع فأقراره جائز واما الارض فأنها ليست في امانته ولا عليه ولا يقبل قوله على ذلك -

قلت - وكذلك لو قال ضمنى القاضي الف درهم من ثمن ثمرة هذه الارض الوقف وحددها -

قال - نعم هذا كله سواء والزمه ذلك لاهل الوقف في القياس والاستحسان ألا ترى ان القاضي لو اخرج صكاً من ديوان القاضي فيه ضمان على رجل الف دراهم من صدقة محدودة معروفة او مال يتيم فسأله القاضي عنه فأقرله ان اقراره جائز ويلزمه القاضي ذلك لمن اقرله به -

قلت - رأيت لو اقر بالف درهم ان القاضي دفعها لهذا اليتيم وهى قائمة بعينها - قال - اجوز ذلك عليه واقبل قوله ولا يشبه هذا العقارات والاصول عندي الدراهم والدنانير لأنى اذا قبلت اقراره في العقارات فقد حكمت له بقوله في الاصل واما العروض التى سوى ذلك فاني اجوز اقراره لذلك كله وقال أبو حنيفة رحمه الله لو ان قوما اقروا عند القاضي في ارض في ايديهم ان اباهم مات وتركها ميراثاً لم اقسما بينهم باقرارهم حتى يثبت عندي وقالوا لو اقروا بذلك في دراهم قسمت ذلك بينهم وفرق أبو حنيفة رحمه الله بين العقار وبين ماسوى ذلك ولذلك يقول في العقارات اذا اقر الرجل وهى في يده ان قاضياً دفعها اليه لم يقبل اقراره فيها لاحد ويقبل قوله فيما سوى ذلك -

قلت - أ رأيت اذا قال هذه الارض ولاها القاضى والدى فلانا ثم توفى والدى
واوصى الى وهى صدقة موقوفة على كذا وكذا -

قال - هذا كله سواء والقياس ان لا يقبل ذلك منه وان يقف القاضى الغلة
ولا يحكم فيها بشىء حتى يثبت اصلها عنده -

قلت - أ رأيت لو قال هذه كانت فى يدى فلان فاوصى بها الى وهى صدقة
موقوفة -

قال - هذا لا يقبل قوله ويقف القاضى ولا يحكم فيها بشىء حتى يحضر وارث
فلان -

قلت - أ رأيت لو قال اوصى الى فلان وكانت فى يده وقد كانت فى يدى فلان
قبل ذلك واوصى بها الى فلان الذى اوصى بها الى -

فان - (١) القول قول الوارث الذى ذكر انه اوصى بها اليه ولا يقبل قوله على
أنها كانت فى يدى واوصى بها الى الذى اوصى بها اليه لانه بدأ واقربا ليد فلا يقبل
قوله على انها كانت فى يد غير الذى اقربه -

قلت - أ رأيت ورثة فى ايديهم ارض فاقروا وان اباهم جعل هذه صدقة موقوفة -
قال - فالقرار جائز وتكون موقوفة -

قلت - أ رأيت لو اقر بذلك بعضهم دون بعض -

قال - يجوز اقرار الذى اقر منهم فى حصته ويكون حصة الباقي مطلقا ملكا
بعد التام والتلوم من القاضى -

قلت - أ رأيت لو اقر واجمعا أنها صدقة موقوفة فسمى بعضهم وجوها معلومة
وسمى الآخرو وجوها معلومة غير الوجوه التى سبها الآخرون -

قال - اجيز اقرار كل واحد منهم فى حصته واجعل حصته على الوجوه التى اقربها
وان اختلفت اذا لم اعلم من امر هذه الصدقة الا ما اقربها -

قلت - أ رأيت الولاية كيف يصنع بها -

قال - يوليها القاضى رجلا يقوم بها فيقسم غلة حصته كل واحد منهم على ما

(١) لعله تصحيف قال - ح

اقربه -

قلت - رأيت ان كان فيهم الصغير والكبير والغائب -

قال - اما الصغير والغائب فلا يقضى في حصتهم بشىء حتى يدرك الصغير ويقدم الغائب -

قلت - رأيت ورثة اقرب بعضهم ان والدهم جعل هذه الارض صدقة موقوفة عليهم وعلى اولادهم ونسلهم ما تناسلوا وانكر ذلك بعضهم كيف الجواب في ذلك -

قال - انظر الى حصة من اقر منهم فاجعلها وقفا على مثل ما اقربه واما حصة من لم يقر فاجعل ذلك ملكا له -

قلت - رأيت غلات حصة من اقر كيف تقسمها -

قال - اقسما بين من اقر من ولد الصلب وبين جميع ولد الولد ونسبهم ما تناسلوا على عدد الرؤس -

قلت - رأيت من انكر أعطى من غلات ما يقف من هذه الارض شيئا -

قال - لا يعطى من ذلك شيئا -

قلت - ويقسم ما كان وقفه من هذه الارض على الباقيين -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك وقد اقر هؤلاء الورثة ان غلات حصصهم لهم ولاخوتهم الجاحدين -

قال - لان الجاحدين قد انكروا ذلك وقد اقر هؤلاء لهم بحق وجحد اولئك فاجعل هذا بمنزلة نكرهم (١) فيقول (٢) ما وقف عليهم واردهم على الباقيين استحسنت ذلك وادع القياس فيه ألا ترى انهم قد اخذوا من الارض ومن غلاتها مثل حصصهم من غلات ما جاز الوقف فيه واستحسن ان اجعل ذلك كالتقصاص واقسم غلات ما جاز فيه الوقف من هذه الارض على الباقيين -

قلت - رأيت ولد الجاحدين للوقف أيدخلون في غلات حصة من اقر بالوقف -

قال - نعم اذا ادعوا ذلك -
 قلت - رأيت ان جحد واذلك -
 قال - يقال لهم قد أقر والكم بهذه الحصّة فان أخذوها والا وقف حصتهم من ذلك -
 قلت - رأيت ان رجح الباقون الى تصديق اخوتهم -
 قال - فهذا جائز وتكون الارض كلها موقوفة على ما اقروا به جميعا -
 (قلت - رأيت ان كانوا باعوا حصتهم منها ثم رجعوا الى تصديق اخوتهم -
 قال - فهذا ايضا جائز ولا يقبل قولهم على ما باعوا منها ولكنهم يضمون قيمة ذلك فيشترى بها ارضا فتكون موقوفة مع باقى هذه الارض على ما اقروا به جميعا -
 قلت - وكذلك لو اقر بعضهم دون بعض -
 قال - فالجواب فى حصّة من اقر منهم مثل الجواب فى حصتهم اذا اقروا جميعا - ١) -
 قلت - رأيت (٢) ان اقر بعضهم بذلك بعد ان تلف ما كان له من هذه الارض وهو معدم فقير لا يقدر على شيء -
 قال - يدخل مع السابقين فى غلة حصّة من جاز وقفه من هذه الارض لأنهم قد اقروا له بشيء ثم رجع الى تصديقهم فقوله جائز -
 قلت - رأيت رجلا قال هذه الارض لفلان فقال فلان ليست لى ثم قال هى لى -
 قال - لا تكون له حتى يعيد المقر الاقرار -
 قلت - ولم قلت ذلك -
 قال - لأنه لما قال هذه الارض لفلان فقال ليست لى فقد رجعت الى ملك المقر ولا تكون للمقر له وان صدقه بعد ذلك حتى يعيد الاقرار -
 قلت - ولم لا يكون الوقف هكذا -
 قال - لا يشبه الوقف عندى الاقرار لأن المقر بالوقف جاز اقراره ونفذ ولم يعد شيء من ذلك الى ملكه بانكار من اقر له بالوقف فهذا يخاف للباب الاول -

قلت - رأيت من جحد منهم ثم اقر بعد ذلك وهو معدوم لم لا يجوز له (١) ما يصيبه من غلات ما جاز وقفه من هذه الارض قصاصا بماعليه من قيمة ما اتلف من هذه الارض -

قال - لا يكون ذلك قصاصا لأن القيمة في ذلك انما هي قيمة اصل ولا يكون قصاصا من الغلات -

قلت - رأيت رجلا في يديه ارض فأقر ابنه في حياته أنها صدقة موقوفة ثم مات ابوه فورثه ابنه لا وارث له غيره -

قال - الاقرار جائز ويكون صدقة موقوفة ألا ترى ان رجلا لو اقر بعد في يدي والده انه حر ثم مات ابوه ولم يدع وارثا غيره أنه حر وكذلك الوقف -

قلت - وكذلك لو اقران والده وقف هذه الارض ثم مات والده -

قال - نعم وتكون هذه الارض موقوفة على ما اقر به -

قلت - رأيت لو كان لو والده وارث غيره (٢) -

قال - اما حصه من لم يقر فميراث واما حصه من اقر فجازة على ما وصفت لك -

قلت - رأيت رجلا في يديه ارض فأقر رجل آخر أنها صدقة موقوفة او اقران الذى في يديه جعلها صدقة موقوفة ثم اشتراها المقر من الذى هي في يديه -

قال - فإنه يكون وقفا باقراره -

قلت - وكذلك لو اقر بعد في يد رجل انه حر وانه اعتقه ثم اشتراه -

قال - يعتق وهذا والباب الاول سواء -

قلت - رأيت لو قال اوصى والذى أن هذه الارض صدقة موقوفة -

قال - فإن لم يكن لو والده وارث غيره جاز اقراره فان كان له وارث جاز اقراره في حصته من ذلك -

قلت - رأيت ان لم يكن لو والده وارث غيره وقال ليس لو الذى مال غيرها -

قال - فاذا لم يعلم أن لو والده مال غيرها جاز اقراره في الثلث منها ويبطل الثلثان منها وان كان لو والده مال غيرها جاز اقراره بقدر ثلث مال والده -

قلت - أ رأيت ان كان على والده دين -

قال - ابدأ بالدين ثم يكون ثلث ما بقى بعد ذلك و قفا على ما أقرب به -

قلت - أ رأيت ان قال كان لوالدى مال كثير ولكن لم يصل الى -

قال - فاقول قوله وهذا الباب الاول سواء ويكون الوقف فيها بقدر الثلث -

قلت - أ رأيت القاضى اذا ولي رجلا ارضا يجوز اقراره فيها -

قال - لا وكيف يجوز اقراره فيها والقاضى ادخل يده فيها فيده كيد القاضى

وقال اصحابنا فى القاضى يأمر الرجل ان يبيع لايتام شيئاً فباع ذلك (لهم - ١)

بأمر القاضى ثم أقر بعد فيما باع ان اقراره لايجوز على اليتيم لأن القاضى

ولاه ذلك -

قلت (٢) - وكذلك لو أن رجلا دعى على يتيم بدعى ولاوصى له ولاوالد فأمر

القاضى رجلا يقوم لليتيم مقام الخصم ويخاصم المدعى فأقر وكيل القاضى على اليتيم

بدعى الخصم عند القاضى فان اقراره لايجوز على اليتيم لأن القاضى ولاه هذا الامر

وكذلك القاضى اذا ولاه رجلا ارضا لم يجز اقراره فيها ولايشبه هذا وكيل

الرجل -

قلت - أ رأيت رجلا (٣) قال دفع القاضى الى هذه الارض وولانيها وهى صدقة

موقوفة على أكنت اقبل اقراره ان يجعلها لنفسه ولولده فكما لا اقبل ذلك فكذلك

لا اقبل ان يصرفها الى غيره -

قلت - أ رأيت لو قال دفعها الى القاضى وولانيها وهى لى أكنت اقبل قوله لنفسه

لست اقبل ذلك وهذا الباب الاول سواء -

قلت - أ رأيت لو قال فلان يزارع فلانا وفلانا فى هذه الارض فوقفها القاضى

ودفعها الى وولانى امرها لمكان خصومتها وأقر أنها لا حدا لخصمين أكنت

اقبل اقراره وانما (اقر - ٤) أن القاضى وقفها على يده ليس هذا بشىء ولايقبل

(١) زيادة من - صف (٢) الظاهر أن لفظ - قلت ههنا زائد وكذلك فى الثلاثة

المواضع الآتية (٣) صف - لو ان رجلا (٤) زيادة من صف -

اقراره فى ارض دفعها اليه القاضى -

قلت - رأيت رجلا فى يديه ارض أقر أنها صدقة موقوفة على وجوه سماها ثم قال بعد ذلك على كذا وكذا على وجوه سماها سوى الوجوه الاولى -

قال - فالأقرار الاول جائز وتكون موقوفة على الوجوه الاولى والأقرار الثانى باطل لا يجوز -

قلت - رأيت لو شهدوا عليه بأقرارين مختلفين فى صدقة فى يده واحد الأقرارين قبل الآخر -

قال - فالأقرار الاول اولها والثانى باطل لا يجوز -

قلت - رأيت ان شهد الشهود بالأقرارين جميعا -

قال - يجعل نصف هذه الارض على احد الأقرارين والنصف الآخر على الأقرار الآخر -

قلت - رأيت ان وقت احدى البيتين ولم توقت الاخرى -

قال - يقضى القاضى بوجوه الوقف على شهادة الشهود الذين شهدوا على الوقت -

قلت - رأيت شاهدين شهدا على رجل أنه أقر فى ارض فى يده صدقة على فلان ابن فلان فقال شاعدا ان آخران أنها صدقة موقوفة (على فلان - ١) ولم توقت واحدة من البيتين وقتا -

قال - يقضى القاضى بذلك كله وتكون الغلة بينهم جميعا -

قلت - وكذلك لو شهد الشاهدان لثالث -

قال - نعم تكون الغلة اثلاثا وهذا على قياس الاول -

قلت - رأيت اذا قضيت بالغلة بين الرجلين نصفين مات احدهما -

قال - تكون الغلة للباقي منهما -

قلت - ولم مات ذلك -

قال - لأنى قد قضيت بالغلة كلها لكل واحد منهما فاذا كانا حين تحاصبا واذا

مات احدهما كانت الغلة للباقي منهما لأنه لم يبق معه من يخصه فلذلك جعلت الغلة

كلها له -

قلت - أرأيت رجلا في يده ارض أقر أنها صدقة موقوفة على وجوه مساة ثم زاد بعد ذلك في الوجوه اونقص -

قال - لا يقبل ذلك ويلزمه الاقرار الاول -

قلت - وكذلك لو رجع في الوجوه الاولى وسمى غيرها -

قال - نعم لا يقبل ذلك منه -

قلت - أرأيت لو أقر بارض أنها في يده صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك ثم سئل عن الوجوه فسمى سبلا معروفة آخرها للساكين أيقبل ذلك منه -

قال - القياس ان لا يقبل ذلك منه وان تكون الغلة للفقراء بقوله أنها صدقة موقوفة ولكنى استحسن ان اجيز ذلك اذا (كان - ١) لم يزد في الاقرار الاول على ان قال هذه الارض صدقة موقوفة ان اقبل قوله في الوجه واما اذا كان قد سبها في وجوه مساة معلومة ثم سمي غيرها بعد ذلك لم اقبل منه ألا ترى ان رجلا لو سئل ما حال هذه الارض التي في يدك فقال هي صدقة موقوفة ثم اخبر بعد ذلك بسبها الى اقبل ذلك منه والقياس ان لا يقبل ذلك منه فهذا قبيح ألا ترى انه لو قيل له ماهذه الارض فقال هي موقوفة الى اقبل السبل التي يقربها بعد ذلك -

قلت - أرأيت لو أقر بارض أنها في يده صدقة موقوفة على فلان ثم قال بعد ذلك يبدأ بفلان قبل فلان المقر له الاول -

قال - لا يقبل كلامه الثاني ويجوز اقراره الاول لفلان -

قلت - أرأيت ان أقر فيها (بوجه - ١) لفلان بعد فلان -

قال - استحسن ان اقبل ذلك منه وادع القياس فيه -

قلت - أرأيت شاهدين شهدا على رجل أنه أقران هذه الارض صدقة موقوفة على ولد فلان ونسله ماتنا سلوا وشهد شاهدان عليه أنه أقران هذه الارض صدقة موقوفة على ولد فلان آخر ونسله ماتنا سلوا ولم توقت احدى البيتين وقتا -

قال - تكون الغلة بينهم نصفين نصف لولد فلان ونسله والنصف الآخر لولد فلان الآخر ونسله -

قلت - أرأيت من هلك من نسل كل واحد منهما -

قال - تكون حصته لولد ابيه ماتنا سلوا -

قلت - أرأيت ان كان احد الفريقين اقل عددا من الآخر -

قال - لست آخذ في هذا بالعدد وانما اقضى لكل فريق منهما بالنصف قليلا كانوا او كثيرا -

قلت - أرأيت اذا انقرض احد الفريقين -

قال - تكون الغلة كلها للفريق الآخر -

قلت - أرأيت ان بقى من احد الفريقين واحد والفريق الآخر كثير -

قال - فالغلة نصفان النصف منها لمن بقى من الفريق الآخر واحدا كانوا او اكثر من ذلك والنصف للفريق الآخر ما كانوا والله سبحانه اعلم -

باب الرجل يقف الارض على قرابته

فجاء رجل فقال انا من القرابته ، ما يكلف؟

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتي كيف تقسم -

قال - على عدد رؤسهم -

قلت - والصغير منهم والكبير سواء -

قال - نعم -

(قلت - أرأيت الغنى والفقير فيها سواء -

قال - نعم - ١) -

قلت - أرأيت ان جاء رجل فقال انا قريب لهذا الواقف من يكون خصمه في ذلك -

قال - الوصى الذى الارض في يديه -

قلت - ولم جعلت الوصى خصاله -

قال - لأن الحق الذى يدعى فيه فى يديه فهو الخصم فى ذلك -

قلت - رأيت ان قائل القريب انا احضر وارث الميت فاثبت عليه قرابتي -

قال - لا يكون خصاله -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن الوارث لم يرث عن الميت من هذه الارض الموقوفة شيئاً وليس فى

يده منها شىء فلا يكون خصاله -

قلت - رأيت الوارث لم لا يقوم مقام الواقف فيها -

قال - لا يقوم مقامه ووصى الميت اولى بالقيام فى ذلك من الوارث لأن الميت

ولاه ذلك دون الوارث والحق الذى يدعيه المدعى فى يديه خاصة دون الوارث

وليس هذه الارض بميراث فيكون الوارث خصماً فيها -

قلت - رأيت الواقف نفسه لو كان حياً -

قال - فهو الخصم فى ذلك -

قلت - لم -

قال - لأن الارض فى يده فالحق عليه يدعى قبله وكل من يدعى قبله حقاً فكأن

مانعاً له فهو الخصم فى ذلك -

قلت - رأيت رجلاً مات واوصى الى رجل وترك وديعة عنده لرجل فصارت

فى يد الوصى فادعاهما رجل واحضر الوارث أيكون الوارث خصاله فى ذلك -

قال - نعم -

قلت - من اين افرق الوقف والوديعة وانما احتججت فى الوقف ان قلت ان

الوارث لم يرث عن الميت من الوقف شيئاً ولا يكمن خصماً فالوديعة لم يرث

الوارث عن الميت منها شيئاً فكيف جعلته خصاله -

قال - هما مفترقان الوارث خصم عندنا فى الوديعة ولا يكون خصماً فى الوقف

من قبل ان الوديعة قدصارت ديناً فى مال الميت لما مات فالوارث خصم للودع

فى اثبات ذلك عليه وللوارث ان يحتج فى ابطال ذلك عليه والواقف اذا مات

- ولم يبين الوقف لم يكن ذلك دينا في ماله كما أن الوديعة تكون دينا في ماله -
 قلت - رأيت القريب اذا حضر الوصى واقام شاهدين أنه قريب لهذا الواقف -
 قال - لا يقبل القاضى هذا ولا يجوز -
 قلت - رأيت اذا (١) قالوا هو قريبه من قبل ابيه -
 قال - فلا يقبل ذلك منه ايضا -
 قلت - رأيت اذا قالوا نشهد أنه ابن خال الميت -
 قال - لا يقبل هذا حتى يقولوا ابن خاله لاب وام او اب او ام -
 قلت - رأيت لو شهدا انه اخو الواقف -
 قال - لا يقبل هذه الشهادة حتى يقولوا اخوه لايه وامه اولايه اولامه ألا ترى ان
 القاضى لو قبل ذلك كان قد قضى بنسب مجهول فلا ينبغي للقاضى ان يقبل ذلك
 وقال اصحابنا لو أن شاهدين شهدا أنه اخو الميت ووارثه لا وارث له غيره لم تقبل
 شهادتهما حتى يقولوا لاب وام اولاب اولام وكذلك او شهدا انه مولى عتاقه
 ووارثه لم يقبل ذلك منه حتى يقول اعتمقه وهو يملكه او اعتمقه ابوه وهو يملكه
 والقراية عندى على قياس ما قال اصحابنا فى المواريث -
 قلت - رأيت لو شهدا أن هذا ابن عمته او ابن خالته او نسبا ابعد من ذلك -
 قال - لا يقبل ذلك حتى يفسر القراية فيكون القاضى يقضى بأمر معلوم والوصية
 والميراث سواء فى هذا -
 قلت - رأيت اذا قالوا نشهد ان هؤلاء قراية الواقف وفسروا القراية أتقسم
 الغلة بينهم -
 قال - لا اقسامها حتى يقولوا لا نعلم له قريبا (٢) غير هؤلاء -
 قلت - ولم قلت ذلك -
 قال - ألا ترى أنى اكلفهم هذا فى المواريث ولو شهدوا ان هذا اخوه لايه وامه
 لم اجعل الميراث حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره وكذلك الوقف والوصية لست
 اقسام الغلة حتى يثبت عندى أنهم لا يعلمون للواقف قريبا غير من حضرنى -

قلت - رأيت ان لم يشهد وابدلك وقد ثبت قرابة هؤلاء القوم وطال الامر -
 قال - استحسن ان اقسام الغلة بين هؤلاء الذين ثبتت قرابتهم وآخذ منهم كفيلا
 وقد قال اصحابنا لو ان رجلا اقام البينة انه ابن الميت او اخوه لايه وامه ووارثه
 ولم يقل الشهود ولا وارث له غيره انه لا يعطى الميراث الا ان يطول ذلك
 فاستحسن اصحابنا ان يعطوه الميراث وياخذوا منه بذلك كفيلا فكذلك الوصية
 والوقف -

قلت - رأيت ان كان قرابة الميت غنيا -

قال - يكون لهم انصباؤهم من الوقف -

قلت - رأيت ان لم يدركم عدد هم -

قال - يقال للشهود احتاطوا وقولوا لا نعلم غير كذا وكذا -

قلت - رأيت الميت اذا اوصى الى رجلين فجاء رجل يثبت القرابة على احدهما
 أيكون خصما -

قال - نعم -

قلت - ولم تلت ذلك -

قال - ألا ترى لو أن رجلا مات واوصى الى رجلين فادعى رجل عليه دعوى ان
 احد الوصيين يكون خصما لكل من ادعى والقضاء عليه قضاء على الميت فكذلك
 الموقف -

قلت - وكذلك لو كانوا عدة فاحضروا واحدا منهم فهو خصم ويثبت عليه القرابة -
 قال - نعم -

قلت - رأيت رجلا من القرابة ان جاء بشاهدين فشهدا ان القساضى قضى بأنه
 قريب للميت الواقف وأنه من قرابة الميت -

قال - ينبغي للقاضى يسأ لهم عن تفسير القرابة فان ذكر واقرابة لا يراه بها قريبا
 لم ينفذ ذلك -

قلت - رأيت ان قال لا اقسام ذلك او كان صبيا -

قال - فالقياس عندنا ان يقضى له بالقرابة ويجعله اسوة القرابة فى الوقف وقال اصحابنا لو ان شاهدين شهدا أن القاضى قضى بأن هذا وارث هذا ولم يزيدا على ذلك (انفذ له ذلك - ١) وقالوا نحمل هذا على الصحة وكذلك القرابة وهو كالورثة الا ان يفسر وقرابة لغيره ولا يكون بها عندنا قرابة -

قلت - أ رأيت لو فسر وقرابة قد قضى بها القاضى وهى لا تكون عندك قرابة عندنا أن تنفذها وتجعل هذا مما يختلف الناس فيه وقد قضى فيه (٢) فتنفذه -

قال - لأن (٣) انشهود انما شهدوا أنه قضى بأنه قريب للواقف ولم يقولوا بأنه قضى بأنه ممن وقف عليه

قلت - أ رأيت لو قال ذلك -

قال - اجيز ذلك وان كان خلاف رأى فى القرابة اذا كان بعض الفقهاء يجيزون ذلك -

قلت - أ رأيت رجلا ثبتت قرابته من الميت وقضى له القاضى بذلك ثم جاء رجل آخر فاراد ان يثبت قرابته من الميت واحضر القريب الذى قضى له القاضى بالقرابة أ يكون خصما -

قال - ان كان أخذ من الوقف شيئا فهو خصم له وان لم يكن أخذ شيئا فليس بخصم -
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه اذا أخذ من الغلة شيئا فهذا القريب ان يخاصمه فى ذلك وهو خصم له واذا لم يأخذ من الغلة شيئا فليس يدعى قبله شيئا فيكون خصما وقال اصحابنا لو أن رجلا قام البينة أن الميت اوصى له بالثلث واحضر الموصى له الذى قضى له القاضى بالثلث فإن الموصى له يكون خصما ويقضى عليه بالمخاصمة بعد ذلك وكذلك الوقف عندنا وهو كالوصية فى الشيء بعينه وكذلك لو كان القاضى قضى للاول بعد اوصى له به ثم جاء رجل قاقام البينة ان الميت اوصى له بهذا العبد وهو فى يد الموصى له ان الموصى له خصم لهذا المدعى فكذلك الوقف -

(١) زيادة من - صف (٢) صف - قضى فيه قاض (٣) لعله لا لأن -

قلت - أرأيت القريب الذى قضى له بالقرابة لو لم يقبض من الغلة شيئا لم لا يكون خصما لهذا القريب المدعى -

قال - استحسن ذلك واره قبيحا ان يقضى لقريب على قريب لا يدعى قبله شيئا وقال اصحابنا لو أن رجلا اقام البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله فقضى له القاضى بذلك فلم يقبضه حتى غاب الوارث وجاء رجل يدعى أن الميت اوصى له بثلث ماله واحضر الموصى له الاول الذى قضى له القاضى بذلك الثلث قضى له به عليه فان قدمه لغيره لم يقض له عليه لأنه لم يقض (١) من الثلث شيئا فالقياس عندنا فى ذلك ان قدم القريب الذى يدعى القرابة القريب فقضى له بالقرابة فى الوقف الى القاضى الذى قضى له بالقرابة ان يقضى له بالنسب فان لم يكن قبض من الوقف شيئا قال أبو بكر لما اتانا فاستحسن ان لا قيل ذلك -

قلت - أرأيت رجلا ادعى على ميت الف درهم واحضر وارثه فقضى له بها عليه وأخذ الغريم الدرهم من مال الميت ثم غاب الوارث وجاء رجل آخر يدعى أن له على الميت الف درهم واحضر الغريم الاول فاراد مخاصمته أياكون خصما له - قال - لا يكون خصما ولا يسمع من غريم على غريم -

قلت - فمن اين سمعت من الموصى له بالثلث ومن الشريك فى الوقف على شريكه - قال - لا يشبه الغريم هذا لأن الغريم المقضا (٢) فيه انما هو على الميت فلا يسمع من الغريم على الغريم واما الموصى له بالوقف فانما هو قضى للموصى له على الموصى له ومن الموقوف عليه على الموقوف عليه وهذا قول اصحابنا فى الغريم والموصى له وهو قولنا -

قلت (٣) أرأيت رجلا من قرابة الواقف ان يثبت البينة أنه قريب للواقف وفسر الشهود ذلك ورآه اقاضى بذلك قريبا وقضى له بذلك ثم حضر ابنه فاراد ان يثبت قرابته أيجتاج الى ان يثبت تفسير القرابة على ما ثبت ابوه -

قال - لا يجتاج الى ذلك وانما يجتاج الى ان يثبت البينة ان الذين شهدوا على سبيل القاضى لا يبه بالقرابة وانه ابن القريب المسمى فى السجل فاذا فعل فهو جائز

(١) لعله لم يقبض (٢) كذا (٣) من هنا محو فى صف -

ولا يحتاج الى غير ذلك -

قلت - وكذلك لو كانت امرأة قضى لها القاضى بالقرابة بنسب معروف فاراد
ابنها ان يثبت قرابته من الواقف لم يحتاج الى اكثر من ذلك ان شهدوا انه ابنها
ولا يحتاج الى غير ذلك -

قال - نعم -

قلت - وكذلك ولد الولد اذا قضى للجد بالقرابة فهو قضاء له ولا يحتاجون الى
اكثر من اثبات نسبهم من جدهم الذى قضى له بالقرابة -

قال - نعم -

قلت - رأيت القاضى اذا قضى لرجل أنه قريب للميت بتفسير القرابة بخاء رجل
فاقام البينة على تفسير القرابة -

قال - ان اقام البينة انه اخوه لابيّه نظر القاضى فان كان قضى لآخيه بالقرابة من
قبل ابيه انفضله القاضى قرابته ولا يحتاج الى اعادة تفسير القرابة وان كان انما قضى
له بالقرابة من قبل امه لم ينفذ له القاضى حتى يشهدوا أنه اخو القريب الاول
لامه فاذا اقام البينة على ذلك قضى له بالقرابة ولم يكلفه اعادة تفسير القرابة -

قلت - رأيت ان لعام البينة أنه اخو الذى قضى له القاضى بالقرابة ولم يزد الشاهدان
على ذلك -

قال - لا يقبل القاضى هذا لأنه لا يدري لعله ليست بيته وبين الواقف قرابة لأن
اخاه اتقاضى له قد يكون قريبا لام او لاب ولا يكون لهذا مثل قرابته (١) -

قلت - رأيت اذا قضى بأن فلان بن فلان بن عم الواقف وفسروا ذلك و اقام
رجل البينة أنه ابن فلان بن فلان الذى قضى بأنه ابن عم الواقف وفسروا ذلك
واقام رجل البينة -

قال - هذا جائز -

قلت - وكذلك لو كانت جدة او خالة او عمّة -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتي فاقام رجل البينة ان الميت اقرانه قريب له أله ان يقبل ذلك -

قال - اذا كانت له قرابة معروفين لم يقبل القاضى الاقرار وقضى بالعتلة للمعروفين -
قلت - أ رأيت ان لم يكن للميت قرابة معروفين غير هؤلاء الذين اقر الميت بأنهم قرابته وفسروا اقرار الميت بذلك -

قال - استحسن ان يعطيهم من العتلة اذا لم يكن له قريب له نسب معروف وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل هذا انى لابي وامى ثم مات وله ابن عم او مولى معروف فاليراث لابن العم و للمولى المعروف ولا شيء للاخ وقال ان لم يكن له وارث اعطيت الاخ المقربه المال فكذلك الموقف عندنا على قياسه -

قلت - أ رأيت اذا شهد ابنا الواقف ان هذا قريب لوالدهما وفسروا قرابته -
قال - فشهادتهما جائزة ويقضى بذلك القاضى -

قلت أ رأيت اذا شهد رجلان من القرابة انه قضى القاضى بالقرابة او كانا معروفين لقريب بقرابته -

قال - فشهادتهما جائزة لأنهما يشهدان على انفسهما فأقبل ذلك ألا ترى ان رجلا لومات وله ابنان معروفان فشهدا الرجلين أن هذين ابنا الميت جازت شهادتهما على انفسهما وعلى سائر الورثة فكذلك القرابة -

قلت - أ رأيت اذا شهدت القرابة بعضها لبعض ولم يشهد لهم غريب فشهدا ابنان لابنين وابنان لابنين (١) بعضهم لبعض قرابة مفسرة -

قال - لا يقبل القاضى ذلك ولا يجزه -

قلت - ولم لا يقبل ذلك -

قال - لأن الشهادة انما يثبت بعضها لبعض ألا ترى ان اربعة لو حضروا القاضى فشهد رجلان منهم لآخرين انها ابنا الميت وشهد الآخر ان هذين الشاهدين انها ابنا الميت لم اقبل الشهادة ولم اجزها وهذا قول اصحابنا فكذلك القرابة فى الموقف وكذلك اربعة حضروا القاضى فشهد رجلان منهم للآخرين ان الميت اوصى لها

(١) صف - اثنان لابنين واثنان لابنين -

بائثك وشهد هذان المشهود لهما ان الميت اوصى لهذين بالبئثك أن الشهادة باطلة ولا يقبل ذلك فكذلك القرابة من الواقف -

قلت - أرأيت اذا شهد رجلان من القرابة لرجل بالقرابة من الواقف ولم يعدلا - قال - لا اقبل شهادتهما وكل ما صار في ايديهما من غلة الوقف فله ان يشاركهما في ذلك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى ان رجلين لو شهدا ان هذا اخوهما وليت ورثة سواهما ولم يعدلا أنى لا اقبل شهادتهما وله ان يشاركهما في الميراث فكذلك الوصية وكذلك الوقف - قلت - أرأيت شهادة الاخوين لاختيهما بالقرابة من الواقف -

قال - اذا كانت قرابتهما ثبتت من الواقف بشهادتهما لم اقبل ذلك واذا كانت قرابتهما ثبتت من الواقف بشهادة غيرهما قبلت شهادتهما في القرابة لأنهما يضران بانفسهما -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتي بخاء رجل فادعى أنه من القرابة وشهد له شاهدان ان الميت الواقف قال هذا قرابتي وفسر لها قرابته وقال هو ممن وقفت عليه هذا الوقف -

قال - لا اقبل شهادتهما حتى يقولوا اقر في عقد الوقف ان هذا ممن وقفت عليه هذا الوقف فاقبل ذلك وان قالوا انما اقر بذلك بعد الوقف لم اقبل ذلك لأن الوقف قد وجب للقرابة المعروفين فلا اقبل قوله ان هذا من القرابة وكذلك لو كان الواقف لم يمت وخاصته القرابة فاقبل لرجل انه قريبه وأنه ممن وقفت عليه الارض لم اقبل ذلك الا ان يكون ممن سمي في عقد الوقف او شهدوا أنه اقر في عقد الوقف انه من قرابته الذين وقفت عليهم هذا الوقف -

قلت - أرأيت اذا قضى القاضى لرجل من القرابة بقرابته فاتى برجل فقال هذا ابني وصدقه الرجل قال فهو ابنه ولا يصدق على غلة قد خلقت قبل اقراره واما ما يحدث من الغلات فإنه يكون شريكا معهم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى لو ان مكاتب مات اخوه وله ابن عم ثم ادعى المكاتب صبيا من امرأة حرة وزعم انها امرأته انى اقبل ذلك منه واصدقه واثبت النسب ولا اقبل قوله على الميراث الذى وجب لابن العم وان مات قريب للمكاتب بعد ذلك وورثه هذا لابن المدعى فكذلك الوقف لأن نسبه قد ثبت قبل محيى الغلة وقبل ان تكون لاحد واما فى الباب الاول فقد ثبت الغلة فقد ثبت الغلة للقرابة ولا يقبل قوله فى انتقاصهم مثل الميراث ألا ترى لو ان رجلا من القرابة لو كانت له جارية بخاءت بولد فادعاه انى اثبت نسبه واجعل اسوة القرابة فى المستانف وكذلك الباب الاول -

قلت - رأيت شهادة شاهدين على شهادة شاهدين بالقرابة فى الوقف اتقبلها -

قال - نعم -

قلت - وكذلك شهادة رجل وامرأتين -

قال - نعم اتقبلها -

قلت - رأيت شهادة النساء ليس معهن رجل او شهادة رجل وامرأة -

قال - لا اتقبلها فى القرابة ولا ادخل فى الوقف -

قلت - رأيت الوقف اذا كان فى يدا مين من امناء القاضى وهو على القرابة بخاء رجل ثبتت قرابته من الميت ، من خصمه فى ذلك ؟

قال - ينبغى للقاضى ان يجعل الامين الذى فى يده الوقف وصيا للميت وقيمه مقام الميت ثم يجعله خصما لمن اراد ان يثبت القرابة -

قلت - رأيت ان اراد القاضى ان يجعل غير الذى فى يده الوقف خصما لمن يدعى القرابة من الواقف -

قال - فذلك جائز ويكون هو الذى اقامه القاضى مقام الميت خصما لمن اراد ان يثبت القرابة من الميت -

قلت - رأيت القاضى أيقبل من القرابة تثبت القرابة من الواقف بغير خصم -

قال - لا يقبل القاضى الا بمحض من الذى الوقف فى يده لانه المانع للوقف فله ان يخاصم من يدعى القرابة -

قلت - رأيت ان جاء رجل من القرابة بسجل من القاضى الذى كان على البلد بقرابته وتفسير ذلك أيقبل ذلك القاضى -

قال - لا يقبل القاضى ذلك الا بمحض من خصمه وسواء ثبت بالبينة القرابة او جاءه بسجل بذلك -

قلت - رأيت ان احضر القريب رجلا فاقرانه من قرابة الواقف وانه قد صار فى يده من غلة الوقف شىء أ يكون هذا القريب خصما فى القرابة -
قال - نعم -

قلت - رأيت الوقف اذا كان على القرابة فاقام رجل البينة ان الواقف كان يعطيه مع القرابة أ يستحق من غلات الوقف شيئا -

قال - لا يستحق من ذلك شيئا -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنى لا ادرى أ كان الواقف يعطيه حقا هو له ام لا وقد يجوز ان يعطيه الواقف ما ليس له -

قلت - رأيت لو شهدوا أن القاضى كان يعطيه من هذا الوقف ولم يزد الشاهدان على ذلك أ يعطيه من الغلة شيئا -

قال - لا -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنى لا ادرى على اى وجه كان يعطيه قد يجوز أن يكون بعض اهل الوقف اقرله بشىء من حصته من الغلة فاعطاه القاضى ذلك -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى ماتنا ساوا -

قال - هو للبنتين (١) والبنات ومن قربت ولادته ومن بعدت فى هذا سواء -

قلت - رأيت ان اقام رجل البينة أنه من نسل الواقف أعطى -
 قال - لا تجوز الشهادة حتى يقول الشهود ولده لصلبه (او ولد ابنه لصلبه - ١)
 او ولد ابنة الواقف لصلبه ويفسر والولادة -
 قلت - رأيت اذا اثبتت جماعة انهم ولد الواقف أعطون غلة الوقف -
 قال - لا يعطون ذلك حتى يقولوا الاولاد له غير هؤلاء ثم تقسم الغلة وهذا الذى
 فسرت لك من القرابة سواء -

قلت - رأيت الوقف اذا كان على الموالى يكون حاله وحال القرابة واحدة -
 قال - نعم -

قلت - ويحتاج من تفسير (نسبة - ١) الولاء مثل ما يحتاج اليه القرابة -
 قال - نعم -

قلت - رأيت الارض اذا كانت فى يدي رجلين فاثبت رجل من القرابة قرابته
 على احدها ثم غاب أينفذ القاضى على الرجل الآخر الذى الارض فى يديه -
 قال - نعم ينفذ ذلك ولا يحتاج الى اعادة الشهود -

باب الرجل يقف ارضاً على فقراء قرابته

فجاء رجل يثبت قرابته وفقراً

قلت - رأيت رجلاً قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي فجاء رجل
 فاقام البينة أنه قريب الواقف وفسر والقرابة -

قال - ينبغى للقاضى ان يكلف شاهدين أنه فقير محتاج الى هذا الواقف ليس له
 احد تلزمه نفقته فاذا فعل ذلك انفذ له القاضى قرابته وفقره وجعله اسوة اهل
 الوقف -

قلت - ولم كلفته البينة على فقره -

قال - لأن الميت انما جعلها للفقراء من قرابته فلا اعطيه حتى يثبت عندي فقره
 وكان القياس عندي ان يكون القول قوله أنه فقير حتى يثبت غناه وان لا يحتاج

الى البينة على الفقر ولكنى استحسننت (١) ما وصفت لك واتبعت أمر الناس فيه - قلت - أرايت القاضي يحبس الرجل في الدين (٢) يسئل عنه بعد شهر او شهرين فان اتاه انه فقير خلى سبيله ولا يحبسسه واما نحن فنقول يكلف القاضي المحبوس البينة على اعدامه ايضا (في السر - ٣) فاذا كانت المسئلة موافقة للشهادة انفذ له اعدامه وخلى عنه وهذا احتياط عندنا وكذلك الوقف -

قلت - أرايت القاضي يستحلف الفقير الذي يثبت فقره في الوقف ما له من مال ولا احد تلزمه نفقته -

قال - يستحلفه القاضي على ذلك ولا ينبغي للقاضي ان يتنذ له فقره واعدامه الا بعد المين -

قلت - ولم يستحلفه -

قال - لأن الشهود انما شهدوا على العلم الظاهر ويقولون لا نعلم له ما لا فلا بدلى من استحلافه على ذلك -

قلت - وكذلك يستحلف ما له مال ولا احد تلزمه نفقته -

قال - نعم لأن الشهود يقولون لا نعلم له احدا تلزمه نفقته فكذلك ينبغي ان يستحلفه -

قلت - أرايت ان شهد له الشهود بالفقر وجاء في المسئلة انه غنى أيقبل القاضي فقره قال اذا اخبره في المسئلة رجلا ن عدلان انه غنى اووصفا له مايراه القاضي به غنيا فليس ينبغي للقاضي ان يقبل فقره ويجمله كالغنى ويكون قول هذين كالشهادة ألا ترى ان رجلا لو ثبت شاهدان انه فقير وثبت عند القاضي شاهدان أنه غنى كان الغنى اولها ويقضى له القاضي به فكذلك ما وصفت لك -

قلت - أرايت القاضي لم يكلفه شاهدين انه ليس له قريب تلزمه نفقته -

قال - لأنه لو كان له قريب تلزمه نفقته لم يكن له في الوقف شيء -

قلت - وكيف يكون بالغ لاعلة به له قريب غنى تلزمه نفقته -

قال - لأنه لو كان له ابن غنى لزمته نفقته وان كان بالغاً صحيحاً اذا كان الابن غنيا

(١) صف - استحسن (٢) لعله سقط قال (٣) ليس في د - - قلت

قلت - أرأيت اذا قال لانعلم له قريبا تلزمه نفقته أيجوز هذا -

قال - نعم هذا جائز -

(قلت - أرأيت ان شهد له شاهدان من القرابة على فقره أيقبل هذا -

قال - نعم - (١) -

قلت - أرأيت ان شهد له شاهدان انه فقير أعطيه من هذا الغلة القائمة -

قال - لاحق يثبت أنه فقير قبل ان يوبر النخل والالم يعط (من هذه الغلة شىء -

قلت - أرأيت اذا ثبتت الشهود أنه قريب فقير منذ كذا وكذا سنة - (٢) يجعل

القاضى له حصته فى هذه السنين -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا ثبت له انه كان فقيرا قبل ذلك بكذا وكذا سنة -

قال - ينبغى للقاضى ان يقضى بذلك ويجعله فقيرا منذ يوم شهد الشهود أنه فقير -

قلت - أرأيت الرجل اذا ثبت قرابة ولده وفقرهم الى الواقف -

قال - نعم له ان يثبت ذلك اذا كانوا صغارا -

(قلت - أرأيت اذا كانوا اكبارا قال فله ان يثبت قرابة نفسه واما الكبار فيثبتوا

قرابة انفسهم وفقرهم - (٣) -

قلت - أرأيت امرأة جاءت تثبت قرابتها وقرابة ولدها وفقرهم الى الواقف

وهم صغار فى حجرها -

قال - لها ان تثبت ذلك لنفسها وليس لها ان تثبت ذلك لولدها -

قلت - فمن يثبت ذلك لولدها قال ان كان لهم والد يثبت ذلك والا فالوصى -

قلت - أرأيت ان لم يكن لهم وصى ولا والد -

قال - فاستحسن ان أجعل لا مهم ان تثبت -

قلت - وكذلك ان (٤) جاء رجل يثبت قرابته وقرابة ولد اخيه وفقرهم الى

الواقف -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء واستحسن ان قبل ذلك من العم اذا كانوا صغارا فى حجره وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الصغار فى حجر امهم او فى حجر رجل يعولهم فقبض لهم هبة وهبت لهم فهو جائز اذا لم يكن لهم اب ولا وصى وكذلك طلب الصدقة استحسن ان اجيز ذلك -

قلت - رأيت اذا قضيت للصغار بقرابتهم وفقرهم أعطى ما اصابهم من الوقف عنهم -

قال - ان كان موضعا لذلك (وكانوا فى حجره وليته ما لهم ودفعت ذلك اليه وكذلك الام وان لم يكونوا موضعا لذلك - ١) وليت ما لهم رجلا وآمره باجراء النفقة عليهم -

قلت - رأيت ان كانوا كبارا -

قال - يدفع ذلك اليهم فى ايديهم -

قلت - رأيت رجلا اراد ان يثبت قرابة ولده من الواقف وفقرهم وليس الرجل بقرىب للواقف أقبيل ذلك منه -

قال - نعم اذا كانوا صغارا -

قلت - وكذلك الام -

قال - نعم -

قلت - رأيت رجلين من القرابة غنيين شهدا الرجل من القرابة وبقرابته وبقره تقبل شهادتهما -

قال - ان كانت قرابتهما ثبتت من الواقف بشهادتهما لم اقبل ذلك وان كانت قرابتهما مخافة لقرابة الذين شهدوا قبلت شهادتهما -

قلت - ولم ابطلت شهادتهما بالقرابة اذا كانت قرابتهما وقرابة المدعى واحدة اذا كانا غنيين -

قال - لأن قرابتهما قد ثبتت بشهادتهما (الأثرى - ١) انهما متى احتاجا دخلا فى الوقف بشهادتهما فلا اقبل ذلك منه الأثرى ان رجلين من القرابة غنيين لو شهدا

على اصل الوقف لم اقبل شهادتهما (وان كان غنيين لأنهما لو احتجا دخلا في
الوقف فكذلك شهادتهما - ١) بالقرابة -

قلت - أرأيت ان شهد رجلان اجنبيان لقرابته وشهد رجلان غنيان
من قرابة له بالفقر -

قال - فشهادتهما جائزة وينبغي للقاضي ان ينفذ ذلك -

قلت - ولو شهد القربيان أنه من القرابة والاجنبيان على الفقر -

قال - ان كانت قرابتهما ثبتت من الواقف بشهادتهما لم اقبل ذلك وهذا الباب
الاول سواء -

قلت - أرأيت اذا شهد رجل وامرأتان على القرابة وعلى الفقر -

قال - فشهادتهما جائزة وينفذ القاضي له بالقرابة والفقر -

قلت - أرأيت اذا قضى القاضي (لرجل - ٢) بقرابته وبفقره الى الواقف
(٢) ثم جاء وطلب بذلك الفقر الذى انفذ له من وقف آخر أيقبل القاضي ذلك
منه او تكلفه شاهدين على فقره الى هذا الوقف الآخر -

قال - يقبل القاضي ذلك منه ويعطيه من الوقف الآخر لأن القاضي قد قضى
بفقره فهو فقير فى كل وقف -

قلت - أرأيت اذا قضى القاضي بقرابته من رجل وبفقره الى وقفهم ودفع اليه
حصته ثم جاء يطلب بذلك الى وقف آخر لانه الواقف أيقبل ذلك منه او يكلف
اعادة الشهود -

قال - ان كان اخو (٣) الاول لايه وامه انفذ له ذلك ولم يكلفه اعادة الشهود
وكذلك لو قضى له بأنه قريب من الاول من قبل ابيه واثانى اخو الاول لايه
وكذلك لو قضى به اخوه لامه والاول اخو الثانى لامه اجتزيت (٤) بذلك
اولم اكلفه اعادة البيينة -

(١) زيادة من - صف (٢) صف - الى وقف رجل (٣) كذا (٤) صف -
اجزت ذلك -

قلت - أ رأيت اذا قضى القاضى لرجل من آل العباس (قال فله ان يطالب بنسبه من آل العباس - ١) وبفقره فى كل وقف لآل العباس ولا يكلفه القاضى اعادة البينة على نسبه من العباس - ٢) ولا على فقره لأن القاضى قد قضى بذلك -

قلت - وكذلك القرابات كلها -

قال - نعم هذا على ما وصفت لك -

قلت - أ رأيت رجلا يثبت عند القاضى (٣) فى ان قاضيا كان قبله قضى له بفقره وبقرابته أينبغى للقاضى ان يكلفه اعادة البينة على فقره -

قال - لا يفعل ذلك وينفذ له الفقر الذى قضى به القاضى الذى كان قبله -

قلت - أ رأيت ان كان ذلك قد طال -

قال - فالقياس فى المدة الطويلة والقرية واحد ويكون على ما قضى به القاضى حتى يثبت خلاف ذلك واما فى الاستحسان فان طال ذلك كلفه شهود على فقره فى هذه الحال -

قلت - أ رأيت ان قال خصاؤه للقاضى استحلفه ما اصاب ما لا بعد هذا وما هو اليوم بغنى -

قال - ينبغى للقاضى ان يستحلفه عن الغنى فان نكل عن اليمين حرمه من الوقف وان حلف جعل له حصته من الغلة -

قلت - أ رأيت ان قال خصاؤه للقاضى سل عنه فى السر استغنى بعد وقت هذا السجل ام لا -

قال - القياس ان لا يسئل وان يكون فقيرا ابدا حتى يثبت غناه واما فى الاستحسان فينبغى للقاضى ان يسأل عنه -

قلت - أ رأيت اذا شهد شاهدان انه فقير وشهد شاهدان انه غنى -

قال - شهادة الذين شهدوا انه غنى اولى وينفذ القاضى غناؤه ويحرمه من الوقف -

قلت - أ رأيت اذا شهد الشهود أنه كان فقيرا يوم اثمر الدخول وانه استغنى بعد

(١) ليس فى ر (٢) ليس فى المدينة (٣) من هنا محوفى - صف -

ذلك (١) فيعطيه القاضى حصه من الغلة التى حدثت وهو فقير -
قلت - أ رأيت ان كانت الغلة جاءت وهو غنى ثم شهدوا أنه افتقر بعد ذلك -
قال - لا يعطى من الغلة الماضيه شيئاً ويعطى فيما يستأنف -
قلت - أ رأيت اذا قضى القاضى انه فقير ثم جاءت الغلة بعد ذلك فاستغنى هذا
الفقير وجاء يطلب حصته من هذه الغلة وقال انما اصبت المال بعد مجيء (٢)
الغلات وقال شركاؤه استغنيت قبل مجيء الغلة -
قال - القياس ينبغى ان يكون القول قوله وكان على اصل الفقر الى اليوم الذى
اقر أنه استغنى واما فى الاستحسان فلا يقبل منه ذلك لأنه يوم يطلب غنى وقال
اصحابنا لو ان عبداً بين رجلين اعتقه احدهما ثم اتى على ذلك زمان فقال كنت
يومئذ فقيراً واستغنيت بعد ذلك وقال شريكه ما زلت غنيا قال فيها قولان
احدهما القول قول المعتق والقول الآخر القول الشريك والوقف عندنا على قياسه -
قلت - أ رأيت ان لم يكن ثبت فقره وجاء وهو غنى يطلب حصته من الغلات
الماضية وقال كنت يومئذ فقيراً واستغنيت بعد ذلك -
قال - لا يقبل ذلك منه لم يكف (٣) شاهدين على أنه كان فقيراً يوم جاءت الغلة
والالم يعط من الغلة شيئاً وهذا مخالف للباب الاول لأن الباب الاول قد ثبت
فقره فهو على الفقرا ابدا حتى يثبت الغنى او يموت وهذا الباب لم يثبت فقره وانما
جاء يطلب وهو غنى فلا يقبل ذلك منه -
قلت - أ رأيت رجلاً قضى له القاضى بفقره وقرابته وادخله فى وقف قرابته (٤)
فثبت لرجل عليه دين فاثبت عند القاضى ما انفذ له من الفقر أ يكون معد ما بذلك -
قال - لا يكون معد ما بذلك -
قلت - ولم قلت ذلك -
قال - ألا ترى ان رجلاً لو كانت له دار ومسكن وخادم اعطى من الزكاة ومن
الوقف ولم يكن معد ما وباع القاضى مسكنه وخادمه فى الدين ولا يشبه اعدام

(١) انله سقط قال (٢) انتهى المحو من صف (٣) كذا (٤) صف - قريه -

الدين اعدام القبض فى الوقف والزكاة -

قلت - فلو كان القاضى قضى بأعدامه واخرجه من السجن بقاء يطلب بذلك
الاعدام ان يدخل فى وقف القرابة والفقراء وهو من القرابة -

قال - نعم يدخله معهم بذلك الاعدام -

قلت - رأيت المرأة والرجل فى ذلك سواء -

قال - نعم -

قلت - رأيت شهادة القرابة بعضهم لبعض فى الفقر أقبليها -

قال - لا أقبلي ذلك لأن بعضا شهد لبعض بالشركة ولا أقبلي ذلك -

قلت - رأيت رجلا من اهل الوقف قد ثبت فقره ان اقر أنه قد استغنى وقال
افتقرت قبل مجيء الغلة أقبلي ذلك منه -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لأنه لما اقرانه قد كان استغنى فقد بطل الفقر فلا أقبلي قوله انى افتقرت
قبل مجيء الغلة الابينة -

(١) قلت - رأيت ان قال كان ورث مالا فانفقته قبل مجيء الغلة -

قال - هذا والباب الاول سواء -

قلت - رأيت ان قال ورثت مالا وكان على دين مثل ما ورثت أقبلي ذلك منه -

قال - لا يقبل ذلك منه الابينة تشهد على الدين قيل الميراث -

قلت - رأيت ان قال ورثت المال ولم اكن قبضته الا بعد مجيء الغلة -

قال - فهو بمنزلة الاغنياء قبض اولم يقبض -

قلت - رأيت ان كان له دين على رجل -

قال - اذا كان الرجل مليا فهذا والباب الاول سواء -

قلت - فان كان الذى عليه الدين ليس بملي -

قال - فهو فقير -

- قلت - أريت ان كان الميراث عند رجل بفحده وليست له بيته عليه -
 قال - فهو فقير ولا يكون بذلك غنيا -
 قلت - أريت ان كان الميراث غائبا عن تلك البلاد التي هو فيها بفحده الغلة
 ولم يقبض من الميراث شيئا وهو فقير -
 قال - القياس ان يعطى من الوقف ويكون اسوة الفقراء وقال أصحابنا في رجل
 له مال غائب لاباس بأن يقبل الصدقة -
 قلت - أريت ان شهد الشهود انه اتلف يوم ورثه -
 قال - ان كان تلفا لا يقدر رده فهو معدوم -
 قلت - أريت ان قالوا الجاه او اهتمته بالتلجئة -
 قال - لا يقبل ذلك منه ولا يعطى مع الفقراء -
 قلت - وكذلك لو حبس في دين فالجأ ماله لم تخرجه من السجن -
 قال - نعم -
 قلت - أريت شاهدين شهد الرجل انه فقير غير انهما قالا له مسكن أيكون فقيرا -
 قال - نعم -
 قلت - أريت ان كان مع ذلك خادم -
 قال - فهو ايضا فقير -
 قلت - أريت ان قالا لا نعلم له مالا -
 قال - لست اقبل هذا الا ان يكون الشاهدان من اهل الخبرة فاذا كان ذلك
 كذلك قبلت شهادتهما وان لم يكونا من اهل الخبرة لم اقبل والله اعلم -
- باب الرجل يقف ارضا على
 وجوه مسماة كيف تقسم الغلة**
- قلت - أريت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله تعالى ابداء على عبدالله وزينه -
 قال - فالغلة بينهما نصفان -
 قلت - أريت ان مات احدهما -

قال - فللباق منهما نصف الغلة وما بقى للفقراء والمساكين -

قلت - وكذلك لوسمى جماعة فوات بعضهم -

قال - نعم -

قلت - أرايت لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولد عبد الله وهم فلان وفلان -

قال - فالغلة بينهما جميعا -

قلت - أرايت من هلك منهم فخصته للفقراء ولايزاد كل واحد منهم على حصته -

قال - نعم -

قلت - ولا يشبه هذا عندك ان يقول على ولد فلان وسكت -

قال - لاهما مختلفان -

قلت - فان قال ارضى صدقة موقوفة على عمرو وزيد لزيد الثالث (وما بقى

لعمر و -)

قال - هذا وذاك سواء -

قلت - فان قال على زيد وعمرو وعبد الله لزيد الثالث - (ولعمر والنصف -

قال - فلهما ما سمى لهما وما بقى وهو السدس لعبد الله -

قلت - وكذلك كل ما سمى يجعل لاهل التسمية ما سمى لهم والباقى لزيد -

قال - نعم -

قلت - أرايت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على زيد وعمرو لزيد منها مائة

درهم كل سنة -

قال - فلزيد ما سمى ولعمر و ما بقى قليلا كان او كثيرا -

قلت - أرايت الباقى أ يكون لعمر و -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لوسمى جماعة وسمى لبعضهم ارضا معلومة وسكت عن الباقيين -

قال - نعم -

قلت - أرايت فى الثالث (٢) الاول ان لم تكن الغلة الامائة درهم -

قال - فهي لزيد (١) منها النصف ولعمر والثلثان كيف تقسم الغلة -
قال - على سبعة (اسهم - ٢) يضرب لزيد بثلاثة ولعمر واربعة فيقسمان الغلة
على ذلك -

قلت - رأيت لو قال لزيد منها النصف ولعمر والثلث وسكت عما بقي -

قال - فلزيد النصف ولعمر والثلث وما بقي بينهما نصفين -

(قلت - رأيت لو قال لزيد منها مائة ولعمر ومائتين -

قال - فلزيد مائة ولعمر ومائتين وما بقي فيبينها نصفين - (٣) -

قلت - رأيت الغلة لو لم تكن الا مائة درهم -

قال - يقسمانه بينهما اثلاثا لصاحب المائة سهم ولصاحب المائتين سهان -

قلت - وكذلك كل ما نقص من الغلة فهو على ما وصفت لك وما زادت الغلة
على القسمة والزيادة نصفان -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو سمى جماعة وسمى لكل انسان (شيئا معلوما فزادت الغلة اعطيت

كل انسان ٤ -) منهم مسمى له وكان ما بقي بينهم على عدد الرؤس -

قال - نعم -

قلت - رأيت لو تقتصت الغلة -

قال - يتحصون على ما وصفت لك -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم

ولعمر ومائتان فزادت الغلة -

قال - يعطى كل واحد منها مسمى له وما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه لما قال صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم في كل سنة ولزيد

(١) كذا في النسخ ولعله سقط هذه العبارة - قلت رأيت اذا قال لزيد - ح

(٢) زيادة من صف (٣) ليس في المدنية (٤) زيادة من - صف -

مائتين فانما لها مسمى لها خاصة وليس لها مابقي شيء ولا يشبه هذا الباب الاول اذا قال صدقة موقوفة لزيد وعمر ونزید مائة درهم ولعمر ومائتي درهم، هذا يكون مابقي من الغلة بينهما لأنه قال في اول كلامه صدقة موقوفة لعبدالله وزيد فجعل الغلة لها جميعا ثم قال لزید منها كذا ولعبدالله منها كذا فما بقي بعد ذلك يكون نصفين لقوله في اول كلامه صدقة موقوفة لعبدالله وزيد واما اذا قال صدقة موقوفة لعبدالله منها مائة درهم ولزید منها مائتي درهم فلم يجعلها لها جميعا ثم يفصل المالكل واحد منهما فلذلك كان مابقي للفقراء واما في الباب الاول فقد جعلها لها جميعا في اول الكلام ثم فصل المالكل واحد منهما فصار مابقي منها نصفين ألا ترى أن رجلا لو قال قد اوصيت بثلاث مالى لعبدالله وزيد لعبدالله منه مائة درهم ولزید مائتين وكان الثالث خمسين اعطينا زيدا مائتين واعطينا عبدالله مائة وما تبقى بينهما نصفان وهذا قول اصحابنا في الوصية والوقف على قياسه ولو قال اوصيت لزید بمائة درهم من ثلث مالى ولعمر ومائتي درهم فكان الثالث خمسين درهم اعطيت كل واحد منهما مسمى له وما بقي بعد ذلك من الثلث فهو للورثة وكذلك الوقف وهما سواء وانما يختلف الوصية والوقف في باب واحد كلما كان في الثلث لوجه له فرجعه الى الورثة وكلما كان لوجه له في الوقف فرجعه الى الفقراء والمساكين لقوله في اول كلامه صدقة موقوفة -

قلت - أ رأيت لو قال صدقة موقوفة لزید منها بمائة درهم ولعمر وما بقي فلم تكن الغلة الا مائة درهم -

قال - كلها لزید ولا شيء لعمر و -

قلت - أ رأيت ان خرجت الغلة الف درهم فضع منها تسعة كيف يقسمان (المائة - ١) -

قال - يكون لزید المائة الباقية ولا شيء لعمر و -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن عمرا انما جعل له ما يفضل عن زید فما ضاع كان عليه خاصة دون

(١) زيادة من - صف -

زيد وقال اصحابنا فى رجل قال قد اوصيت لعبد الله بمائة درهم من ثلث مالى
ولعمرو ومابقى والثلث الف درهم فضاع من الثلث تسعة دراهم أن المائة التى
سمى لعبد الله ولا شىء لعمرو وكذلك الوقف -
قلت - أ رأيت لو قال صدقة موقوفة يتصدق عنى بمائة درهم من غلتها فى كل
سنة ومابقى لعمرو -

قال - فهذا والباب الاول سواء وماضاع فهو من حصه عمرو ويبدأ بالمساكين
فيتصدق عنه عليهم بمائة درهم كل سنة -
قلت - أ رأيت لو لم تخرج المائة درهم -
قال - تكون للمساكين -
قلت - وكذلك لو قال اعتق عنى نسمة او حج عنى حجة -
قال - نعم -

قلت - أ رأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على قرابى يعطى فلان لرجل من
القرابة ومنها مائة درهم (١) ومابقى للقرابة -
قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة لعبد الله منها كذا ولزيد كذا
ولعمرو كذا حتى سمي جماعة كثيرة فقصرت الغلة عن هذه الارزاق -
قال - تقسط الغلة بينهم على ذلك -
قلت - أ رأيت ان زادت الغلة على ذلك -
قال - تكون الزيادة للفقراء -

قلت - أ رأيت ان كان قال فى اول الكلام صدقة موقوفة لعبد الله وزيد
وعمر ووفلان ، فلان منها كذا وفلان منها كذا فنقصت الغلة -
قال - تقسط بينهم يضرب لكل انسان منهم فيها بما سمي له -
قلت - وان زادت الغلة -
قال - تكون الزيادة لهم جميعا على عدد رؤسهم ولا تكون الزيادة على قدر
ما سمي لهم -

(١) كذا ولعله - سقط قال يعطى فلان منها مائة درهم - ح -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة يعطى كل واحد من قرابتي منها ما يكفيه
منقصت الغلة -

قال - تقسط الغلة بينهم -

قلت - فان زادت الغلة -

قال - تكون الزيادة على عدد رؤسهم .

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لعبد الله -

قال - أجعل قوله لعبد الله على الغلة دون الرقبة -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة لقرابتي -

قال - نعم (الغلة للقرابة دون الاصل وكذلك لو قال للمساكين -

قال - نعم - ١) -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة لعبد الله منها مائة درهم -

قال - فأجعل قوله لعبد الله منها مائة درهم انما هو لعبد الله من غلتها مائة درهم -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة لعبد الله ، لعمر ومنها مائة درهم -

قال - يكون لعمر ومن الغلة مائة درهم وما بقى لعبد الله -

قلت - أرأيت لو لم تكن الغلة الامائة درهم -

قال - تكون كلها لعمر ولا شىء لعبد الله -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنى ابدأ بصاحب التسمية قبل من ساهم له ألا ترى أن رجلا لو قال

قد اوصيت بثلاث مالى لعبد الله ولزيد منه مائة درهم فكان الثلث كله مائة درهم

انها تكون كلها لزيد ولا شىء لعبد الله فكذلك الوقف -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة للفقراء والمساكين ولزيد منها مائة درهم

فلم يخرج الامائة درهم -

قال - اعطيها زيدا ولا شىء للمساكين -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة لعبد الله وزيد يبدأ بعبد الله فيعطى منها

مائة فلم تكن الغلة الا مائة -

قال - تكون كلها لعبدا لله ولا شىء للباقي -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لعبدا لله نصفها ولزيد منها مائة درهم -

قال - يعطى عبدا لله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة درهم -

قلت - فان فضل كان للفقراء -

قلت - رأيت لولم تكن الغلة الا مائة درهم -

قال - يعطى زيد المائة كلها ولا شىء لعبدا لله -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - الأترى أنه لو قال صدقة موقوفة لعبدا لله ولزيد منها مائة درهم ولم تكن

الغلة الا مائة انى اعطيا كلها لزيد وكذلك اذا قال نصف الغلة لعبدا لله -

قلت - رأيت لو كانت الغلة ما تى درهم -

قال - فنصفها لعبدا لله ومائة باقية لزيد ولا شىء للفقراء -

قلت - لو كانت الغلة مائة وخمسين درهما -

قال - يكون لزيد منها مائة درهم وما بقى فلعبدا لله وفيها قول آخر انه اذا قال

صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها لزيد وعبدا لله منها النصف ولعمر و

منها مائة درهم فى كل سنة فخرجت الارض مائة درهم -

قال - يضرب لزيد بخمسين درهما ولعمر ومائة درهم فيقسمان ذلك حتى يكون

ما يصيب عمر ومائة فاذا بلغت الغلة مما يصيب عمرا مائة اعطى زيد النصف من

غلتها واعطى عمر ومائة فان فضل بعد ذلك فضل من النصف الباقي من غلات

هذه الصدقة كان للفقراء والمساكين وفرق بين قوله صدقة موقوفة فما اخرج الله

من غلاتها فهو لعبدا لله ولعمر ومن ذلك مائة درهم فى كل سنة وبين قوله فما

اخرج الله من غلاتها فنصفه فهو لعبدا لله ولعمر ومن ذلك مائة درهم فى كل سنة

وقال اذا سمي الجميع للاول ثم سمي للثانى شيئا بدأت بصاحب التسمية فأعطيته فان

فضل بعد ذلك اعطى الآخر وقال اذا سمي البعض لرجل وسمى للآخر شيئاً معلوماً فانما أجعل لهذا الآخر ماسمى له فباقي بعد التسمية يتحصون اذا تقصت الغلة وقال في الباب هذا كله كارجوع -

قلت - أ رأيت رجلاً قال ارضى صدقة موقوفة لفقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف (فنقصت الغلة -

قال - يضرب لكل واحد من الغلة ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف - (١) فيتحصون في ذلك -

فقلت - فتختلف الاقوات والنفقات -

قال - نعم ألا ترى ان نفقة الكبير غير نفقة الصغير وانما يضرب لكل واحد منهم بقدر ما يكفيه والذي يكفى كل واحد منهم مخالف لما يكفى صاحبه -

قلت - أ رأيت ان كان في غلات هذه الصدقة فضل عن هذه النفقات -

قال - يعطى كل واحد منهم ماسمى له من هذه النفقة وما فضل بعد ذلك فهو بينهم على عدد الرؤس -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو للفقراء من قرابتي فقد جعلها كلها لهم لكل من كان فقيراً منهم فلما قال يعطى لكل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته اعطيت كل واحد منهم ماسمى له وصار ما بقي لهم جميعاً لقوله في اول الكلام وما اخرج الله تعالى من غلاتها لفقراء قرابتي ألا ترى لو أن رجلاً قال قد اوصيت بثلاث مالى لفقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم من ذلك مائة ففضل فضل من الثالث كان الفضل بينهم على عدد الرؤس لقوله في اول الكلام لفقراء قرابتي لأن الثلث كله قد صار لهم بذلك ألا ترى أن رجلاً لو قال قد اوصيت بالف درهم من مالى لعبد الله وزيد ولعمرو لعبد الله منه مائة درهم ولعمرو ومائتا درهم ولزيد ثلثمائة اعطيت كل واحد منهم ماسمى له وما بقي بعد ذلك فهو بينهم على عدد الرؤس وكذلك الوقف على ما وصفت لك -

قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة على أن ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لفقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته (فاستغنى بعضهم او مات بعضهم -

قال - يعطى كل من بقى منهم وكان فقيرا ما يكفيه في طعامه وكسوته - (١) معه بالمعروف فما فضل بعد ذلك فهو بينهم على عدد الرؤس -

قلت - ولم قلت ذلك (٢) -

قال - لأنى انما انظر الى من منهم فقيرا يوم تخلق الغلة فاعطيه واسقط من استغنى منهم او هلك -

قلت - رأيت اذا قال صدقة موقوفة لفقراء قرابتي أيعطى كل واحد منهم من ذلك ما يكفيه منها في طعامه وكسوته بالمعروف فما فضل بعد ذلك من غلات هذه الصدقة فهو للفقراء -

قال - فهو جائز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه نقله عن القرابة الى الفقراء بقوله فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء ألا ترى لو أن رجلا قال ثلث مالى لقرابتي يعطى كل واحد منهم من ذلك مائة درهم فما فضل بعد ذلك من الثلث للفقراء والمساكين انى اعطى كل واحد من القرابة ما سمي لهم فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء لأنه رجع عن الفضل بفعله للمساكين وكذلك غلة الوقف -

قلت - رأيت لو قال قد اوصيت بثلث مالى لعبد الله وعمرو، لعبد الله فيه مائة درهم ولعمرو مائتان فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء وكان الثلث الف درهم (٣) انى اعطى عبد الله مائة درهم وعمرا مائتى درهم وما فضل بعد ذلك فهو للفقراء -

قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة فما اخرج الله من غلاتها اعطى منه من كان فقيرا من قرابتي في كل سنة ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فقصرت الغلة عما سمي لفقراء القرابة كيف تقسم الغلة بينهم -

(١) ليس في ر (٢) من هنا محو في ص (٣) لعله سقط قال -

قال - يضرب لكل واحد منهم ماسمى له من غلات هذه الصدقة ويقسط بينهم على ذلك -

قلت - أرأيت ان كان في غلاتها فضل عماسمى لهم -

قال - يكون ذلك الفضل للفقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك (١) -

قال - لأنه لم يجعل للقرابة من الغلة الا النفقات فما فضل عنهم كان ذلك الفضل للفقراء ولا يشبه هذا قوله فما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لفقراء قرأتى يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته لأنه هاهنا قد جعل الغلة كلها لهم ثم فرقها عليهم في الباب الاول لم يجعل لكل واحد منهم إلا ماسمى له وان لم يسم لكل واحد منهم فهما مفترقان ولم يجعل لكل واحد منهم مفترقان ألا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت لكل واحد منهم من قرأتى بمائة درهم من ثلث مالى فزاد الثلث على ماسمى ان الزيادة للورثة فكذلك الفضل من الغلة للفقراء -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة لعبدا لله وزيد الف درهم لعبدا لله من ذلك مائة درهم -

قال - يخرج من غلات هذه الصدقة الف فيعطى عبدا لله منها مائة درهم وما بقى من الالف لزيد -

قلت - أرأيت ان كانت الغلة خمسمائة -

قال - يقسم بين عبدا لله وزيد على عشرة اسهم لعبدا لله وسهم ولزيد تسعة اسهم -

قلت - أرأيت لو قال لعبدا لله مائة درهم ولزيد ما بقى -

قال - هذا والاول سواء وان نقصت الغلة تحاصوا على ما ووصفت لك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه قال الف درهم لعبدا لله ولزيد لعبدا لله منها مائة درهم فكأنه قال

لزيد منها تسعمائة بقوله لعبدا لله وزيد الف درهم -

قلت - أرأيت لو قال ما اخرج الله تعالى من غلاتها اخرج منه في كل سنة مائة

ألف درهم يعطى عبد الله منها مائة درهم ولزيد ما بقى فقصر الغلة عن الف درهم.
قال - يبدأ بعبد الله فيعطى مائة درهم فما فضل بعد ذلك كان لزيد ولا يش
هذا قوله لعبد الله ولزيد لعبد الله منها مائة درهم وكذلك قولنا في الوصية على
مثل ما وصفت لك في الوقف -

قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة مو قوفة فما اخرج الله من غلاتها فهو
لعبد الله وللفقراء والمساكين -

قال - يعطى عبد الله النصف من غلات هذه الصدقة والنصف الباقي للمساكين
وفيها قول آخر (١) ان الغلة تقسم على ثلاثة اسهم ثلث لعبد الله والثلثان الباقيان
للفقراء والمساكين وقال اقل من يقع عليه اسم المساكين اثنان فاضرب للمساكين
بسهمين ولعبد الله بسهم وقال اصحابنا في رجل قال تصدقوا بهذه الدراهم بعد
وفاتي على المساكين فاعطى الوصى مسكينا واحدا اجر أه والا فضل ان يعطيها اثنين
وفيها قول آخر انه لا يجوز به (٢) ان يعطيها الا اثنين فكذلك الوقف على ما وصفت لك -
قلت - أ رأيت لو قال لعبد الله وعمرو والمساكين -

قال - تكون الغلة اثلاثا لعبد الله ثلث ولعمر والثلث والثلث الباقي للمساكين
وينبغي على قياس هذا القول الآخر ان يكون نصفين لعبد الله ولعمر والنصف
(والنصف -٣) الباقي للمساكين لأن اقل ما يقع عليه اسم المساكين اثنان فيضرب
لها بسهمين -

قلت - وكذلك لو سمي جماعة قال والمساكين -

قال - نعم يضرب لكل واحد منهم بسهمه والمساكين بسهم وفي القول الآخر
للمساكين بسهمين -

قلت - أ رأيت لو قال صدقة مو قوفة لقرابتي وللمساكين -

قال - ينبغي على قياس قول اصحابنا ان يضرب لكل واحد من القرابة بسهم سهم
وللفقراء والمساكين بسهم وفي القول الآخر بسهمين وهو عندنا قبيح وهو على

(١) صف - اقول آخر (٢) صف - لا يجوز (٣) زيادة من صف -

قياس قول اصحابنا فى الوصايا وينبغى فى قياس قول اصحابنا اذا قال ما اخرج الله من غلات هذه الصدقات (١) لقرابتي و جيرانى و مولائى و المساكين يضرب لكل واحد من القرابة و الجيران و المولى بسهم سهم و للمساكين بسهم و فى القول الآخر بسهمين فهذا عندنا قبيح و كذلك لو قال على و لى و نسلى و القرابة و الموالى و نسلمهم و الجيران بسهم سهم فهذا قبيح عندنا -

قلت - أ رأيت لو قال لعبد الله و للفقراء و المساكين -

قال - الفقراء و المساكين صنف واحد يضرب لهم بما كان يضرب احد الصنفين

لوسمى فى القياس ما قسمت الصدقات فهو سهان و فى (٢) اختلاف عندنا -

قلت - أ رأيت لو قال صدقة موقوفة لقرابتي و للفقراء و المساكين و للغارمين و فى سبيل الله و فى الرقاب و ابن السبيل -

قال - ينبغى على قياس قول اصحابنا ان يضرب لكل واحد من القرابة بسهم سهم و الفقراء بسهم و فى سبيل الله بسهم و فى الرقاب بسهم و لابن السبيل بسهم و على قياس القول الآخر ان يضرب للمساكين بسهمين و للرقاب بسهمين و للغارمين بسهمين و لكل واحد من القرابة بسهم -

قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة فى وجوه الصدقات -

قال - يكون للفقراء و المساكين و فى الرقاب و للغارمين و فى سبيل الله و ابن السبيل -

قلت - أ رأيت سهم العالمين عليها -

قال - هو عندنا فى الصدقات مردود على السهام و انما لهم بقدر العالة و اذا كان ذلك فى الوقف كان مردودا على السهام -

قلت - أ رأيت سهم المؤلفة قلوبهم -

قال - هو فى الصدقات عندنا مردود على السهام و قد ذهب المؤلفة قلوبهم

و كذلك هى (٣) فى الوقف مردود على السهام -

قلت - أ رأيت و الى هذا الوقف أ له ان يزيد بعض (الوجوه على بعض -

قال - لا يضرب بقط هذه الغلة بين - ١) هذه الوجوه بالسوية -
قلت - ولم قلت ذلك وقد قال الفقهاء فى الصدقات لوضهها فى وجه واحد من
وجوه الصدقات اجزأ -

قال - انما ارضخ ذلك فى الصدقات لأن الفقهاء رخصت فى ذلك ولم يبلغنا
انها رخصت فى الوصايا -

قلت - أ رأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة للفقراء والمساكين وسائر سبيل
الصدقات ووجوه البر والخير كيف تقسم هذه الغلة -

قال - اما سهم العالمين عليها والمؤلفة قلوبهم فمردود على السهام واما وجوه
البر فاقل ما يكون ثلاثه وجوه سوى وجه الصدقات فيضرب للفقراء والمساكين
بسهم وللرقاب بسهم ولو جوه البر بثلاثة اسهم فتكون الغلة على ثمانية اسهم وفى
القول الآخر لوجوه الصدقات ستة اسهم ولو جوه البر بثلاثة اسهم لأن للفقراء
والمساكين فى هذا القول سهمين فكذلك كانت الغلة على تسعة اسهم -

قلت - أ رأيت لو قال لقرابتي وللفقراء والمساكين وسائر سبيل الصدقات
ووجوه الخير والبر -

قال - يضرب لكل واحد من القرابات بسهم سهم وهذه الوجوه الباقية بثمانية
لسهم -

قلت - وكذلك لو قال لقرابتي وموالى وجيرانى والفقراء والمساكين وسائر
وجوه الصدقات ووجوه الخير والبر -

قال - نعم يضرب لكل واحد من القرابة والجيران والموالى بسهم ويسحب
لهذه الوجوه ثمانية اسهم وعلى القول الآخر تسعة اسهم وهو عندنا قبيح والله
اعلم وقال اصحابنا فى الوصية (٢) ينظر الى كل من سمى ممن يحاط به فيضرب لكل
واحد (بسهم - ٣) سهم (ويضرب لكل وجه من الوجوه التى لا يحاط بها سهم - ٤)
وكذلك الوقف على قياس قول اصحابنا فى الوصايا -

(١) سقط من - صف (٢) صف - الوصايا (٣) زيادة من - صف -

(٤) سقط من - صف -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة للغارمين -
 قال - فهو جائز وتكون الغلة للفقراء من الغارمين -
 قلت - أرأيت لو قال للغارمين وفي سبيل الله -
 قول - فهي نصفان نصف في سبيل الله ونصف في الغارمين -
 قلت - وكذلك لو قال وفي ابن السبيل جعلتها اثلاثا -
 قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة للغارمين منها مائة درهم في كل سنة -
 قال - يعطى الغارمين منها مائة درهم فما فضل بعد ذلك في الفقراء والمساكين -
 قلت - وكذلك لو قال ولا بن السبيل مائة درهم وللرقاب مائة درهم اعطيت
 كل وجه من هذه الوجوه دراهم ما سمي لهم فما فضل بعد ذلك كله فهو للفقراء -
 قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة للفقراء والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
 والرقاب والحج وسمى لكل وجه من هذه الوجوه دراهم مساة فزادت الغلة -
 قال - تكون الغلة لهذه الوجوه على عدد الوجوه -
 قلت - أرأيت ان قصرت الغلة -
 قال - يضرب لكل وجه من هذه الوجوه بما سمي له في هذه الصدقة فتقسم
 هذه الغلة بينهم على ذلك -

باب الرجل يقف ارضا فيها

(ثمره - ١) قائمة او نخلة قائمة

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله ابدا ولم يزد على ذلك وفي
 هذه الارض ثمره -

قال - الارض صدقة موقوفة للفقراء والمساكين (واما الثمرة - ١) والغلة فهي
 للواقف دون الفقراء -

(١) زيادة من صف -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه انما تصدق بالارض ولم يتصدق بالغلة القائمة فيها بشيء

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على الفقراء والمساكين فمات الموصى وفيها غلة قائمة او ثمرة -

قال - فالغلة والثمرة للورثة دون المساكين ألا ترى ان رجلا لو قال اوصيت لفلان بارضى بعد وفاتى فمات الموصى وفيها ثمرة او نخلة كان ذلك للورثة فكذلك الوقف -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - لأن الوقف والموصى قد زال ملكهما عن الارض ولم يزل ملكهما عن الغلة التى فيها لأن الغلة لا تكون تبعا للاصل ألا ترى ان رجلا لو باع من رجل ارضا فيها ثمرة او غلة كانت الثمرة للبائع فكذلك الغلة الان يشتريها المشتري فكذلك الوقف والوصية وكذلك لو وهب رجل لرجل ارضا وفيها ثمرة كانت الثمرة عندنا للواهب والهبة باطلة وينبغى فى قياس قول من يجيز الهبة الشائعة ان الهبة فى الاصل جائزة ويبطل الهبة فى الثمرة والغلة ولا يكونان موهوبين واما نحن فنبتل ذلك كله وقال اصحابنا اذا رهن الرجل من رجل ارضا وفيها ثمرة قائمة فالثمرة رهن مع الاصل وفصلوا بين الهبة والرهن والبيع وقالوا اذا زال ملك رب الارض عنها فالغلة لرب الارض واذا لم يزل ملك رب الارض عنها كانا جميعا كاشيء الواحد فلذلك جعلوا الرهن والثمرة (١) والارض جميعا -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو للفقراء والمساكين وفيها ثمرة قائمة يوم وقف الارض -

قال - فالارض موقوفة والثمرة للوقف -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه قال ما اخرج الله من غلاتها فانما هذا على الغلات الحادثة بعد اليوم وليس على الغلة القائمة فيها -

- قلت - رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وكان فيها بناء -
 قال - فهى موقوفة وهو الباب الاول سواء -
 قلت - وكذلك النخل القائم فيها والشجر -
 قال - نعم -
 قلت - رأيت لو كان فيها نقض منقوض او نخل مضر وب -
 قال - يكون ذلك كله للواقف -
 قلت - وهذا عندك والبيع سواء -
 قال - نعم كل ما كان يدخل فى البيع يدخل فى الوقف -
 قلت - وكذلك لو قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة للفقراء والمساكين -
 قال - نعم يكون كل ما كان فيها من ثمرة او نقض منقوض فهو للورثة وما كان
 من بناء قائم او من نخل او من شجر قائم فهو وقف للواقف -
 قلت - وكذلك لو قال هذه الارض بعد وفاتى لفلان بن فلان وصية له -
 قال - نعم فهى له -
 قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ولها حصّة
 فى نهر او شرب او طريق او مغيض -
 قال - القياس عندنا ان يكون الوقف على ما اطافت الحدود خاصة دون ماسوى
 ذلك ولكنى أستحسن ان أجعل ما كان لها من حق موقوفا مثلها لأنى ان لم افعل
 ذلك اجذبت الارض لو لم يكن لها شرب ولا مغيض ولا طريق ألا ترى ان أصحابنا
 قالوا فى رجل آجر من رجل ارضا ولم يذكر حقوقها (١) ولا طرقها فقالوا نستحسن
 ان نجعل له الطريق والشرب لأن امور الناس على هذا وكذلك الوقف -
 قلت - رأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة بحدودها وجميع حقوقها -
 قال - هذا كله سواء (٢) فالشرب والمغيض والطريق وقف كله فى القياس
 والاستحسان -

(١) ر - والمدنية ولم يكن بحقوقها (٢) ليس فى - صف

قلت - وكذلك لو قال ارضى صدقة موقوفة بحدودها وجميع حقوقها كان هذا كله سواء -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة لله ابدا وفيها ثمرة قائمة لمن تكون الثمرة -

قال - القياس ان تكون الثمرة للواقف لأنه قال وما فيها ومنها صدقة موقوفة والثمرة لا تكون موقوفة ولكنى استحسن ان أجعل الغلة للفقراء والمساكين وما يحدث الله تعالى من الغلات بعد ذلك فى الوجوه التى وقفت عليها الارض - قلت - ولا تجمل الغلة القائمة فيها فى وجوه الوقف -

قال - لا وانما يكون ذلك للفقراء لقوله وما فيها ومنها صدقة وأجعله كأنه قال الثمرة صدقة واجعل قوله موقوفة على ما يكون فيه الوقف فيجوز الوقف فيه فافتيه فيما بينه وبين الله تعالى بان يتصدق بالغلة ولا اجبره على ذلك والقياس عندنا ان لا يتصدق بها لقوله موقوفة لأن الثمرة لا تكون موقوفة ولكنى استحسن على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت لو قال بحدودها وبنائها ونخلها وارضها وشجرها وسائر بنائها (ومشاربها مغاؤها - ١) ومد ايضها ومحملها (٢) ومرافقها وكل قليل او كثير هو فيها ومنها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وفيها ثمرة قال تكون الثمرة للفقراء لقوله وما فيها ومنها ويكون ما بقى موقوفا على وجوه الوقف والقياس عندنا ان تكون الثمرة لرب الارض ولكنى استحسن ان أجعلها للفقراء والمساكين لقوله موقوفة فافتيه بذلك ولا اجبره عليه -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة بعد وفاتى على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو لعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة قائمة -

قال - ما اخرج الله من غلاتها بعد وفات الموصى فهو لعبدالله والثمرة القائمة فيها للورثة فى القياس واما فى الاستحسان فهى للفقراء على ما فسرت لك وبالاستحسان

نأخذ -

قلت - أرأيت رجلا قال هـ هذه الارض بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها من قليل او كثير صدقة موقوفة لله ابدًا وفيها نقض منقوض لمن يكون ذلك النقض -

قال - للواقف ولا يكون للوقوفة عليهم ولا للمساكين من ذلك شيء -

قلت - وكذلك لو قال هذه الارض بعد وفاتي بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة وفيها نقض منقوض او نخل مضر وب او شجر -
قال - يكون ذلك كله للورثة ولا يكون لاهل الوقف شيء ولا يكون للمساكين من ذلك شيء -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - اما ما كان فيها منقوض فهو باين منها ولا يدخل في الوقف ألا ترى لو كان فيها ثمرة مضر وبه لم تدخل في الوقف وكذلك لو كانت ثمرة في بيوت الارض موضوعة لم تدخل في الوقف وكذلك لو كان فيها متاع للواقف لم يدخل في الوقف وكذلك ما صرم او ما نقض قبل الوقف -

قلت - وكذلك تقول في هذا اجمع في البيوع -

قال - نعم ذلك كله للبايع ولا يكون للشترى -

قلت - ولم قلت ذلك اذا كان فيها ثمرة معلقة فقال ارضى بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة انك تفتيه أن يتصدق بالثمرة ولا تجبره على ذلك ولم تجعل ذلك في النقض فتقول يتصدق به على المساكين ولا تجبره على ذلك -

قال - هما مفترقان لا يشبه الثمرة المعلقة فيها النقض المنقوض ولا المتاع الذى فيها ألا ترى ان رجلا لوباع رجلا ارضا بما فيها ومنها من قليل او كثير وفيها ثمرة معلقة دخلت في البيع لأن فيها ومنها ولو باع من رجل ارضا بما فيها ومنها وفيها نقض منقوض لم يدخل ذلك في البيع لأنه ليس منها اذا اباها وكذلك الثمرة لو اباها واما ما دامت معلقة فيها فهي متاع ألا ترى ان رجلا لو اقر رجل بارض وفيها ثمرة قائمة

قائمة (١) على رؤس النخل كانت الثمرة للقر له بالارض ولو كانت الثمرة يوم اقر
كانت الثمرة للقر ولم تكن للقر له فكذلك الوقف ألا ترى أن رجلا او كانت له امة
قد صرمت فولدت ولدا فاقرب بالامة لرجل لم يكن ولدها له وكذلك الثمرة اذا
زالت عنها -

باب الرجل يقف ارضه على ان يعطى غلتها من شاء

قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله ابدا على ان لى ان اعطى غلتها
من شئت من الناس -
قال - الوقف جائز -
قلت - ولم قلت -

قال - لأنه لما قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اعطى غلتها من شئت
فقد خرجت من ملكه بقوله صدقة موقوفة وصار له ان يعطى الغلة من شاء ألا ترى
ان رجلا لو قال ثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء ثم مات الموصى فقد خرج
الثالث من ملكه ولم يورث عنه وللوصى له ان يعطيه من احب فكذلك الوقف
الذى وصفت لك قد خرجت الارض من ملك صاحبها بقوله صدقة موقوفة وليس
يملكها احد وللاوقف ان يعطى الغلة من شاء وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله فى
الوصية وهو قولنا -

قلت - أ رأيت اذا جعلت هذا الوقف جائزا للواقف ان يأكل من غلتها -
قال - لا ليس له ذلك -

قلت - ولم وقد قال اعطى غلتها من شئت فلم لا يكون له ان يأخذ الغلة لنفسه كما
كان له ان يعطى الغلة غيره -

قال - ليس له ذلك وانما معنى قوله اعطى غلتها من شئت من الناس غيرى وليس
يعنى بذلك نفسه لأنه لا يكون معطيا لنفسه انما معنى ذلك الى غيره ولو ان رجلا
قال قد اوصيت بثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء فقال فلان انا آخذ الثالث

لنفسى لم يكن له ذلك وكذا اذا قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فليس له أن يأخذ الغلة لنفسه وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وقولنا فى الوصية والوقف على قياسه ألا ترى لو ان رجلا قال لامرأته طلقى اى نسائى شئت لم يكن لها ان تطابقى نفسها وانما هذا اعلى غيرها من النساء وكذلك لو ان امرأة قالت لرجل زوجنى من شئت لم يكن له ان يزوجه من نفسه وكان الامر على غيره -

قلت - وكذلك الوقف انما هو على غيره فليس له ان يعطى نفسه من غلة الوقف شيئا -
قلت - واذا قال قد جعلت ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اعطى غلتها من شئت ثم أنه قال قد جعلت غلتها لفلان ما عاش -
قال - فذلك جائز ولفلان غلتها ما عاش -
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن الوقف قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فلما قال قد جعلت غلتها لفلان ما عاش فكأنه سماه عند الوقف وشرط له ذلك -

قلت - أرايت ان قال بعد ذلك قد حولتها عن فلان وجعلتها لفلان لرجل آخر أه ذلك -

قال - لا -

قلت - ولم قلت ذلك (١) -

قال - لأنه لما جعلها لفلان فقد صارت كأنها كانت وقفنا فى الاصل عليه فليس له ان يحول الصدقة بعد ذلك عنه وقد انقطعت مشيئته فى غلة هذه الصدقة وما دام فلان حيا ووجبت لفلان حيا ته ألا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلاث مالى الى فلان يعطيه من شاء فقال فلان قد شئت ان اعطيه فلانا بعد موت الموصى ثم قال بعد ذلك بل اعطيه فلانا ولا اعطيه الاول لم يكن له ذلك لأنه لما قال قد اعطيته فلانا فقد ملكه فلان ساعة جعل له وانقطعت مشيئته هذا الرجل فيه وصار الثلث لهذا الرجل المجمعول له فكان الميت اوصى له به وسماه حيث مات وكذلك الوقف اذا قال الوقف قد جعلت غلة هذا الوقف لفلان فكأنه سماه فى عقدة

(١) انتهى المحوفى صف -

الوقف وليس له الرجوع كما أنه ليس لهذا الرجل فى الوصية رجوع وهذا قول اصحابنا فى الوصية وكذلك قولنا وقال اصحابنا لو ان رجلا قال أعتقوا احد عبدى هذين من بعد وفاتى ان للورثة ان يعتقوا ايها شاء وان قالوا شئنا ان يكون هذا الذى نعتق ثم قالوا بعد ذلك لابل نعتق هذا الآخر أنه ليس لهم ذلك لأن الوصية قد وجبت للاول وكذلك الوقف -

قلت - أرأيت هذا الذى جعلت له غلة هذا الوقف لم لا يكون للواقف ان يرجع فيما جعل له من ذلك وهو لم يقبض ما جعل له من ذلك ولم لا تجعل هذا بمنزلة الهبة - قال - انما هذا بمنزلة من وقف عليه وسمى فى عقدة الوقف فلا نبالى قبض ذلك اولم يقبضه وهو له جائز ألا ترى ان رجلا قال ثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء فقال فلان فانى قد جعلت لفلان لرجل آخر غائب ان ذلك جائز وان لم يقبضه لأن هذا بمنزلة الوصية فهى جائزة وان لم تقبض وكذلك الوقف هو جائز وان لم يقبض ولا يشبه هذا الهبة لم يقبض -

قلت - أرأيت ان مات الرجل الذى جعل اليه الواقف غلة هذا الوقف - قال - فلو واقف ان يعطى غلتها من شاء وقد عادت مشيئته فيما يخرج من غلة الوقف بعد موت الرجل اليه كما كانت له قبل ذلك ان يجعلها لهذا الرجل - قلت - ولم قلت ذلك وقد زعمت ان مشيئته قد انقطت -

قال - انما انقطت مشيئته مادام هذا الرجل حيا فاذا هلك (١) الرجل عادت مشيئته على حالها لأنه شرط المشيئة فى جميع ما اخرج الله تعالى من غلة هذا الوقف ابدا ما كانت اليه وانما قطعت مشيئته فى بعض الغلة فله ان شاء فيما لم يكن فيه مشيئته ألا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء فاعطى نصفه رجلا ان ذلك جائز وقد انقطعت مشيئته فى النصف الذى اعطاه هذا الرجل واما النصف الذى لم يعط منه احدا فمشيئته فيه ثابتة بعد على حالها فكذلك الوقف على ما وصفت ذلك -

قلت - أرأيت هذا الواقف ان مات قبل ان يجعلوا الغلة لاحد من الناس كيف

القول في ذلك -

قال - في جميع غلة الصدقة للفقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه قال في صدر هذا الوقف صدقة موقوفة فلما قال ذلك صار مرجعها (إذا انقطعت سبلها وانقضت السبل التي سميت فيها فالغلة للفقراء لأن مرجعها - ١) اليهم فان قال قائل اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على ان لي ان اعطى غلتها من شئت فليس له ان يعطى غلاتها احدا من الاغنياء وانما له ان يضعها في الفقراء لأنه قال صدقة موقوفة فاذا قال صدقة موقوفة فهي للفقراء وله ان يعطى الغلة من احب منهم وليس له ان يجاوزهم الى غيرهم قيل له ما تقول في الرجل لو قال ارضى صدقة موقوفة على ان لي ان اعطى غلتها من شئت من قرابتي وفي قرابته اغنياء وفقراء أله ان يعطى منها احدا من قرابته فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له لم لا تجعلها للفقراء منهم دون الاغنياء من قرابته لأن الصدقات لا تكون للاغنياء وان قال ليس له ان يعطيها احدا من الاغنياء من قرابته قيل له ما تقول فيه لو قال ارضى صدقة موقوفة على ان لي ان اعطى غلتها من شئت من هؤلاء اتقوم باعيانهم وفيهم الغني والفقير أله ان يعطى منهم احدا من الاغنياء فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا يعطى منها احدا من الاغنياء قيل له فما تقول فيه لو قال على ان لي ان اعطى غلتها من شئت من هذين الرجلين واحدهما غني والآخر فقير أله ان يعطى الغني منهما فان قال نعم قيل له هذا وذاك سواء واذا سمى قوما باعيانهم او بغير اعيانهم فهو سواء ولا يشبه الوقف عندنا الوصية -

قلت - ولون رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ان لي ان اعطى غلتها من شئت فقال الواقف في حياته قد جعلت غلتها لفلان ثم مات الواقف بعد ذلك ومات فلان -

قال - فالغلة للفقراء على ما وصفت لك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه قد انقطع مشيئته في حياته مادام فلان حيا وكانت له المشيئة فيما يحدث من الغلة بعد هلاك فلان فلها مات انقطعت مشيئته فصار بمنزلة الذى مات قبل ان يسمى وجوهها الأثرى ان رجلا لو قال ارضى صدقة موقوفة على فلان مات فلان بعد ذلك ان جميع غلة هذه الصدقة للفقراء والمساكين لأنه سماهم في قوله صدقة موقوفة هذا والاول سواء وكأنه سمي هذا الرجل في عقدة الوقف ثم مات فالغلة للمساكين -

قلت - وكذلك الذى مات قبل ان يجعل الغلة لاحد كأنه جعلها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك اذا لم يكن منه مشيئة فان كانت مته مشيئة كأنها كانت في عقد الوقف -

قلت - أرايت اذا قال قد جعلت غلتها هذه السنة لفلان -

قال - فليس له من ذلك الاغلة هذه السنة وقد انقطعت مشيئة هذا الواقف في غلة هذا السنة ومشيئة فيما بقى من غلاتها على حالها -
قلت - فليس له ان يرجع -

قال - لا وهذا عندى بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة لله ابدا على ان لفلان غلتها هذه السنة ثم الغلة بعد ذلك الى اعطيها من شئت فليس له ان يحول بين فلان وبين غلة هذه السنة فاذا انقطعت هذه السنة فله أن يعطى الصدقة من احب فكذلك الاول -

قلت - وكذلك لو قال جعلت غلتها كذا وكذا سنة لزيد وكذا وكذا سنة بعد ذلك لعبد الله -

قال - نعم هذا على ما قال وليس له ان يحول شيئا من ذلك عما جعله اليه وكأنه شرط هذا اجمع في عقدة الوقف ثم جعل له المشيئة بعد انقراضهم فكذلك هذا -
قلت - فاذا انقضى هؤلاء وله المشيئة فيما بقى من غلات هذه الصدقة -

قال - نعم (١) وليس له ان ينقل عن احد ممن جعل له منها شيئا مما جعل من ذلك الى غيره لأن المشيئة قد انقطعت فيه -

(١) لعله سقط - قلت - ح -

قال - نعم -

قلت - فاذا مات بعد ما وقفها قبل ان يسمى منها شيئاً لاحد ثم جعلها للفقراء
والمساكين -

قال - هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
الا ان لى ان اعطى غلتها من شئت -

قال - فذلك جائز وان مات قبل ان يشاء فهى للفقراء على ما وصفت لك فكذلك
الاول -

قلت - رأيت ان قال غلتها بين فلان وفلان -

قال - فهى بينهما ماعاش وان مات احدها -

قال - فخصته من ذلك الى الواقف يضمنها حيث احب وهذا قياس الاول -

قلت - رأيت لو قال قد جعلت غلتها لولدى -

قال - فذلك جائز وكأنه وقفها على ولده -

قلت - ولم جوزت له ان يجعلها لولده -

قال - لأنه قد يكون معطياً لولده ألا ترى ان رجلاً لو قال قد اوصيت بثلث مالى

الى فلان يعطيه من شاء فاعطاه ولده ان ذلك جائز وكذلك الوقف على ما
وصفت لك -

قلت رأيت لو قال قد جعلت غلتها لولدى ونسلى -

قال - فذلك جائز على ما قال فالغلة لولده ونسله ما تناسلوا وهذا الذى وقف

على ولده ونسله سواء -

قلت - فاذا (١) انقرضوا فله المشيئة فى غلتها بعد ذلك -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت اذا قال صدقة موقوفة على الاغنياء ان الوقف باطل لا يجوز

وقد قلت إذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اعطى غلتها من شئت انه

جائز -

قال - لا يشعبه هذا والذي وصفت لك لانه اذا قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فان الوقف على من شاء هو فصار الوقف كأنه على قوم بأعيانهم فذلك جائز اغنياء كانوا أو فقراء واما الذى قال ارضى صدقة موقوفة على الاغنياء ولم يشترط المشيئة فذلك باطل لأنه لا يحاط بهم -

قلت - أرأيت هذا الواقف الذى شرط لنفسه المشيئة ان كان قال قد جعلت غلة هذه الصدقة لاهل الدنيا اغنياءهم وفقراءهم -

قال - القياس ان يكون الوقف باطلا -

قلت - ولم قلت وقد كان اصل الوقف جائزا -

قال - اذا جعلها لقوم وقد شرط له في ذلك فكأنه سماهم في عقد الوقف على ما وصفت لك فصار هذا بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على اهل الدنيا غنيهم وفقيرهم فذلك باطل ألا ترى ان رجلا لو قال جعلت ثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء ان ذلك جائز -

قلت - أرأيت لو قال على ان اعطى غلتها من شئت واحييت -

قال - هما سواء -

قلت - فلو قال من هويت او اردت او رضيت -

قال - فهذا كله سواء وهو على ما وصفت لك واذا قال الرجل قد جعلته لابن الميت ان ذلك باطل ويعود الثالث ميراثا وقد انقطعت مشيئته وكان الميت هو الموصى بذلك فكذلك الوقف على ما وصفت لك -

قلت - وقد انقطعت مشيئته في الوقف كما انقطعت في الوصية -

قال - نعم هما سواء وقد بطل الوقف كما بطلت الوصية في القياس ولكنى أستحسن ان اجيزه - والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب -

باب الرجل يقول ارضى صدقة موقوفة
على ان اضع غلتها حيث شئت

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة لله ابدأ على ان اضع غلتها حيث

شئت -

قال - هذا وقف جائز -

قلت - آله ان يعطى من احب على ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - أ رأيت ان قال قد وضعت غلتها فى المساكين -

قال - فذلك جائز ولهم الغلة وليس له الرجوع فى ذلك -

قلت - وكذلك لو قال قد وضعتها فى فلان او جعلتها لفلان او قال قد اعطيتها لفلان -

قال - نعم -

قلت - فاذا مات فلان -

قال - عادت مشيئة الواقف فى غلتها على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو وضعها فى فريق بعد فريق -

قال - نعم هذا كله سواء وهذا عندى فى هذه الوجوه بمنزلة الذى قال على ان

لى ان اعطى غلتها من شئت ولا يشبه هذا عندنا ما قال ابو حنيفة رحمه الله يعطى

من شاء ويضعه حيث شاء وقد فرق أبو حنيفة بينهما وهو عندى سواء لأنه

فى الوصية محاطب لغيره وهو هنا محالف لنفسه فانما المشيئة على غيره -

قلت - وكذلك لو قال اضعها حيث هويت او اردت (اور ضيبت - ١)

او اشتهيبت -

قال - نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك واذا وضعها فى وجه من هذه

الوجوه التى استقبل الوقف عليها كان جائزا على ما وصفت لك -

قلت - أ رأيت ان قال قد وضعتها فى نفسى -

قال - فالوقف باطل -

قلت - لم -

قال - لأنه يكون بمنزلة الذى وقفها على نفسه لا يجوز ذلك له -

قلت - فلم قلت اذا قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فليس له ان يعطيها

(١) ليس فى المدنية -

نفسه وانما هذا على غيره وقلت في هذه المسئلة انه ان وضعها في نفسه فالوقف باطل ولم يبطل في المسئلة الاولى -

قال - لا يشبه قوله اضعها حيث شئت قوله اعطيها من شئت لأنه لا يكون معطيا لنفسه وقد يكون واضعا عندها وقال أبو حنيفة رحمه الله في رجل قال ثلث مالى الى فلان يضعه حيث شاء فليس له ان يعطيها نفسه وكذلك الذى وصفت وهذا (١) قولنا وكذلك الوقف على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله في الوصية -

قلت - وكذلك لو أن رجلا قال قد اوصيت بثلث مالى لاهل الدنيا كانت الوصية باطلة وكذلك الذى وقف على اهل الدنيا -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على أن لى ان اعطى غلتها من شئت من ولى فذلك جائز وله ان يعطى غلتها من شاء من ولده فان قال قد أعطيتم جميعا غلة الصدقة -

قال - فليس له ذلك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه انما قال أعطى غلتها من شئت من ولى فانما هو على بعضهم دون بعض (له - ٢) ان يعطى منهم ايهم شاء وليس له ان يعطيهم جميعا -

قلت - أرأيت اذا اراد ان يعطيها غير ولده -

قال - فليس له ذلك لأنه انما شرط المشيئة فيهم فصار الوقف عليهم له ان يعطى من شاء منهم وليس له ان يجمعهم جميعا فهذا القياس في ذلك واما في الاستحسان فله ان يعطيهم جميعا وبه تأخذ -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اجعل غلتها لمن شئت) قال - هذا جائز وله ان يجعل غلتها لمن شاء وهذا بمنزلة الذى قال ارضى صدقة موقوفة على ان لى ان اضع غلتها حيث شئت ولا يشبه هذا قوله اضعها واجعلها قوله اعطيها -

باب الرجل يقول ارضى صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطى غلتها من شاء

قلت - واذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطى غلتها من شاء -

قال - فهذا جائز -

قلت - لم -

قال - لأنه وقفها وقفا صحيحا جائزا واشترط فيها المشيئة لرجل فذلك جائز كأنه شرطها لنفسه -

قلت - فلهذا الرجل ان يعطيها من شاء -

قال - نعم -

قلت - فان قال هذا الرجل اعطيها فلانا فهي له ما عاش -

قال - فهذا جائز -

قلت - وله المشيئة فيما بقي من الغلة بعد هلاك الرجل في جميع ما وصفت لك من

المسائل في اشتراط الرجل لنفسه سواء -

قال - نعم هذا كله سواء -

قلت - أرأيت ان مات هذا الواقف قبل ان يعطيها هذا الرجل احدا قال فهذا

جائز له وله ان يعطيها من شاء في حياة هذا الرجل وبعد وفاته -

قال - نعم ذلك البتة (١) -

قلت - وكأنه قال لفلان ان يعطى غلتها في حياتي وبعد وفاتي من احب -

قال - هذا استحسان واما في القياس فليس له ان يعطيها احدا بعد وفاة الواقف

فان مات الذي جعل اليه المشيئة بعد ذلك فالارض وقف على الفقراء والمساكين

على ما وصفت لك -

قلت - ولم -

قال - هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين

الا ان فلان ان يعطى غلتها (من شاء مات هو وفلان قبل ان يعطى غلتها - ٢)
احدا فهي للفقراء والمساكين فكذلك الاول -

قلت - رأيت هذا الرجل الذي جعلت له المشيئة قال قد اعطيتها ولدى ونسلي -
قال - فذلك جائز (١) -

قلت - وكذلك لو قال جعلت غلتها لولد الواقف ونسله -

قال - نعم هذا كله جائز وكأنه سمي هذا اجمع في عقد الوقف الا ترى ان الرجل
لو وقف على ولده او على الذي جعلت له المشيئة (ان ذلك جائز وكذلك هذا الذي
جعلت له المشيئة - ٢) اذا سمي من (قدر - ٣) وقف عليه الوقف وسماه في عقد
الوقف جاز على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال هذا الذي جعلت له المشيئة اذا قال قد جعلت غلتها
الى ابد -

قال - فليس له ذلك -

قلت - لم -

قال - لأنه لو قال على ان فلان ان يعطى غلتها من شاء كان هذا على غيره
ولا يكون له ان يعطى نفسه وهو بمنزلة الذي قال ثلث مالي الى فلان يعطيه من
شاء كان هذا على غيره ولا يكون له ان يعطى فذلك جائز وليس له ان يأخذه لنفسه
وكذلك هذا ليس له ان يعطى نفسه من غلة هذا الوقف شيئا وانما له المشيئة في
ان يعطى غيره فاما ان يأخذ هو فلا -

قلت - فاذا لم يكن له فلم قلت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان لي ان اضع
غلتها حيث شئت فوضعتها في نفسه ان الوقف باطل وقد انتقضت مشيئته -

قال - لأن الواقف لو استقبل الوقف على الذي اليه المشيئة كان جائزا فلذلك
اقر قا غير انه ليس لهذا الذي اليه المشيئة ان يعطى نفسه وانما له ان يعطى غيره
ولا تبطل مشيئته باعطاءه اياها نفسه -

(١) من هنا محو في صف (٢) ليس في المدينة (٣) زيادة من المدينة -

قلت - أ رأيت اذا قال قد اعطيت غلتها هذا الواقف وجعلها له ابدا ما عاش -
قال - فالوقف باطل وكان هذا الواقف شرط هذا لنفسه في عقد الوقف فذلك
باطل وكان مشيئته تكون من هذا الذى جعل اليه المشيئة فكأنها (١) كانت مسباة
في عقد الوقف الا أنه ليس له ان يعطى نفسه فان قال قائل اذا قال على ان اعطى
غلتها من شئت فاعطاه نفسه فقد انقطعت مشيئته قيل له ما تقول في رجل قال
لعبداه أعتق اى عبيدى شئت فقال قد شئت عتق نفسى فابطلت ذلك أله ان يعتق
بعد ذلك من العبيد غيره ، فان قال نعم فقد ترك قوله وكيف تبطل مشيئته وانما
شاء في غير من جعل له فيه المشيئة -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفه على ان لفلان ان يضع غلتها حيث
شاء -

قال - فذلك جائز -

قلت - وله ان يعطى غلتها من شاء -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - هو عندى بمنزلة الذى (قال على ان لى ان اضع غلتها حيث شئت فذلك
جائز ألا ترى ان رجلا - ٢) لو قال ثلث ما لى الى فلان يضعه حيث شاء كان ذلك
جائزا فكذلك هذا -

قلت - فلهذا الرجل ان يضع غلة هذا الوقف حيث شاء -

قال - نعم له ان يضعها حيث شاء -

قلت - فان مات قبل ان يسمى شيئا وقد مات الواقف قبله -

قال - فذلك جائز والارض وقف على الفقراء والمساكين على ما وصفت لك

وهذا بمنزلة الذى قال ارضى صدقة موقوفة الا ان لفلان ان يضع غلتها حيث شاء
فذلك جائز وان مات فلان قبل ان يفعل فالغلة للفقراء على ما وصفت لك -

قلت - أ رأيت هذا الرجل الذى جعل له (٣) ان يضع غلتها حيث شاء اذا قال

(١) انتهى المحوفى صف (٢) زيادة من صف (٣) رومدية - اليه - قد

قد وضعت غلتها في الاغنياء -

قال - الوقف باطل وكان الواقف نفسه سمي هذا في عقدة الوقف -

قلت - رأيت اذا (١) قال الذي جعل اليه ان يضع غلتها حيث شاء قد جعلت غاتها لفلان الواقف ابدا -

قال - فالوقف ايضا باطل وكان الواقف نفسه سمي ذلك في عقد الوقف الأتري انى أجعل المشيئة اذا كانت كأنها في الاصل وكذلك هذا -

قلت - رأيت هذا الذي جعلت له ان يضعها حيث شاء ان قال قد وضعتها في نفسى فهى لى في حياتى -

قال - فذلك كله جائز وله الغلة ماعاش -

قلت - ولم قلت ذلك - -

قال - لأنه قديكون واضعا عند نفسه وهذا بمنزلة الذى قال ثلثى الى فلان يضعه حيث شاء فوضعه في نفسه قال جائز وكذلك الوقف على ما وصفت لك ان يجعل لنفسه فذلك جائز -

قلت - وكذلك اذا قال قد جعلت لنفسى سنة ثم من بعد تلك السنة لفلان فهو جائز -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال جعلتها لولدى ونسلى ما تناسلوا -

قال - نعم هذا كله جائز وهو على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال تد جعلتها لولد الواقف ولنسله ما تناسلوا -

قال - نعم هذا كله سواء وهو جائز كله -

قلت - رأيت ان قال قد جعلت غلتها سنة للواقف -

قال - فالوقف باطل -

قلت - ولم قلت -

قال - هذا عندى بمنزلة الذى قال ارضى هذه صدقة مو توفه على ان لى غلتها سنة

ثم سمي سبلا بعد ذلك -

قال - فالوقف على هذا باطل لأنها لا تكون وقفا في هذه السنة لأنه قد سماها لنفسه فلا تكون وقفا بعد ذلك لأنه إنما وقفها بعد انقضاء السنة ولأن الوقف لا يكون على غائب (١) -

قلت - وكذلك لو قال غلتها الى فلان يعطيها من شاء فذلك جائز فان جعل غلتها للواقف سنة او اكثر من ذلك فالوقف باطل -
قال - نعم وكان هذا سمي في عقد الوقف والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب الرجل يقول ارضى صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان اعطى غلتها من شئت منهم

قلت - رأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان اعطى غلتها من شئت منهم فالوقف على ذلك جائز وله ان يعطى غلتها من شاء منهم -
قلت - رأيت ان قال لا اشاء ان اعطى احدا منهم -
قال - فالوقف جائز والعلة لهم جميعا -
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه لما قال صدقة موقوفة على بنى فلان كان هذا جائزا فلما قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت منهم ايضا جائزا فلما قال لا اشاء ان اعطى منهم احدا فكأنه لم يشترط لنفسه منها (٢) مشيئة لأنه قد ابطال مشيئته وكأنه قال صدقة موقوفة على بنى فلان وسكت فهي لهم وذلك جائز ألا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلاث مالى للفقراء والمساكين على ان لفلان ان يعطى من شاء منهم كان ذلك جائزا وكان لفلان ان يعطيه من شاء منهم فان قال فلان لا اعطى احدا منهم ولا اشاء ذلك كان الثلث للفقراء وبطلت مشيئته فكذلك الوقف الذى (١) ر - ومدنية - لا يكون غاية (٢) ر - ومدنية - فيها -

وصفت لك -

قلت - أرأيت ان مات الواقف قبل ان يسمى لأحد منهم شيئاً -
قال - فالصدقة جائزة وهى لولد فلان بن فلان بينهم بالسوية لأنه لما مات
فقد انقطعت مشيئته وكان هذا بمنزلة الذى لم يشترط لنفسه مشيئة وجعلها وقفاً
ثابتاً (١) على بنى فلان فذلك جائز ألا ترى ان رجلاً لو قال ثلث مالى الى فلان
يضعه حيث شاء من وجوه البرقات قبل ان يشاء شيئاً ان الثلث فى وجوه البر
وقد انقطعت المشيئة فكذلك الذى وصفت لك فى الوقف -

قلت - أرأيت ان قال قد جعلتها لابن فلان هذا دون اخوته (٢) -
قال - فذلك جائز وهو له على ما قال -

قلت - فان مات ذلك الابن -

قال - فالمشيئة اليه بعد ذلك ثابتة على ما وصفت لك فى الباب الاول -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلتها لفلان و فلان دون اخوتهم -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال لفلان من ذلك الثلث و لفلان الثلثان او اقل من ذلك
او اكثر -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلت الغلة لفلان ومن بعد فلان لفلان حتى سماهم
جميعاً -

قال - نعم هذا كله جائز وهو على ما قال -

قلت - وليس له ان يتقل شيئاً من ذلك عن موضعه ولا يحوله (٢) -

قال - لا -

قلت - أرأيت ان قال قد وضعتها فى غير بنى فلان -

قال - وقوله ذلك باطل وانما له المشيئة فى بنى فلان -

(١) مدنية - بيانا ولعله - باتا - ح (٢) صف - اخويه (٣) ر - مدنية - ولا يجوز له

قلت - وله ان يشاء بعد ذلك ويعطى بنى فلان -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لما قال قد جعلتها فى غير بنى فلان فكأنه قال لا اشاء ان اجعلها لهم فالوقف جائز وهى بينهم على ما وصفت لك وهذا القياس فى هذا واما فى الاستحسان فله ان يفعل ذلك على قياس الباب الاول -

قلت - وكذلك او قال قد جعلتها لفلان بن فلان دون اخوته وهى من بعده لقوم آخريين سماهم -

قال - فالوقف جائز والغلة لفلان ما عاش فاذا هلك الابن فالغلة بين اخوته على ما وصفت لك لأنه قد ابطال مشيئته فيمن بقى وهذا بمنزلة الذى قال لا اشاء ان اجعل لهم شيئاً فالغلة على ما وصفت لك -

قلت - رأيت ان قال قد جعلت غلتها هذه السنة لفلان وسكت عما بقى من غلتها او قال قد جعلت غلتها هذه السنة لفلان فاذا جاءت الغلة الثانية رأيت فيها رأياً - قال - فذلك جائز فكذلك (هذا - ١) -

قلت - وله ان يفضل بعضهم على بعض وان يحرم بعضهم ويخص من شاء منهم - قال - نعم ذلك اليه على ما وصفت لك -

قلت - ومن جعل (٢) له من بنى فلان من ذلك شيئاً فليس له ان يحوله حتى تنقضى المدة التى سماها له -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على قرابتي على ان لى ان اعطى غلتها من شئت (منهم) -

قال - نعم هذا كله جائز وهو على ما وصفت لك -

قلت - رأيت لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على ان اعطى غلتها من شئت - (٣)

(١) زيادة من - صف (٢) مدنية - حصل (٣) زيادة من المدنية -

من بنى فلان -

قال - فذلك جائز وهو على ما قال -

قلت - فان قال لاشاء ان اعطى من غلتها احدا منهم ولكنى اعطيها غيرهم -

قال - فقد بطلت مشيئته فى اعطائهم وليس له ان يعطيها غيرهم و الوقف جائز وهو على الفقراء والمساكين -

قلت - وكذلك لو مات قبل ان يشاء -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه لما قال صدقة موقوفة لله ابدا ثم قال على ان لى ان اعطى غلتها من شئت فى بنى فلان كان الوقف جائزا وكان على الفقراء غير أن له ان يشاء فى الغلة ومشيئته فى صرفها عن الفقراء الى بنى فلان خاصة فان صرفها اليهم فذلك جائز وان لم يصرفها اليهم (انقطعت اليهم - ١) انقطعت مشيئته فى ذلك او مات قبل ان يكون منه مشيئة فهى جائزة وهى للفقراء والمساكين على ماسماهم فى صدر الوقف لانهم مسمون بقوله صدقة موقوفة وانما قوله على ان لى ان اعطى غلتها من شئت ثانيا فان استثنائها فذلك جائز والا فالوقف على الفقراء -

قلت - أ رأيت ان لم يزد على ما شرط لنفسه من المشيئة ثم لم يميت حتى قال قد جعلت غلتها لبنى فلان كلهم -

قال - فذلك جائز على ما قلت قال والغلة ابدا لهم فى الاستحسان واما فى القياس فليس له الا ان يعطى بعضهم دون بعض ليس له ان يعطيهم جميعا -

قلت - فان مات احد منهم قال فله ان يصرف حصته (من ذلك الى من احب منهم وليس له يخرج حصته من - ٢) ذلك الى غيرهم -

قلت - فان ابطال المشيئة فى حصة المالك منهم -

قال - فهى للفقراء والمساكين -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلتها لبنى فلان فمن مات فنصيبه رد على الباقيين -

قال - نعم هذا كله جائز -

قلت - وكذلك لو قال على ان لى ان اختص (بعلتها - ١) بعضهم دون بعض -
قال - نعم -

قلت - وليس له الرجوع فى شىء من ذلك ولا يحولُه (٢) عما سمي -
قال - لا -

قلت - أ رأيت ان لم يسم من غلتها لاحد شيئاً حتى انقرض بنو فلان (٣) فالصدقة
على الفقراء والمساكين وقد انقطعت (٤) مشيئته وصارت للفقراء لأنه انما استثنى
لهؤلاء خاصة فليس له ان يضعها فى غيرهم -

قلت - أ رأيت ان قال قد وضعتها فى بنى فلان الذين استثنى لهم وفى اولادهم
ونسلمهم ماتنا ساوا -

قال - فذلك جائز لهم خاصة وليس لا اولادهم ونسلمهم من ذلك شىء -
قلت - لم -

قال - لأنه انما شرط المشيئة فيهم خاصة دون اولادهم ودون الناس كلهم
فذلك لهم خاصة -

قلت - لم تجعل حصصاً اولادهم وانما اشترك معهم من ايسر له ان يشركهم
ولا يستحق من هذه الصدقة شيئاً -

قال - فيكون لولد فلان حصتهم من ذلك ويبطل الباقي على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلتها لولد فلان ولزيد -

قال - نعم فحصة زيد من ذلك للفقراء -

قلت - وكذلك لو بدأ بذكر (٥) زيد -

قال - نعم -

قلت - فان قال قد جعلتها بين ولد فلان وبين زيد -

قال - فحصة ولد فلان من ذلك جائز واما حصة زيد فهي للفقراء والمساكين

(١) زيادة من صف (٢) صف - ولا يجوز له (٣) لعله سقط قال (٤) صف
بطلت (٥) مدنية - بذلك -

على ما وصفت لك وقد انقطعت مشيئته فيها -
قلت - رأيت اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطى غلتها
من احب -
قال - فذلك جائز -
قلت - فان قال قد جعلتها لبني تميم -
قال - فالوقف باطل -
قلت - لم -
قال - كأنه سمي بنى تميم فى عقد الوقف -
قلت - فان قال صدقة موقوفة على بنى فلان على ان اعطى (١) غلتها من شاء من
بنى فلان فالوقف جائز -
قال - نعم -
قلت - فان قال هذا الرجل جعلتها لبني تميم -
قال - فهو جائز وقوله لبني تميم ليس بشىء -
قلت - ولم قلت ذلك ومن اين اقترق هذا والباب الاول -
قال - لا يشبه هذا الذى وصفت وانما جعلت له المشيئة فى بنى فلان فاذا وضعها
فى غيرهم ممن يجوز عليه الوقف اولا يجوز فذلك سواء والوقف جائز والمشيئة
باطل لانه لم يجعل له المشيئة فى ذلك واما اذا قال على ان لفلان ان يعطيها من شاء
فان جعلها لمن يجوز عليه الوقف فالوقف جائز وان جعلها لمن لا يجوز عليه فالوقف
باطل وكأنه سمي ذلك فى عقد الوقف - والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب -

باب الرجل يقول ارضى صدقة

موقوفة على بنى فلان على ان

لى افضل بعضهم على بعض

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان افضل

(١) صف - على ان لفلان ان يعطى -

من شئت منهم -

قال - فهذا جائز -

قلت - فان مات قبل ان يفضل بعضهم على بعض -

قال - فذلك جائز والوقف عليهم جميعا سواء -

قلت - فان قال في حياته قد فضلت فلانا وهو رجل منهم فجعلت غلة هذه الصدقة له -

قال - فليس له ذلك -

قلت - لم -

قال - لانه قال على ان لى ان افضل بعضهم على بعض فاذا جعل الغلة كلها لانسان منهم واحد فهذا ليس بتفضيل انما هذا اختصاص ولا بد أن يعطى لكل رجل منهم شيئا ويريد من شاء منهم بعد ذلك ما شاء فيكون هذا تفضيلا على ما شرط ألا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالى لولد فلان على ان للوصى ان يفضل بعضهم على بعض ولا يحرم واحدا منهم ولا يعطيه شيئا (١) وكذلك الوقف على ما وصفت لك -

قلت - أ رأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على بنى فلان ونسلهم على ان لى ان افضل بعضهم على بعض فقال قد جعلت غلة نصف الصدقة لرجل منهم وسماه ونسله ما تناسلوا -

قال - فذلك جائز ولهم الوقف على ما قال -

قلت - وترى هذا تفضيلا -

قال - - نعم فكأن هذا كان شرطا فى عقد الوقف -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلت تسعة اعشار غلة هذه الصدقة لفلان ونسله ما تناسلوا -

قال - نعم لأنه قد شرط ذلك -

قلت - فان لم يقل ذلك ولكنه قال قد جعلت نصف غلة هذه السنة -

قال - فانما له نصف غلة تلك السنة فاما ما يحدث الله تعالى من غلاتها فهو كسائر شركائه والى الواقف التفضيل على ما وصفت لك فيما سمي -
قلت - فان قال قد جعلت غلة هذه الصدقة كلها الا درهما واحدا لرجل منهم وسماه -
قال - فذلك جائز -

قلت - فله ان يرجع بعد ذلك -

قال - لا -

قلت - لم -

قال - لان هذا كما انه قد شرط في عقد الوقف وليس له الرجوع -

قلت - وكذلك لو جعل له سنين معلومة -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو فضل بعض من يحدث من النسل على ما وصفت لك -

قال - نعم له ان يفضل النسل والولد والقيام على ما يرى في ذلك -

قلت - وقوله قد فضلت فلانا على شركائه يكون تفضيلا -

قال - نعم -

قلت - فان قال قد فضلت فلانا على اخوته بنصف غلة هذه الصدقة والاخوة

ثلاثة -

قال - فللذى فضله من غلة هذه الصدقة ثلثاها والاخوين الثلث -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لان النصف لهذا والنصف الآخريينهم اثلثا فصار له سدس فاذا ضمته

الى ذلك النصف كان ثلثي هذه الغلة على ما وصفت لك -

قلت - رأيت ان (١) قال لست أعطي ولد فلان ونسبه من غلة هذه الصدقة شيئا

واعطيها غيرهم -

قال - فليس له ذلك وبطلت مشيئته في التفضيل فصار الوقف عليهم جميعا -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه لم يجعل لنفسه مشيئة في غيرهم فليس له ان يحولها عنهم وانما له المشيئة فيهم في التفضيل -

قلت - فلم قطعت مشيئته فيهم -

قال - لأنه لما قال لست اشاء ان اعطى ولد فلان ونسله فقد ابطال مشيئته التي شرطها في التفضيل ألا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لبني فلان على ان للوصي ان يفضل بعضهم على بعض فقال الوصي لست ارى ان اعطى احدا منهم من هذا الثلث شيئا ان مشيئته قد ابطلت فصار الثلث بينهم سواء وكذلك الوقف على ما وصفت لك واذا قطع المشيئة وابطلها فكأنه لم يشترطها في عقد الوقف -

قلت - رأيت الرجل يقول ارضى (١) هذه صدقة موقوفة على بني فلان ونسله على أن لي ان اختص بغاتها من شئت منهم -

قال - فذلك جائز -

قلت - ولم وقد ذلك (٢) اذا قال على ان لي ان افضل بعضهم على بعض فليس له ان يعطى الغلة واحدا -

قال - لا يشبه قوله على ان لي ان اختص بغاتها من شئت منهم قوله على ان لي ان افضل بعضهم على بعض لا يكون تفضيل بعضهم الا وقد نال الذي فضل عليه شيئا وقد يكون مختصا بعضهم دون بعض وان لم يعط الباقي شيئا وكذلك الذي وصفت لك -

قلت - فان مات قبل ان يختص احدا منهم بشيء من غلة هذه الصدقة -

قال - فالغلة بينهم على عدد رؤسهم -

قلت - فان قال قد اختصت فلانا وفلانا هذه السنة -

قال - فذلك جائز على ما قال -

قلت - فان قال قد اختصت بغاتها فلانا ونسله مائتا ساوا -

قال - هذا كله جائز وهو على ما حمله عليه -

(١) من هنا نحو في صف (٢) كذا - ونعاه - ولم ذلك وقد قلت -

قلت - وليس له الرجوع بعد ذلك -
قال - لا -

قلت - وكذلك لو اختص بها رجلا منهم ثم رجلا -
قال - نعم هو على ما شرط -

قلت - وليس له ان يحولها عنهم الى غيرهم -

قال - نعم ليس له ذلك وانما له ان يختص بعضهم بها دون بعض وانما ان يخرجها
منهم فليس له ذلك -

قلت - وان قال لا اشاء ان اخص احدا منهم بشىء -

قال - فالغلة كلها لهم وقد انقطعت مشيئته على ما وصفت لك -

قلت - فان قال لا اشاء ان اخص احدا منهم فى هذه السنة بشىء -

قال - فقد انقطعت مشيئته فى غاية هذه السنة وله الاختصاص بها بعد مضى هذه
السنة على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال لا اشاء ان اخص احدا حيا تى (١) -

قال - نعم فقد انقطعت مشيئته على ما وصفت لك فصارت الغلة لهم جميعا -

قلت - فان قال قد خصصت بها فلانا حيا تى -

قال - فذلك جائز وهى له حيا تى -

قلت - فاذا هلك فلان -

قال - فقد عادت مشيئته فى الاختصاص على ما وصفت لك -

(قلت - فان كان الواقف قد هلك قبل هلاك الذى اختصه بها فالغلة كلها للباقيين

منهم على ما وصفت لك - (٢) -

قال - نعم -

قلت - فان قال قد اختصت بغلتي فلانا ونسله فانقرض فلان ونسله -

قال - فذلك جائز وهو على ما وصفت لك اذا كان الواقف قد هلك فقد انقطعت

مشيئته وصارت الغلة لهم جميعا فاذا كان الواقف حيا فمشيئته على حالها على

ما وصفت لك -

قلت - فلم قلت اذا اختص بها رجلا ثم مات ذلك الرجل ان يختص بغلتها بعد ذلك -
قال - لأنه انما يختص هذا الرجل بغلتها حياته فاذا انقطعت مشيئته في الاختصاص
حياة هذا الرجل فاذا مات هذا الرجل فمشيئته في الاختصاص على حالها وهذا
عندى بمنزلة الذى قال قد اختصت بغلة هذه السنة فلانا واذا انقضت هذه
السنة عادت مشيئته في الاختصاص على ما وصفت لك ألا ترى انه لو قال على
ان لى ان اعطى غلتها من شئت فاعطى رجلا غلتها حياته ثم مات ذلك الرجل ان
مشيئته تعود وكذلك قوله في الاختصاص -

قلت - أ رأيت ان قال على بنى فلان ونسلهم على ان لى ان احرم من شئت منهم -
قال - فذلك جائز وهو على ما شرط -

قلت - فان هلك قبل ان يحرم احدا منهم -

قال - فانغلة بينهم جميعا على ما وصفت لك -

قلت - فان قال في حياته قد حرمت فلانا واخرجته من هذه الصدقة -

قال - فذلك جائز وقد خرج من الوقف وكأ انه لم يسمه في عقد الوقف -

قلت - وكذلك لو اخرجهم جميعا الا رجلا منهم -

قال - نعم الغلة لهذا الرجل حياته فاذا هلك فهي على الفقراء والمساكين -

قلت - فاذا قال قد حرمتهم جميعا -

قال - فليس له ذلك وانما له ان يحرم بعضهم لأنه قال من شئت منهم وانما هو على
بعض دون بعض في القياس واما في الاستحسان فله ان يفعل ما قال وقد خرجوا
جميعا من الوقف -

قلت - فاذا اخرجهم من الوقف لمن تجعل غلة الصدقة -

قال - للفقراء والمساكين -

قلت - لم -

قال - اذا حرمتهم فكأ انه لم يسمهم في الابتداء وكأ انه قال صدقة موقوفة

وسكت

وسكت فهي للفقراء والمساكين -

قلت - فلم كان قوله على ان لي ان احرم من شئت منهم ان يحرم بعضهم دون بعض ولا يكون له احراجهم جميعا -

قال - ألا ترى انه لو قال على ان لي ان اعطى غلتها من شئت منهم فقال قد اعطيتهم جميعا غلة الصدقة ان ذلك جائز فكذلك قوله على ان لي ان احرم من شئت منهم له ان يحرجهم جميعا كما كان له ان يعطيهم جميعا وهذا استحسان - قلت - فله ان يعيدها اليهم -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لأنه لما حرّمهم غلتها ابدا فقد خرجت الصدقة من ان تكون لهم وانقطعت مشيئته فيها وصارت على الفقراء وليس له ان يردها عن ذلك ألا ترى اني اجعل ما يكون من المشيئة اذا اشترطها فكأنها كانت في عقدة الوقف وكذلك هذا فكأنه لم يسم احدا من هؤلاء -

قلت - أ رأيت اذا قال قد حرّمهم غلتها سنة -

قال - فذلك على ما قال وليس لهم في غلة هذه السنة حق والغلة للفقراء والمساكين والمشية له فيها بعد ذلك -

قلت - وليس له ان يصرف غلة هذه السنة اليهم -

قال - لا -

قلت - فان مات قبل مضي هذه السنة -

قال - اما غلة هذه السنة للفقراء على ما وصفت لك واما ما يحدث الله تعالى من الغلة فهي لبني فلان على ما وصفت لك بينهم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على ان غلتها للفقراء هذه السنة وما يحدث الله تعالى بعد ذلك فهي لبني فلان فهو على ما قال فكذلك هذا

الآتى انى انما الجبل المشيئة من الواقف اذا كانت بمنزلة الذى سمي فى عقدة الوقف فتكذلك هذا -

قلت - فان قال قد حرمتهم غلتها فى حياتى -

قال - فذلك على ما قال وغلتمها حياته للفقراء على ما وصفت لك فاذا هلك فالغلة لهم وهذا والباب الاول سواء -

قلت - فان قال قد حرمت بعضهم وسماه وانخرجه من الصدقة -

قال - فهى للباقيين منهم وله المشيئة فيهم على ما وصفت لك -

قلت - فان مات الواقف او قال قد قطعت مشيئتي التى اشترطت -

قال - فالغلة للباقيين وقد نخرج الذين كان حرمتهم ولا يعودون فيها ابدا وكأنه وقف هذا الوقف على هؤلاء الباقيين -

قلت - فان قال قد حرمت فلانا وفلانا من غلة هذه العشر سنين ووصفها -

قال - فذلك جائز على ما قال والغلة فى هذه العشر سنين للباقيين منهم وله المشيئة فيهم على ما وصفت لك وليس له ان يحول من غلة هذه الصدقة فى هذه العشر سنين الى الذين حرمتهم فاذا انقضت هذه العشر سنين صارت الصدقة عليهم جميعا وعادت مشيئته فيهم جميعا على ما وصفت لك -

قلت - فان هلك قبل انقضاء هذه العشر سنين -

قال - اما غلة هذه ! لعشر سنين فللذين لم يحرمهم فاذا انقضت هذه العشر سنين فالغلة لهم جميعا -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان ائمنع منهم من شئت -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء وهذا بمنزلة قوله على ان لى ان ائمنع منهم من شئت منهم -

قلت - واذا قال صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان ائخص بغلتها من شئت منهم فقال قد ائخصصت بنصف غلتها فلانا لم لا يكون النصف الباقي لمن بقى منهم -

قال

قال - ليس هذا عندى كما وصفت لك اذا قال قد اخصصت بنصف غلتها فلانا فقد انقطعت مشيئته فى نصف الغلة والنصف الآخره المشيئة فيه على ما شرط ومشيئته فيها على حالها ألا ترى أنه لو قال قد قطعت مشيئتى فى نصف غلة هذه السنة كانت مشيئته فى النصف الباقي ثابتة فكذلك هذا على ما وصفت لك - قلت - أرايت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على بنى فلان ونسلهم على ان لى ان احرم من شئت منهم -

قال فذلك جائز وهو على ما شرط وله انحراج من شاء منهم لأنه شرط المشيئة فى ذلك -

قلت - فان مات قبل ان يخرج احدا منهم -

قال - فالغلة لهم جميعا سواء بينهم وقد انقطعت مشيئته فى الانحراج -

قلت - فان قال قد اخرجت فلانا -

قال - فهو مخرج ولا حق له فى الصدقة والغلة للباقيين وله المشيئة فى انحراج من شاء منهم -

قلت - فان اراد ان يدخل الذى اخرج -

قال - فليس له ذلك وقد خرج من الوقف وصار الوقف على الباقيين منهم وليس له ان يعيد فيهم احدا وقد خرج منهم لأنه لم يشترط المشيئة فى الادخال وانما شرطها فى الانحراج -

قلت - فان قال قد اخرجتهم جميعا -

قال - فقد خرجوا جميعا وصارت الصدقة على الفقراء والمساكين على ما وصفت لك وهذا القياس فى ذلك -

قلت - وليس له ان يعيدها اليهم بعد ذلك -

قال - لا -

قلت - ولم قلت الغلة للفقراء -

قال - لأنه قد قال صدقة موقوفة فصارت بذلك عندى للفقراء والمساكين فلما قال على بنى فلان فكأنه شرط ان يبدأ بهم قبل الفقراء فلما شرط له انحراجهم

فأخرجهم فكأنه لم يسمهم وهذا بمنزلة الذى قال صدقة موقوفة وسكت -
 قات - فان قال قد أخرجتهم فى هذه السنة -

قال - فهم مخرجون من غلة هذه السنة وغلتهما فيما بقى لهم وله المشيعة على ما
 وصفت لك -

قلت - فلم أدخلتهم فى غلة مابقى لهم وقد خرجوا منها وقد زعمت انهم ان خرجوا
 لم يعودوا فيها وقد أعدتهم ههنا -

قال - لا يشبه هذا عندى الذى وصفت لك هذا جعل الصدقة عليهم ثم قال على
 ان لى ان اخرج من شئت منهم فكان ذلك له فلما قال قد اخرجتهم هذه السنة
 صار الاخراج منه انما هو فى غلة هذه وهو فى الغلة الباقية على الشرط الاول
 لم يخرجوا بعد فهم لم يخرجوا من الغلات التى بعد هذه السنة قط والذى قال
 قد أخرجتهم من غلاتها قد أخرجهم من كل غلة فلا يعودون فيها ابدا -

قلت - فان قال قد اخرجت فلانا من غلتها وفيها غلة -

قال - انما اخرجه من هذه الغلة وحدها وهو فى الغلات الاخر اسوة شركائه -
 قلت - فان لم يكن فيها غلة فقال اخرجت فلانا من غلتها -

قال - فقد خرج فلان من غلتها ابدا -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - ألا ترى ان رجلا قال قد اوصيت بغلة ارضى لفلان ثم مات وفيها غلة انى
 انما اعطيه هذه الغلة وحدها ولم يكن (١) فيها غلة اعطيته غلتها ابدا فكذلك الوقف

ابدا وهو قول أبى حنيفة رحمه الله فى الوصية وكذلك قولنا الاول قياسه -

قلت - وكذلك لو قال على ان لى ان اختص من شئت منهم فقال قد اختصت
 بغلة هذه الصدقة فلانا -

قال - نعم -

قلت - فان كان فيها غلة -

قال - فانما هى غلة هذه السنة وان لم يكن غلة فله الغلة ابدا ما عاش -

- قلت - وكذلك لو قال على ان لى ان اخرج من شئت منهم -
 قال - نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك -
 قلت - فان قال هذه الارض صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان اخرج
 منهم من شئت فقال قد اخرجت فلانا وفلانا -
 قال - فقد خرجا جميعا -
 قلت - فان قال قد اخرجت فلانا او فلانا -
 قال - انما اخرج احدهما وله المشيئة فى ايهما شاء -
 قلت - ويقال له بين ايهما شئت -
 قال - نعم -
 قلت - والقول قوله فى ايهما -
 قال - نعم -
 قلت - فان قال قد اخرجتهما جميعا -
 قال - فذلك له -
 قلت - لم -
 قال - لأن مشيئته فيمن لم يحرمه ثابتة بعد -
 قلت - فان قال لا اشاء اخرجهما -
 قال - فليس له ذلك ويجبر على ان يبين ايهما اخرج -
 قلت - فان قال قد اخرجت فلانا (لابل فلانا -
 قال - فقد خرجا جميعا -
 قلت - وكذلك لو قال قد اخرجت فلانا بل فلانا -
 قال - نعم قد خرجا جميعا والمشيئة ثابتة فيمن بقى -
 قلت - فان قال قد اخرجت فلانا - (او فلانا ثم مات قبل ان يبين -
 قال - تقسم غلة هذه الصدقة على عدد الذين لم يخرجهم يضرب لذين بسهم
 واحدا فما اصاب سهم هذين قيل لها اصطلاحا فهو لكما نخذاه نصفين والوقف ابدان -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - ألا ترى لو قال فلان على الف درهم او فلان وحلف لها جميعا انهما ان اصطلاحا اخذا الالف وان لم يصطلحا لم يأخذا وكذا هذا ان اصطلاحا أخذا حصة واحد والوقف ابدا -

قلت - فما تقول في رجل قال قد اوصيت بهذه الالف لاحد هذين الرجلين -
قال - فلورثة ان يعطوا ايهما شاءوا -

قلت - فلم لا يكون الوقف بمنزلة هذا ويكون للورثة ان يعطوها ايهما شاءوا -
قال - لا يشبه هذا عندى الذى وصفت لك في الوصية لأن الرجل اذا قال قد اوصيت بهذه الالف لاحد هذين فقد جعل لورثته الخيار في ذلك وكأنه شرط المشيئة لهم وله ان يجعلها لهم واما في الوقف فليس له ان يجعل المشيئة لاحد غيره فلذلك لم اجعله بمنزلة الوصية -

قلت - وترى ذلك بمنزلة رجل قال قد اوصيت لفلان بالف ولفلان بالف ثم قال قد رجعت عن احدى الوصيتين فللكل واحد منها نصف وصية -
قال - نعم هذا والوقف سواء ولها جميعا ما يصيب واحد منهما -
قلت - وكذلك اذا قال صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لي ان اختص منهم من شئت فقال قد اختصت بغاتها ابدا فلانا او فلانا -

قال - نعم هذا والذى وصفت لك سواء وله ان يبين ذلك ان كان حيا فان مات فالغلة لها على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال على ان لي ان احرم من شئت منهم فقال قد حرمت فلانا او فلانا -

قال - نعم فهذا كله سواء -

قلت - فان قال ارضى هذه صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لي ان ادخل فيهم من شئت -

قال - فذلك جائز وهذا على ما قال -

قلت - فان مات قبل ان يدخل فيهم احدا -

قال - فالغلة لهم جميعا -

قلت - وله ان يدخل فيها من احب -

قال - نعم -

قلت - فله ان يخرج (١) من بنى فلان احدا -

قال - لا -

قلت - لم -

قال - لأنه انما شرط الادخال معهم ولم يشترط انراجهم -

قلت - فان قال قد ادخلت فلانا في غلة هذه السنة وحدها فاذا مضت هذه السنة

فهو منها مخرج -

قال - نعم لأنه انما ادخل منها هذه السنة وحدها فذلك على ما قال -

قلت - وكذلك لو قال قد ادخلته في غلتها ابدا -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو ادخل فيها غنيا او فقيرا -

قال نعم -

قلت - فان قال قد ادخلت فيها فلانا ابدا -

قال - فهو داخل فيها -

قلت - فله ان يخرج بعد ما ادخله -

قال - لا -

قلت - فان اخرج -

قال - لا يكون مخرجا -

قلت - لم -

قال - لأنه انما شرط الادخال ولم يشترط الانحراج ألا ترى ان رجلا لو قال

قد جريت فلانا في ان ياذن لعبدى في التجارة فاذن له لم يكن لفلان ان يخرج عليه

(١) صنف - ان يحرم

لأنه انما هو جرى فى الاذن وليس بجرى فى الحجر فكذلك فى الوقف انما له الادخال
وليس له الاخراج -

قلت - فالذى قال ادخلت فلانا سنة لم زعمت انه يخرج (١) بعدها -

قال - لأن هذا لم يكن داخلا السنة واحدة فلم اخرج من شىء كان داخلا فيها -

قلت - وكذلك لو قال قد ادخلت فلانا حيا -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال قد ادخلت فلانا بل فلانا -

قال نعم - هماد اخلان جميعا -

قلت - فلو قال قد ادخلت فلانا او فلانا -

قال - فقد ادخل احد هما وله المشيئة فى ايها شاء -

قلت - وله ان لا يعطى احدا منها شيئا -

قال - لا -

قلت - ويجبر على ان يبين واحدا منها -

قال نعم -

قلت - فان مات قبل ان يبين -

قال - فيضرب لها فى غلة هذه الصدقة (٢) بنصيب واحد منهم -

قال - نعم -

قلت - فاذا فعل ذلك لمن يكون منها -

قال - يقال لها ان شئنا فاصطالحا على ان تأخذ ذلك والوقف ابدأ حتى يصطالحا

منه على شىء -

قلت - ولم قلت ذلك (٣) -

قال - هذا عندى بمنزلة الذى قال لفلان على الف درهم او لفلان فله ان يجعل لايها

شاء فان حلف لها جميعا قيل لها اصطالحا نخذاها والافلاحق لكما فكذلك هذا غير

(١) صف - مخرج (٢) لعله سقط قلت (٣) من هنا ساقط فى صف

انهما ان ابيا ان يصطلحا وقف ذلك لها ابد ا حتى يصطلحا من ذلك على شىء
الآتى ان هذا قد اوجب على نفسه لاحدها فيه شيئا فكذلك الواقف قد اوجب
لاحدهما فيه شيئا فهما سواء -

قلت - ولم لا تجعل للورثة في ذلك مشيئة -

قال - لأن المشيئة انما هي للواقف وليس له ان ينقلها الى غيره -

قلت - فان قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسبه على ان لي ان ادخل فيها
من شئت من ولد زيد ونسلهم -

قال - فذلك على ما شرط -

قلت - فان مات قبل ان يدخل فيها احدا (١) من غير ولد زيد -

قال - لانه انما شرط الادخال منهم خاصة فليس له ان يعدو الى غيرهم -

قلت - فان قال قد ادخلتهم جميعا -

قال - فهم مدخولون وهم اسوة بولد عبد الله في الوقف -

قلت - وليس له ان اخرجهم بعد ذلك -

قال - لا -

قلت - فان قال قد ادخلتهم سنة -

قال - فذلك جائز وهو على ما قال -

قلت - فان قال لاشاء ان ادخل منهم احدا في غلة هذه الصدقة -

قال - فقد انقطعت مشيئته فيهم والغلة كلها لولد عبد الله على ما وقفت الارض
عليهم -

قلت - ارايت ان قال صدقة موقوفة على ولدى فلان ونسبه على ان لي ان اخرج

من شئت منهم وادخل من شئت -

قال - فذلك جائز على ما وصفت لك -

قلت - ارايت رجلا وقف ارضا له بعد وفاته على ولده وولد ولده ونسبه

ماتنا سلوا وهي تخرج من الثلث فاذا انقرضوا فهي للفقراء والمساكين -

(١) لعله سقط من هنا شىء -

قال - الوقف جائز وتكون الغلة لولده وولد ولده ونسبه على عدد الرؤس
فما اصاب ولد الولد والنسل فهو لهم وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم وبين سائر
الورثة للذكر مثل حظ الانثيين -
قلت - رأيت ان كان لليت زوجة -

قال - يكون لها ثمن ما اصاب ولد الصلب فيكون ما بقى مما اصاب ولد الصلب
بميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين -
قلت - رأيت ولد الصلب اذا انقرضوا -

قال - يكون الوقف لمن بقى من ولد الولد على ما شرط الميت لأن ولد الولد يكون
لهم الوصية بجمع ما سمي لهم من الغلة لهم على ما شرط الميت واما ولد الصلب
فالوصية لا تجوز لهم فيكون ما سمي لهم بينهم وبين جميع الورثة على كتاب الله
وفرائضه -

قلت - رأيت لم يبق من ولد الصلب الا واحدا -

قال - تقسم الغلة بين الولد الباقي منهم وبين ولد الولد والنسل فهو لهم وما اصاب
الباقي من ولد الصلب فهو بينه وبين جميع ورثة الميت على قدر مواريتهم من الميت -
قلت - رأيت ان كان بعض الورثة قد مات -

قال - ينظر الى ما كان يصيبه لو كان حيا من الميراث فيكون بين ورثته على قدر
مواريتهم عنه -

قلت - رأيت رجلا اوصى في مرضه فقال ارضى صدقة موقوفة على ولدى لصابى
كيف يكون بينهم -

قال - تكون الغلة بينهم على قدر المواريت -

قلت - رأيت اذا كان الميت قال هي لولدى لصابى بينهم بالسوية -

قال - ان اجازوا جازوان ابو اذلك كانت الغلة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وشرط الميت في هذا باطل وان كان له زوجة كان لها الثمن من هذه الغلة (١) -
قلت - رأيت رجلا قال ارضى بعد وفاى صدقة موقوفة على ولدى لصابى فمن

هلك منهم بجمع ما سمي له من غلات هذه الصدقة وما كان يصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله ما تنا سلوا يجرى لهم ويجرى ذلك عن كل من هلك منهم على من بقى منهم (ما بقى - ١) احد كيف الجواب فى ذلك -

قال - الغلة لولده لولد الصلب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين -

قلت - أ رأيت ان هلك منهم واحد وله ولد وولد وولد ونسل -

قال - بجمع ما سمي للهلك منهم لولده وولد ولده ونسله -

قلت - (فكيف - ٢) تقسم الغلة -

قال - تقسم الغلة على عدد ولد الصلب فما كان يصيب الهالك لو كان حيا فهو لولده وولد ولده وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم وبين جميع ورثة الميت على قدر مواريتهم عن الميت -

قلت - فى أخذ ولد الميت ونسله مما اصاب لولد الصلب -

قال - نعم يأخذون حصتهم من مواريتهم لو كان حيا فيكون بينهم ميراث على

قدر ميراثهم (٣) عن الميت -

قلت - فى أخذون من اهل الوقف من وجهين -

قال - نعم اما ما كان يصيب والدهم لو كان حيا من الوقف فهو لهم فى أخذون

حصه والدهم مما صار لولد الصلب بميراثهم عنه -

قلت - وكيف قلت هذا -

قال - اما ما كان لوالدهم فهو لهم وصية من الواقف والوصية من الواقف لهم

جائزة واما ما يرجع الى والدهم من نصيب ولد الصلب الباقي فهو بينهم ميراث

فى أخذون من وجهين يأخذون ما سمي لولد الولد (٤) لأنه قد جعل ذلك لهم

بعده وهو ممن يجوز لهم الوصية وياخذون ميراثهم عن والدهم ما كان يصيب

والدهم مما صار للباقيين من ولد الصلب فيكون قد صار لهم من الوجهين جميعا -

(١) ليس فى ر (٢) زيادة من صف (٣) صف - مواريتهم (٤) ر والمدنية -

لوالدهم -

قلت - أرأيت ان كان للهالك من ولد الصلب امرأة -

قال - تأخذ ثمن ما صار لولد الصلب ولا تأخذ ثمن ما صار لهم مما صار لولد الصلب ولا تأخذ مما كان للميت شيئاً لأن ما كان للميت فقد صار وصية لولد وولده والوصية لولد الولد جائزة وما صار لوالدهم مما صار لمن بقى من ولد الصلب فلهم ذلك بميراثهم عن الميت فيكون للراة الثمن من ذلك -

قلت - أرأيت ان كان على الهالك من ولد الصلب دين -

قال - اما ما كان له فهو لولده وولد ولده واما ما رجع اليه مما صار لمن بقى من ولد الصلب فهو لغير ماؤه وهم احق بذلك من الورثة وان قال قائل لا يجوز ان يأخذ ولد الهالك من وجهين يأخذون ما سمي لوالدهم من الوقف ويأخذون من حصص الولد الباقيين ما كان يصيب والدهم على طريق الميراث فيكون لهم من وجهين ولا يجوز ذلك وقال يعطيهم ما كان يصيب والدهم خاصة ولا يزيدهم على ذلك قلنا لمن قال هذا ما تقول في رجل قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتي على ابني فلان وفلان فمن هلك منهما فنصيبه لولده ونسله فهلك احدهما قال يكون نصيب الهالك لولده ونسله ويكون النصف الباقي للباقي من الابنين (١) ولا يزداد ولدا لميت على ذلك قلنا له فما تقول فيه ان قال ارضى بعد وفاتي صدقة موقوفة على ابني فلان وفلان فمن هلك منهما فنصيبه للفقراء والمساكين فهلك احدهما وله ولد ولد قال يكون نصيبه للفقراء والمساكين قلنا له فالنصف الباقي اليس لابنه الباقي في قولكم ، فان قال نعم قلنا له فقد صار لابن الصلب من مال الميت شيء لم يصل الى ورثة ابنته من ذلك شيء والوصية للمساكين انما هي في نصيب الهالك منهم فيجوز للميت ان يوصى في نصيب احد ورثته فتكون الوصية في حصته دون حصة الباقيين وهذا مما لا احسب احدا يقوله وكذلك ولد الولد هم ممن يجوز له الوصية فهم كالفقراء والمساكين وانما يأخذون ما كان لابيهم من الغلة بوصية الجد فهم كالفقراء والمساكين سواء يجوز لهم كما يجوز للفقراء والمساكين ويقول ورثة الميت لعمهم أرأيت ما تأخذ من هذا الوقف اليس انما تأخذ بميراثك عن ابيك

فكيف يكون ذلك ميراثا عن ابيك ولا يكون لنا مثله وقد اوصى الواقف فى حصة ابينا من الوقف لمن يجوز الوصية فان جاز هذا فقد يجوز ان يوصى فى نصيب بعض الورثة دون بعض -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة على بنى فلان وفلان وفلان فمن هلك منهم فنصيبه لولده وولد ولده ونسله او قال للساكنين او قال للقرابة فهلك منهم واحد فأخذ الساكنين او القرابة او ولد الولد ما كان نصيبه -
قال - لورثة المالك ان يشار كوا الاثنتين الباقيين فى الثلثين اللذين لهما من غلات هذه الصدقة يقومون مقام والدهم لأن الجد قد كان اوصى لهم بحصة ابهم لمن تجوز له الوصية وانما يأخذ من الوقف على جهة الميراث ولا يجوز لهم ويكون ماسمى لهم لجميع الورثة -

قلت - لو قال ارضى بعد وفاتى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى وهى تخرج من الثلث فاجاز ذلك الورثة -

قال - فالوقف جائز وتكون الغلة على ما شرط الميت ولا يقسم منها شىء على جهة الميراث -

قلت - وكذلك لو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى لصابى فمن هلك منهم بجميع ماسمى له من هذه الغلات وما كان نصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله فاجاز ذلك الورثة بعد وفاة الميت -

قال - فالوقف جائز على ما شرط الميت ويكون سهم من هلك منهم لولده ونسله ولا يكون لولد المالك من حصة من بقى من ولد الصاب شىء لأن الوصية قد اجيزت لهم والوصية للوارث جائزة اذا اجاز ذلك الورثة له -

قلت - رأيت ان كان اجاز ذلك الوقف بعض الورثة دون بعض -

قال - يقسم الوقف على ولد الصاب (فمن هلك منهم فحصته لولده ونسله ويكون ما بقى لمن بقى من ولد الصاب - ١) فمن كان من ولد الولد قد اجاز ابوه الوقف فلا حصة لهم فيما بقى من الغلة ومن لم يكن منهم والده اجاز الوقف فهو على حصته

من صار ميراثا من غلة هذا الوقف على ما وصفت لك -
 قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ابني فلان واذاهلك ابني فلان
 بغميح ماسمى له من غلات الوقف لولده ولد ولده ونسله فاجاز ذلك الورثة بعد
 وفاة الميت -

قال - الوقف جائز على ما شرط الميت -

قلت - أ رأيت ان لم يميزوا ذلك -

قال - فالغلة بين جميع الورثة على قدر مواريتهم (١) عن الميت ما بقى الابن الموقوفة
 عليه فاذا مات الابن الموقوفة عليه فالغلة لولده وولد ولده ونسله ولا يكون للورثة
 من ذلك قليل ولا كثير لأنها وصية لهم من جد هم وهم لا يرثونه والوصية لمن
 لا يرث جائزة -

قلت - أ رأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتي على فقراء قرابتي
 واولادهم ونسلهم وهي تخرج من الثلث أيعطى ولد الصلب من ذلك شيئا -

قال - لألأن قوله عندنا على قرابتي هم القرابة الذين لا يرثونه -

قلت - وكذلك لو كان له اخوة يرثونه او بنوعم يرثونه -

قال - فالوصية لمن كان من القرابة لا يرثه فاما من كان من القرابة يرثه فانه
 لا وصية له فان (٢) المعنى عندنا انما وقع على من لا يرث ممن يكون له الوصية وقال
 اصحابنا في رجل قال قد اوصيت بالف درهم في قرابتي ان الوالد والولد
 يدخلان (٣) في وصيته وليس من القرابة وقال يعقوب عندنا بالبصرة لا يعطى والد
 الولد (٣) وهم عندنا اقرب من القرابة ولا يدخلون في القرابة -

قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتي على كل من افتقر من
 ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا والارض تخرج من الثلث كيف الجواب
 في ذلك -

قال - ننظر الى من كان منهم فقيرا يوم تاتي الغلة فنعلم كم عددهم ثم نقسم الغلة
 على عدد الرؤس فما اصاب ولد الولد والنسل فهو لهم وما اصاب ولد الصلب

الفقراء فهو لهم وبجميع ورثة الميت من الاغنياء والفقراء بينهم على قدر مواريتهم لهم جائزة لأنهم ليسوا بورثة واما ما اصاب من كان فقيرا من ولد الصلب فهو بينهم وبين ساثر الورثة على قدر مواريتهم -

قلت - رأيت من استغنى من ولد الصلب أو هلك -

قال - نجعله كأنه لم يكن -

قلت - رأيت من افتقر من ولد الصلب بعد ان كان غنيا -

قال - ندخله في الوقف ونقسم الغلة على عدد فقراهم يوم تاتي الغلة ونمتخ من استغنى قبل ذلك (وندخل من افتقر قبل ذلك ونقسم الغلة على ما وصفت

لك - ١) -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى بعد وفاتي صدقة موقوفة على كل من افتقر من ولدى وولد ولدى ونسلى ماتنا سلوا يعطى كل واحد منهم من ذلك ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فاجاز الورثة ذلك بعد وفاة الميت -

قال - فالوقف جائز على ما شرط الميت -

قلت - فان لم تجز الورثة ذلك -

قال - يعطى كل فقير منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته من غلة الوقف فما صار لولد الولد والنسل فهو لهم جائز وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم على قدر مواريتهم عن الميت لأنها وصية لوارث والوصية لوارث لا تجوز -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاتي لولدى لصابي فمن هلك منهم بجميع ما سمي له من غلات هذه الصدقة وما كان يصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله ماتنا سلوا فمات واحد منهم -

قال - فخصته لولده وولد ولده ونسله ويكون لورثته ان يشار كوا اعمامهم فيما صار لهم من غلة الوقف -

قلت - فما ياخذون من ذلك لم لا يكون لولدا لها لك ونسله وهذا كان نصيب والدهم لو كان حيا فلم لا يجعل هذا للولد والنسل كما جعلت سهم من هلك لولده

ونسله فيكون هذا وما كان يأخذ والدهم في حياته لهم جميعا -

قال - هما مفترقان ولا يشبه ماسمى لهم مما اخذوا على وجه الوصية ما أخذوا على جهة الميراث لأن ما أخذوا على وجه الميراث ليس للواقف فيه وصية ولا تجوز شريطته وما أخذوه من العلة على غير جهة الميراث فهو لهم على ما شرط الواقف ، فان قال قائل يكون هذا كله اولد الولد ويكون لهم ما رجع الى والدهم كما يكون لهم ما كان لوالدهم قال هذا كله سواء قلنا له فاذا اجزت هذا فلهم ان يأخذوا ما بقى في يد اعمامهم شيء ، فان قال لا يأخذون قلنا له فقد صار للاعمام (شيء جاز لهم وهى وصية لهم والوصية للوارث لا تجوز وان قال يأخذون مما صار للاعمام - ١) ما كان يصيب والدهم قلنا له فهذا الذى يأخذونه يأخذه ولد الولد ايضا فهذا لا ينقطع كلما أخذوا شيئا أخذه ولد الولد والنسل وكذلك لو كان بدل الولد المساكين فينبغي ان يأخذوا المال هذا وهذا ليس بشيء وفي هذا كله الجواب على ما قلنا لك -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى بعد وفاى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فان احتاج احد من ولدى وولد ولدى ونسلى فهى له -

قال - فان احتاج احد من ولده ونسله فهى لهم وان احتاج احد من ولده لصلبه كان ذلك بين ورثة الواقف على قدر مواريتهم عن الميت الواقف -

قلت - ان احتاج بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد -

قال - فالعلة بينهم فما اصاب ولد الصلب فهو ميراث وما اصاب ولد الولد فهو لهم جائز على ماسمى الميت -

قلت - أرأيت ان لم يحتج احد من ولد الصلب واحتاج بعض ولد الولد -

قال - فهو لهم جائز -

قلت - فان احتاج واحد من ولد الصلب ولم يحتج احد من ولد الولد -

قال - فالعلة ميراث بين الورثة -

قلت - فان استغنى هذا المحتاج -

اولى بالوصية فى الثلث من الوارث ولو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالى لزيد ثم قال قد اوصيت بثلث مالى لابنى فلان فابت الورثة ان يجيزوا كان الثلث للاجنبي ولم يكن لابنه شىء فكذلك الوقف الذى وصفت لك قد اوصى للاجنبي منه بمائة درهم واوصى لكل واحد من الولد بمائة درهم فاذا قصرت الغلة عن ذلك بدأنا بالاجنبى قبل الوارث على ما فسرنا لك -

قلت - أ رأيت ان كانت الورثة قد اجازوا للميت جميع ما اوصى به بعد وفاته وقصر الثلث عن مبلغ هذه الارزاق -

قال - يبدأ بولد الولد فيعطون ما سمي لهم فان فضل عنهم من الغلة كان ذلك لمن كان فقيرا من ولد الصلب خاصة لا يشار كههم الورثة فى ذلك لأن الورثة قد اجازوا لهم الوصية -

قلت - فلم لا يحاصون ولد الولد اذا قصرت الغلة عن مبلغ الارزاق -

قال - لأن الورثة ليس لهم اجازة فى الثلث اذا كانت الوصية لمن تجوز له الوصية فاجازتهم وكسوتهم (١) فى هذا سواء يكون لولد الولد ما سمي لهم فان فضل عنهم شىء جعل ذلك الفضل لفقراء ولد الصلب -

قلت - أ رأيت ان لم يكن للميت مال غير هذه الارض وابت الورثة ان يجيزوا الوصية -

قال - الثلثان من هذه الارض مطلق بين ورثة الميت لا وقف فيهما ولا حبس ويكون الثلث موقوفا فيعطى منه ولد الولد ما سمي لهم من الرزق فان قصرت الغلة عنهم قسط ذلك بينهم فان زادت الغلة على ارزاقهم كان ذلك الفضل لمن جعل ذلك له -

قلت - أ رأيت ان اجاز الورثة الوصية بعد وفاة الميت وقصرت الغلة عن مبلغ الارزاق - (٢)

قال - اما ثلث الغلة فيكون لولد الولد خاصة فيستوفى ولد الولد ارزاقهم واما الثلثان الباقيان فهو لولد الولد والنسل ولولد الصلب يضر ب فيه ولد الولد بمابقى

لهم من ارزاقهم ويضرب فيه الولد بارزاقهم كاملة ويسقط (١) ذلك بينهم -
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - اما الثلث فالاجازة فيه وغير الاجازة سواء فيكون ذلك لمن تجوز له الوصية دون من لا تجوز له الوصية (واما الثلثان الباقيان فانما جاز باجازة الورثة فيضرب الورثة فيه بما اوصى لهم ويضرب الباقيون بما بقي من الارزاق -

قلت - رأيت ان كانت الارض قد رنصف المال واجاز الورثة -

قال - ينظر الى ثلث غلات هذه الارض فيجعل لولد الولد الذين تجوز لهم الوصية فيأخذ كل واحد منهم من ذلك بقدر الرزق الذي سمي له وما بقي بعد ذلك من الغلة فهو بين ولد الولد والنسل وبين ولد الصلب يضرب فيه ولد الصلب بما سمي لهم من الرزق ويضرب فيه ولد الولد بما بقي لهم من ارزاقهم فيتحاصون على قدر ذلك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - اما قدر ثلث مال الميت من الارض فالاجازة فيه وغير الاجازة سواء ويجوز لمن تجوز له الوصية (٢) واما الباقي فانما جاز باجازة الورثة فيتخاص فيه الوارث وغير الوارث -

قلت - رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة بعد وفاي على وجوه سماها وسمى اهلها ومواضعها وجعل مرجع غلاتها الى الفقراء والمساكين ثم اوصى بعد ذلك في هذه الارض بعينها انها صدقة موقوفة لله ابد على وجوه سماها وسمى اهلها ومواضعها سوى الوجوه الاولى وجعل مرجع (٣) غلتها الى الفقراء والمساكين كيف الجواب في ذلك والارض تخرج من الثلث -

قال - تكون هذه الارض نصفين النصف منها على الوجوه الاولى والنصف منها على الوجوه الاخرى -

قلت - ولم قلت ذلك -

(١) لعله - ويقسط - (٢) زيادة من المدنية (٣) انتهى المحو في - صف -

احكام الوقف

٤٣٣

لهلال الراى

قال - لأنه قد اوصى فيها بوصيتين ولم يرجع عن واحدة منها فهى نصفان نصف على الوجوه الاولى ونصف على الوجوه الاخرى وانما هذا عندى بمنزلة رجل اوصى بارضه لرجل ثم اوصى بها بعد ذلك لآخر وهى تخرج من الثلث فهى بينهما نصفان وكذلك الوقف اذا اوصى بغلته لقوم مسمين ثم اوصى بغلته لقوم آخرين جعلنا ذلك نصفين نصف على الوجوه الاولى ونصف على الوجوه الاخر والوصية والوقف فيه سواء -

قلت - وكذلك لو قال هذه الارض صدقة موقوفة بعد وفاى على زيد ثم قال هى صدقة موقوفة على عمرو وكانت نصفين النصف منها موقوفة على عمرو والنصف منها موقوفة على زيد -

قلت - أرايت ان انقرض احد الفريقين يجعل ما كان موقوفا عليهم على الآخرين -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لأن كل فرقة منها مرجع ماسمى لها الى الفقراء والمساكين والفقراء والمساكين موصى لهم به وقال اصحابنا فى رجل قال يجرى على زيد وعمرو من ثلث مالى فى كل شهر عشرة دراهم ويجرى على عبد الله من ثلث مالى فى كل شهر عشرة دراهم قال يوقف الثلث فيكون نصف موقوفا على زيد وعمرو ويجرى عليهما ماسمى لها ويوقف الثلث الباقي فيجرى على عبد الله منه ماسمى له فان انقرض زيد او عمرو والمضمومان كان ماوقف عليهما موقوفا على الباقي منها فان انقرضا جميعا كان مابقى مما وقف لها مردودا على عبد الله الذى وقف له نصف الثلث -

قلت - فلم لا تقول هذا كما قال اصحابنا فى الوصية -

قال - هما مختلفان ، فى الوصية اذا انقرض من وقتت عليه رجع ذلك الى من بقى من اهل الوصية لأنه لا يرجع الى الورثة ولم يستوف اهل الوصية وصاياهم والباقي

منهم

منهم موصى لهم فيرجع اليه نصيب من انقرض واما الوقف فهو مخالف لهذا اذا انقرض احد الفريقين فهنا فريق بعده وهم الفقراء والمساكين ولا يكون منقرضا ابدا -

قلت - أ رأيت رجلا وقف ارضاه في مرضه على ولده وولد ولده ونسله او اوصى بان توقف بعد وفاته على ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا وجعل مرجع غلاتها الى الفقراء والمساكين وليس له مال غيرها وابت الورثة ان تجيز له ما وقف واوصى به كيف الجواب في ذلك -

قال - الجواب في ذلك ان يجاز بثلاثي هذه الارض فيكونا مطلقين للورثة بينهم على كتاب الله تعالى و فرائضه لا وقف فيه ولا حبس و يوقف الثلث الباقي فيكون صدقة موقوفة و تقسم غلته -

قلت - فكيف تقسم غلته -

قل - ينظر الى عدد ولد الصلب وعدد ولد الولد والنسل فاذا علمنا ذلك كم هو قسمنا جميع غلات هذه الارض بينهم على عدد رؤسهم فان كان الذي يصيب ولد الولد والنسل دون ولد الصلب مثل غلة الثلث الذي وقفناه كان ذلك لهم ولم يكن لولد الصلب منه قليل ولا كثير وان كان الذي يصيب ولد الولد والنسل من جميع غلات هذه الصدقة اكثر من غلات هذا الثلث الذي وقفناه من غلات هذه الارض (كانت غلات الثلث الذي وقفناه من غلات هذه الارض ١ -) لهم خاصة دون ولد الصلب وان كان الذي يصيب ولد الولد والنسل من جميع غلات هذه الارض اقل من غلات الثلث الذي وقفناه من غلات هذه الارض اعطيناهم جميع ما كان يصيبهم من جميع غلات هذه الارض من غلات الثلث الذي وقفناه من هذه الارض وننظر الى ما بقي من غلات الثلث الذي وقفناه من هذه الارض بعد أن يستوفي ولد الولد والنسل جميع ما كان يقسم من غلات هذا الثلث ميراث بين ولد الصلب على كتاب الله تعالى وفرائضه يجري ذلك لهم على جهة الميراث ويكون الاصل موقوفا على ما وصفنا لك -

قلت - أرأيت ولد الصلب ان زادوا ونقصوا على ما تقسم الغلة -
 قال - على عدد رؤسهم جميعا يوم تأتي غلة الثلث الذى وقفناه ولا يلتفت الى من
 مات منهم قبل ذلك ويعتمد بن حدث منهم بعد ذلك -
 قلت - أرأيت اذا اطلقت الثلثين ودفعتهما الى الورثة ثم حدثت فيها ثمة
 بعد ذلك -

قال - لا التفت الى ذلك وانما القسمة عندى على غلات الثلث وغلات الثلثين يوم
 وقعت القسمة ولا ألتفت الى زيادة غلات الثلثين بعد ذلك ولا الى نقصانها -
 قلت - ولم لا تلتفت الى ذلك وقسمت الوقف على عدد دمهم وعلى الغلة التى كانت
 فيها يوم وقعت القسمة -

قال - لأنى لما قسمت الثلثين ودفعتهما الى الورثة فقد انخرجتهما من مال الميت
 ولا احتسب بما زاد فيها ولا بما نقص لأنها قد خرجت من مال الميت وكذلك
 غلة الثلث لا يحتسب بها من مال الميت لأن القاضى قد وقفها وانخرجها من مال
 الميت بالقسمة وصيرها صدقة موقوفة لله تعالى على ما وصفنا ولا تلتفت الى الزيادة
 فيها ولا الى النقصان وانما ننظر الى ذلك يوم تقع القسمة وقال اصحابنا فى رجل
 له ثلاث اماء قيمة كل واحدة منهن ثلاثمائة لامل له غيرهن فإوصى بواحدة
 منهن لرجل فولدت الجارية بعد وفاة الميت ولدا قالوا يحتسب بذلك فى مال
 الميت وتجعل الوصية فى الام والابنة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة رضى الله عنه
 أجعل الثلث كله فى الام وما فضل من الثلث جعلته فى الابنة وقال آخرون الثلث
 فيهما نصفان وقال اصحابنا لو كانت القسمة وقعت وصار للوصى له بالجارية التى
 اوصى بها له وأخذ الورثة الجاريتين الباقيتين ثم ولدت ولدا لم يحتسب بذلك
 فى مال الميت وجعلنا من صار له شىء من هؤلاء الجوارى فهو له بزيادته وعليه
 نقصانه ولم يلتفتوا الى الزيادة التى تكون بعد القسمة فى الثلث ولا فى الثلثين ولا فى
 الجارية التى اوصى بها فى الجاريتين الباقيتين وجعلوا القيم انما تقع يوم يقسم
 الميراث ولا يلتفتون الى ما زاد بعد ذلك ولا الى ما نقص فكذلك الارض التى

وقفها الرجل فى مرضه ولا مال له غيرها على ولده وولد ولده ونسله وابت
 الورثة ان يجزوا فانما احتسب الغلات يوم قسمتها الارض فينظر الى غلات
 الثلثين يوم قسمت الارض فيعامل الولد وولد الولد على ذلك ولا يلتفت الى
 زيادة الغلة بعد ذلك ولا الى نقصانها ويحتسب فى العدد بمن يحدث من الولد وولد
 الولد والنسل وتقسم غلة الثلث يوم تأتى غلته وغلة الثلثين يوم قسمت الارض
 بين الموقوفة عليهم وبين الورثة ولا يلتفت الى زيادة غلات الثلثين ولا الى نقصانها
 لأننا قد اطلقناهما وصارا ميراثا ألا ترى ان الورثة لو باعوها جاز بيعهم ولم يلتفت
 الى غلاتها فى يد (١) المشتري وكذلك لو تمنا سحت البياعات فيها لم يلتفت الى زيادة
 الغلة ولا الى نقصانها وقسمنا غلات الوقف الثلث على يوم تأتى الغلة وعلى غلات
 الثلثين يوم اطلقناهما -

قلت - أ رأيت من مات من ولد الصلب -

قال - لا يحتسب به فى العدد واكنه ان اصاب ولد الصلب من غلات الثلث
 الذى وقفناه شىء كان لليت من ولد الصلب ما يصيبه من ذلك لأنه ميراث بين
 الورثة ولا يأخذ الورثة الاحياء ذلك -

قلت - أ رأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى -

قال - فالوقف جائز والغلة لولده خاصة -

قلت - فان كان له ولد وولد ولد -

قال - فالغلة لولده لصلبه دون ولد الولد ودون من هو اسفل من ذلك -

قلت - أ رأيت من حدث له من الولد لصلبه بعد الولد الاولين -

قال - فهم فى الوقف جميعا سواء ويدخل فى الولد من كان من الولد لصلبه
 ومن يحدث من الولد لصلبه وانما ينظر الى محبىء الغلة يوم تجبىء فمن كان له من
 الولد لصلبه يومئذ فالغلة لهم ولا يلتفت الى عددهم يوم وقف الوقف ولا يلتفت
 الى من مات منهم بعد الوقف وانما تجعل الغلة لمن كان من ولد الصلب يوم تأتى
 الغلة -

قلت - أرأيت ان مات ولد الصلب فلم يبق منهم الا واحد -

قال - فالغلة له -

قلت - أرأيت اذا انقرض ولد الصلب فلم يبق منهم احد وله ولد أو ولد يعطون ام لاوله ولد ذكور وولد (١) اناث أعطون من الغلة شيئا -

قال - لانه عليهم من الوقف شيئا وانما الوقف عندنا على من كان من ولد الصلب دون من هو اسفل منه وسواء عندنا انقرض ولد الصلب او لم ينقرضوا ولا يعطى ولد الولد منها شيئا فان قال قائل لم اعطيت من حدث من ولد الصلب من لم يكن مخلوقا يوم وقف الوقف ومن كان مخلوقا يوم تأتى الغلة ولم تعط ولد الولد اذا انقرض ولد الصلب ، قلنا هما مختلفان ، الوقف انما انعقد على ولد الصلب خاصة دون من هو اسفل من ذلك ، ومن احدث من الولد لصلبه بعد الوقف فهم ولده ويدخلون واما ولد الولد فلا يكونون اذا كان للواقف ولد لصلبه -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وليس له ولد وله ولد الولد -

قال - فالوقف لهم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنهم ولده يوم وقف الوقف وانما وقع المعنى عليهم ، اذا كان له ولد لصلبه فانما وقع المعنى عليهم دون ولد الولد الا ترى ان من قولنا فى رجل قال قد اوصيت بثلاث مالى لولد فلان وله ولد وولد ولد أن الوصية لولد الصلب دون ولد الولد ولو لم يكن له ولد يوم يموت الموصى كانت الوصية لولد الولد فكذلك تقول فى الوقف اذا كان له ولد لصلبه فهو لهم كما تقول فى الوصية واذا لم يكن له ولد لصلبه فهو لولد الولد وقد قال ناس من الفقهاء اذا قال الرجل ارضى صدقة موقوفة على ولدى فهو لولد الصلب فاذا انقرضوا كانت لولد ائمه ما تناسلوا فقلنا لمن قال هذا القول لم قلت بهذا قال انما انظر الى الغلة يوم تأتى فان كان له ولد لصلبه كانت (٢) الغلة لولد الولد فهذا قياس اولاد الصلب انما انظر الى الغلة يوم تأتى فاعطى من كان منهم

ومن يكون وكذلك اذا انقرضوا اعطيت ولد الولد كما تقول فى الوصية اذا لم يكن له ولد فهو لولد الولد، فقلنا لمن قال هذا القول ما تقول فى رجل قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين فانقرض ولده ولهم وولد اعطيهم فان قال لاعطيهم قلنا له (قد تركت قولك أليس هم الولد اذا لم يكن له ولد لصلبه فان قال اعطيهم قلنا له (١) ما تقول فى رجل قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى فاذا انقرضوا فعلى اخوتى فانقرض ولده لصلبه ولهم ولد أتعطى الغلة. الاخوة او ولد الولد (٢) قلنا له الميت قال اذا انقرض فهو ل اخوتى ووقد انقرض واده فلم لا تعطى الاخوة قال لأن ولد الولد يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد قلنا له ما تقول فى رجل قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى فمن مات منهم فجميع ما سمي له من غلات هذه الصدقة لولده فمات منهم واحد فان قال أعطى جميع ما كان يصيبه من غلات هذه الصدقة ، قلنا له أرأيت من مات من ولده لصلبه وليس له ولد قال يكون نصيبه لمن بقى من ولده لصلبه دون ولد ولده لأنهم ولده. واما ما سمي للهاك من ولده فانه لولد الهاك منهم لأن الواقف قد سمي ذلك فى كتاب الوقف قلنا له فما تقول اذا انقرض ولد الصلب كلهم وقد ترك كل واحد منهم ولدا فان قال اجعل سهم كل من هلك منهم لولده قلنا انه تركت قولك ينبغى على قياس قولك ان تكون الغلة لجميع ولد الولد بينهم على عدد الرؤس لأن من قولك ان الولد للصلب اذا انقرضوا فكأن ولد (٣) الولد مسمين وانما انظر فيما زعمت الى الغلة يوم تاتى فان كان ولد الصلب قيا ما أعطيتهم وان كانوا قد هلكوا قبل ذلك اعطيت الغلة ولد الولد فكذلك ينبغى فى قياس قولك اذا مات ولد الصلب اجمعين ان تجعل لولد الولد كلهم لأن من قولك ولد الصلب اذا انقرضوا فكأن ولد الولد مسمين فتعطيهم الوقف على عدد الرؤس ويقال له اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى فقلت اذا انقرضوا فهى لولد ولده (فما كان حاجة الناس ان يقولوا فى وقوفهم فهى لولده وولد ولده - ٤)

(١) ليس فى ر (٢) سقط من ههنا شيء (٣) ر - و مدينة - ذلك (٤) زيادة

وهى لهم فى قولك فان قال يريد به التأكيد قلنا له يدخل عليك ايضا فى هذا القول انك تقول اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وله ولد وولد ولد انك تعطى ولد الصلب دون ولد الولد فكذلك ينبغى فى قياس قولك اذا قال على ولدى وليس له ولد لصلبه وله ولد وولد وولد وولد اسفل من ذلك ان يعطى الاعلى من الولد دون من هو اسفل من ذلك كما قلت اذا كان له ولد وولد ولد اعطيت ولدا الصلب دون ولد الولد فكذلك ينبغى لك ان تعطى الاعلى دون الاسفلين كما اعطيت فى الولد وولد الولد الصلب دون اولادهم فكذلك يلزمك فى القياس ان تقول هذا للاعلىين دون من هو اسفل من ذلك -

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ،

تم وقف هلال البصرى رحمه الله تعالى على التمام

والكمال والحمد لله تعالى على كل حال آمين -



خاتمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد

خاتم النبيين وآله واصحابه الطيبين النظارين الى يوم الدين

وبعد فلما كان كتاب احكام الوقف لهلل بن يحيى بن مسلم الرأى البصرى من اهم الكتب واقد مها فى موضوعه بحثا وتدقيقا على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رحمه الله تعالى حيث اتى المصنف بمسائل الوقف وجزئياته على وجه لم يسبق اليه احد من علماء المذهب حتى استوعب الاختلافات الفقهية والروايات النقلية بدلنا مجهودنا فى التفحص عن اصوله فوجدنا اول نسخة قديمة فى الخزانة الرامفورية (تحت نظارة رياسة رامفور صانها الله عن الشرور) ثم عثرنا على نسختين الاولى منهما فى الخزانة الآصفية بمحيدرآباد الدكن والثانية منهما عند رجل فاضل بالمدينة المنورة على صاحبها الصلاة والسلام فحصلنا هذه الاصول الثلاثة وقابلنا بينها فوجدنا فى النسخة الرامفورية سقطا لبعض الكلمات فى مواضع وسطور عديدة فى مواضع اخرى ولعل هذه السقطات وقعت من قلة اعتناء الناسخ فى النقل فزدنا تلك الكلمات والسطور الساقطة من الاصلين الآخرين بين العكفين واما النسخة الآصفية فهى من اقدم النسخ لهذا الكتاب ولكنها انحمت عدة من سطورها او بعض صفحاتها فى مواضع عديدة بسبب مرور الزمان حتى لم يبق فيها الا اثر المداد ومع الجهد البليغ لم تيسر لنا قراءتها كلها فكلنا النقصان من الاصلين الآخرين واما النسخة لمدينة فهى اجود النسخ واتمها، وما عدا ذلك من الاختلافات الجزئية التى وقعت فيما بين هذه الاصول الثلاثة من جهة الحروف والكلمات فاشرنا اليها والى الزيادات التى اضعفناها من الاصل الآخر فهذه الاصول الثلاثة قد اتخذناها اساسا لهذا الطبع ورزنا للرامفورية - ر - وللآصفية (صف) وللمدينة (مدنية) احتراماً للبلدة الحرام على صاحبها الف تحية وسلام وكفى لجمعيتنا الغراء انها اعتنت بنشر هذا السفر القديم الذى كاد يعدم من نوائب الدهور ابقاها الله لخدمة العلم والادب ونشر المعارف الاسلامية الى يوم المشور -

ترجمة المصنف

واما مصنف هذا الكتاب فهو هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصرى أخذ العلم عن أبى يوسف وزفر رحمهما الله تعالى وروى الحديث عن أبى عوانة وابن مهدى وعنه أخذ بكار بن قتيبة وعبد الله بن قحطبة والحسن بن احمد بن بسطام ، وإنما لقب بالرأى لسعة علمه وكثرة فقهه ، له مصنف فى الشروط وكان مقدما فيه وله احكام الوقف ، مات سنة خمس واربعين ومائتين -



وقد تم بحمد الله تعالى طبع هذا الكتاب سنة خمس وخمسين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بمحيدراباد الدكن ادامها الله تعالى مصونة عن القتن والمحن فى ظل الملك المؤيد المعان الذى اشتهر فضله فى كل مكان السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر المملك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازالت مملكته بالعز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء -

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنوية والمفاخر العلية النواب السير حيدر نواز جنك بهادر رئيس المجلس الانتظامى للجمعية ووزير المالية فى الدولة الآصفية ، والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنك بهادر رئيس المجلس العلمى للجمعية ، وتحت اعتماد الماجد الاريب الشريف النسيب النواب مهدى يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة فى الدولة الآصفية ومعين امير الجامعة العثمانية ، والماجد الهام النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدلية ، وضمن ادارة العالم المحقق والفاضل المدقق مولانا السيد هاشم الندوى معين عميد الجمعية ومدير دائرة المعارف ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -

وعنى بتصحيحه من افاضل دائرة المعارف وعلمائها مولانا السيد هاشم الندوى
وهولانا

ومولانا محمد طه الندوى ومولانا الشيخ عبد الرحمن اليماني ومولانا محمد عادل
القدوسى وكاتبه الحقيق احمد الله غفر الله ذنوبهم وسترو عيوبهم -
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامين
وعلى آله وصحبه وسلم -

عنوان الكتاب فى الرامفورية

كتاب الوقف للإمام العالم العلامة صاحب الامامين الهمامين ابى يوسف
وزفر صاحبى صاحب المذهب ابى حنيفة النعمان الكوفى هلال بن يحيى بن سلمة (١)
الرأى البصرى وكان رضى الله عنه استاذ بكار بن قتيبة وهو استاذ الامام ابى جعفر
الطحاوى مات فى سنة ٢٤٥ -

عنوان الكتاب فى المدينة

كتاب اوقاف هلال البصرى على مذهب سيدنا ومولانا شيخ الاسلام
والمسلمين الامام الاعظم والمجتهد المبجل ابى حنيفة النعمان رحمه الله رحمة واسعة
واعاد علينا من بركاته فى الدين والدنيا والآخرة رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم -

خاتمة النسخة الآصفية

تم الكتاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه المسمى بوقف هلال بن يحيى البصرى
رحمه الله تعالى ونقع بعلومه فى يوم الاربعاء رابع شهر رمضان المعظم قدره وحرمة
سنة ٩٥٩ على يد كاتبه احمد بن محمد الشهير بالزردى غفر الله له ولو لديه ولجميع
المسلمين ، بلغ مقابلة على اصله حسب الطاقة والامكان فى مجالس آخرها يوم السبت
البارك سابع شهر رمضان المعظم قدره وحرمة سنة ٩٥٩ -

(١) كذا - والصواب مسلم - ح -

اعلان

جس كتاب پر مجلس دائره المعارف العثمانيه كى مهر يا عهد دار متعلقه كے دستخط نه هون خريدار اسكو مال مسروقه سمجهين اور ايسى كتاب كو بمقتضاء احتياط هرگز خريده نه فرمائين -

الملن

مهتم مجلس دائره المعارف العثمانيه

كتاب احكام الوقف

للأمام العالم العلامة هلال بن يحيى بن مسلم الرأى
البصرى صاحب الامامين الهامين ابى يوسف
وزفر رحمهم الله تعالى اجمعين
توفى سنة خمس واربعين
وما تتين



الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة بمدينة
حيدرآباد دكاكن (الهند) لازالت
شموس افاداتها بازغة
الى يوم القيامة
سنة ١٣٥٥ هـ

- ١٧ باب الرجل يجعل داره مسجدا او خاناً (او مقبرة) او غيره -
- ١٩ باب الرجل يقف الارض على المساكين ولا يشترط العمارة -
- ٢٢ باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها لقوم يسميهم ولا يشترط عمارتها على احد ولا يسمى من اين تعمر -
- ٢٨ باب الرجل يقف الارض على الرجل ولا يسمى من اين ينفق عليها -
- ٣٠ باب الرجل يقف الارض او الدار على قوم معلومين فسقط من بناء الدار ومن نخل الارض شيء والعمارة في ذلك -
- ٣٤ باب الرجل يقف الارض على ولده ولا يزيد على ذلك -
- ٤٧ باب الرجل يقف على ولده ولا يزيد -
- ٤٣ باب الرجل يقف ارضا على ولده فيحدث آخرون قبل محيء الغلة او بعد محيء الغلة -
- ٤٦ باب الرجل يقف على ولده ونسله كيف تقسم الغلة بينهم -
- ٥٢ باب الرجل يقف ارضه على ولده وليس له ولد -
- ٥٨ باب الرجل يقف ارضا على فقراء قرابته وفقراء ولده ونسله من الفقراء من يعطى -
- ٧١ باب الرجل يقف الارض على نفسه -
- ٨٤ باب الوقف الفاسد -
- ٩١ باب الرجل يقف ارضا له على ان له ان يبيعها -
- ١٠١ باب الولاية في الوقف -
- ١١٢ باب الشهادة في الوقف -

ب

صفحة فهرست الابواب في كتاب احكام الوقف

- ١١٩ باب الوقف الشائع -
- ١٢٥ باب الشهادة في الوقف الذي يجر الشاهد الى نفسه او الى وليه -
- ١٣١ باب وقف المريض -
- ١٤٧ باب الرجل يقف ارضاله في صحته على الفقراء فيحتاج احد من ولده او من قرابته أيعطى منها او لا يعطى -
- ١٥٧ باب الرجل يشتري ارضاً بيعاً فاسداً فيقفها قبل ان يقبضها -
- ١٦٦ باب الرجل يقف ارضاً على قوم فلا يقبلون ذلك او يقبله بعضهم دون بعض -
- ١٧١ باب الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة على القرابة من القرابة ؟ -
- ١٧٩ باب الرجل يقف ارضاً على قرابته يبدأ بالاقرب فالاقرب منهم الى النواقب فيعطى من الغلة ثم الذي يليه -
- ١٨٦ باب الرجل يقف الارض على آل فلان او جنس فلان من آل فلان وجنسه ؟ -
- ١٨٨ باب الرجل يقف ارضاله على مواليه -
- ١٩٨ باب الرجل يقف ارضاً له على فقراء جيرانه -
- ٢٠٦ باب اجارة الوقف -
- ٢١١ باب الارض الوقف التي تدفع معاملة او مزارعة -
- ٢١٦ باب النصب في الوقف -
- ٢٢١ باب الرجل يقف على قرابته الاقرب فالاقرب -
- ٢٢٤ باب الرجل يقف الارض على فقراء قرابته الاقرب فالاقرب -

ج

صفحة فهرست الابواب في كتاب احكام الوقف

- ٢٢٩ باب الرجل يقف ارضاه على فقراء قرابته وله قرابة محتاجون ولهم من قرابته قرابة اغنياء -
- ٢٣٦ باب الرجل يقرب ارضاء فيها في يده صدقة موقوفة -
- ٢٥٤ باب الرجل يقف الارض على قرابته بخاء رجل فقال انا من القرابة ما يكلف؟ -
- ٢٦٥ باب الرجل يقف ارضاه على فقراء قرابته بخاء رجل يشبث قرابته وفقره -
- ٢٧٣ باب الرجل يقف ارضاه على وجوه مساة كيف تقسم الغلة -
- ٢٨٦ باب الرجل يقف ارضاه وفيها ثمرة قائمة او نخلة قائمة -
- ٢٩١ باب الرجل يقف ارضاه على ان يعطى غلتها من شاء -
- ٢٩٧ باب الرجل يقول ارضى صدقة موقوفة على ان اضع غلتها حيث شئت -
- ٣٠٠ باب الرجل يقول ارضى صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطى غلتها من شاء -
- ٣٠٤ باب الرجل يقول ارضى صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لي ان اعطى غلتها من شئت منهم -
- ٣٠٩ باب الرجل يقول ارضى صدقة موقوفة (على بنى فلان) على ان لي ان افضل بعضهم على بعض -